

الْبَيْتُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْمَانٌ

بِشْرَحِ الْكِرْمَانِي

لِلْجُرْءِ الثَّلَاثِ

دار إحياء التراث العربي
بيروت - لبنان

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبعة أولى : ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

طبعة ثانية : ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب التيمن في الوضوء والغسل حدثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل قال

١٦٦

التيمن
في الوضوء

حدثنا خالد عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال النبي صلى الله عليه

وسلم لهن في غسل أبتن بيمينها ومواضع الوضوء منها حدثنا حفص

١٦٧

(باب التيمن في الوضوء والغسل) بفتح العين وبضمها والمشهور أن المفتوح مصدر والمضموم اسم للفعل المخصوص. النووي في شرح مسلم: إذا أريد بالغسل الماء فهو مضموم وإذا أريد به المصدر يجوز الضم والفتح وقيل إن كان مصدر الغسلت فهو بالفتح وإن كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وأما الغسل بالكسر فهو اسم لما يغسل به من الخطمي وغيره. قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مرفى باب من الإيمان أن يحب لأخيه (واسماعيل) هو ابن علي في حب الرسول من الإيمان (وخالد) هو الخذاء البصرى في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم عليه الكتاب. قوله (حفصة بنت سيرين) هي أم الهذيل الأنصارية البصرية الفقيهة أخت محمد بن سيرين ماتت في حدود المائة قوله (أم عطية) بفتح العين المهملة اسم نسيبة بضم النون وفتح المهملة وسكون المثناة التحتانية وبالموحدة. وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين وهي بنت كعب ويقال بنت الحارث الأنصارية البصرية الصحابية الجليلة كانت تغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرض المرضى وتداوى الجرحى روى لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعون حديثاً للبخارى منها سبعة. قوله (لهن) أى لها ولمن معها في غسل بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. النووي في تهذيب الأسماء: إن المغسولة اسمها زينب والله أعلم. قوله (أبدان) بسكون الهمزة وفتح النون المخففة خطاب لجمع المؤنث من البداية واليومان جمع اليمنة وهي الجهة اليمنى. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت الأمر بالتيمن في التفسيل وفي التوضئة كليهما. فان قلت كيف دل على التيمن في مواضع الوضوء. قلت إن كان عطفاً على الضمير المجرور كما يجوز بعض النحاة فهو ظاهر والا فهو مستفاد من عموم لفظ بيمينها والله أعلم. قوله

ابن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سليم قال سمعت أبي عن مسروق
 عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله
 وطهوره وفي شأنه كله

(حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بن الحارث بن سخبرة بفتح المهملة وسكون المعجمة وفتح
 الموحدة وبالراء الأزدي أبو عمر الحوضي البصري كان أبيض الرأس واللحية . قال أحمد هونبت
 متقن لا يؤخذ عليه حرف مات بالصرة سنة خمس وعشرين ومائتين . قوله (أشعث) بفتح الهمزة
 وسكون المنقطة وفتح المهملة وبالمثلثة (ابن سليم) بصيغة التصغير من ثقات شيوخ الكوفيين مات
 سنة خمس وعشرين ومائة . قوله (أبي) يعني سليم بن الأسود المحاربي بضم الميم وبالمهملة وبالراء
 والموحدة الكوفي أبو الشعثاء التابعي سئل عنه أبو حاتم . فقال هو لا يسأل عنه أي لشهرة ثقته مات
 سنة اثنتين وثمانين بعد الجاهم . قوله (مسروق) هو ابن الأجدع الكوفي أسلم قبل وفاة النبي صلى
 الله عليه وسلم وأدرك الصدر الأول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقاً فسمي
 ابنته عائشة فكنى بأبي عائشة مرفى باب علامات المنافق . قوله (يعجبه) بضم الأول يقال أعجبني هذا الشيء
 لحسنه (وفي تنعله) أي في لبسه النعل (وترجله) أي في تمشيطه الشعر (وطهوره) أي في تطهره و الطهور
 بضم الطاء ولا يجوز فتحه هنا على ما تقدم من الفرق بينهما على ما هو المشهور وعليه الجمهور . قوله (في
 شأنه) وفي بعضا وفي شأنه بالواو العاطفة . فان قلت ما وجهه على تقدير عدمها . قلت فيه غموض
 لان ظاهره البديل باعادة تكرير العامل ولا يصح أن يكون بدل الكل من الكل لان الشأن أعم من هذه
 الثلاثة ولا بدل البعض لانه ليس بعضا من المتقدم ولا بدل الاشتمال إذ شرطه أن يكون بينهما
 ملاسة بغير الجزئية والكلية وهما الشرط منقطع ولا بدل الغلط لانه لا يقع في فصيح الكلام . فان قلت
 فما قولك فيه . قلت هو بدل الاشتمال ومرادهم بانتفاء الجزئية والكلية بينهما المذكورتان في بدل
 الكل وبدل البعض وهو أن لا يكون الثاني عين الأول ولا بعض الأول وهذا بعكس ذلك إذ الأول
 بعض الثاني أو هو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولا منافاة بين الغلط والبلاغة
 أو هو بدل الكل من الكل إذ الطهور مفتاح أبواب العادات كلها والترجيل يتعلق بالرأس والتعامل
 بالرجل فكانه شمل جميع الأعضاء من الرأس الى القدم فهو كبدل الكل من الكل أو قسم آخر خامس للابدال
 الأربعة على ما بينه بعض النحاة متمسكين بقولهم نظرت الى القمر فلكه ويقول الشاعر

باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة حضرت
 الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه قال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس

نصر الله أعظم دنوهما بسجستان طلحة الطلحات

وان أمكن الجواب عنهما وسموه بدل الكل عن البعض أو بقدر لفظ يعجبه التيمن قبل لفظ في شأنه فتكون الجملة بدل الجملة أو هو عطاف على ما تقدم بتقدير الواو كأنه قال وفي شأنه عطفا للأمام على الخاص وقد جوز بعض النحاة تقدير الواو العاطفة إذا قامت قرينة عليه أو هو متعلق بـ يعجبه لا بالتيمن أي يعجبه في كل شأنه التيمن في هذه الثلاث أي لا يترك التيمن في الثلاث في سفره وحضره وفراغه واشتغاله وغير ذلك . قوله (كله) فإن قلت كيف هذا التأكيد وقد استحب التيسر في بعض الأفعال كدخول الحلاء وخروج المسجد ومحوهما قلت على تقدير الجواب الشائع هذا السؤال ماقت عن أصله واخص ذلك بالأدلة الخارجة وما من عام إلا وقد حصص إلا والله بكل شيء عليم . أو ما استحب فيه التيسر ليس من الأفعال المقصودة بل هي اما تزك وإما غير مقصودة . فإن قلت مسح الأذنين مثلا لا يستحب فيه التيامن ولا التيسر قلت هو أيضا خارج بالدليل وإن لم يمكن الجمع بينهما في المسح كما في حق الأقطع ويستحب فيه تقديم مسح الأذن اليمنى . النووي : هو فيما كان من باب التكريم والتشريف كدخول المسجد والأكل وما كان صدقه كالحروج من المسجد والانتحاط والاستنجاء يستحب فيه التيسر وذلك كله لكرامة اليمن وشرفها . أقول ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لا يصق أحد في المسجد عن يمينه (باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة) و (الوضوء) بمنع الواو بناء على مذهب الجمهور (وحانت) أي قربت يقال حان جنبه أي قرب وقته أو أي آت يقال حان له أن يفعل كذا أي آن . قوله (حضرت الصبح) أنت فعل الحضور باعتبار صلاة الصبح و (فالتمس) بصيغة المجهول وفي بعضها فالتمسوا بصيغة المعروف . و (فنزل التيمم) أي آية التيمم وهذا تعليق بصيغة التصحيح . قوله (عبد الله) أي النسبي . و (مالك) أي الامام وتقدما . و (إسحاق)

وَدُّهُ فَلَمْ يَجِدْهُ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَصْوِهِ فَوَضَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ
يَتَوَضَّؤْا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبِيعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤْا مِنْ
عِنْدِ آخِرِهِمْ

هو أنصاري مدني وتقدم في باب من فقد حيث ينتهي به المجلس في كتاب العلم . قوله (رأيت)
الذي صلى الله عليه وسلم) أي أبصرته . و (يجدوا) مشتق من الوجدان بمعنى الإصانة وفي بعضها فلم
يجدوه باظهار الضمير . و (فأتى) بصيغة المجهول . قوله (في ذلك الإناء) فان قلت لم يتقدم ذكر
الإناء فكيف أشير إليه . قلت الوصو دل عليه إذ الماء لا يبدله من إناء . و (منه) أي من الماء الذي في ذلك
الإناء الذي يده الماركة فيه . قوله (قال) أي أنس . و (ينبع) فيه اللغات الثلاث فتح المو حدة وكسر ها
وصم او معناه بخرج وهو حال من المفعول إذ رأيت بمعنى أبصرت لا يقتضى إلا مفعولا واحدا و (أصابعه)
جمع الأصبع الجوهري : فيه لغات أصبع بكسر الهمزة وضمها والياء مفتوحة فيهما ولك أن تنوع الضمة الضمة
والكسرة الكسرة . قوله (حتى توضعوا من عند آخرهم) حتى للتصريح ومن اللسان أي توضعوا الناس حتى توضعوا
الذين هم عند آخرهم وهو كتابة عن جميعهم فان قلت الشخص الذي هو آخرهم داخل في هذا الحكم أم لا . قلت
لما كان السباق يقتضى العموم والمبالغة تجعل عند وان كان للظرفية الخاصة لمطلق الظرفية حتى تكون معنى في
فكانه قال الذين هم في آخرهم . فان قلت هل دخل أنس في هذا الاخبار حتى يكون هو من المتوضئين أم لا
قلت لا شك أن لفظ الناس عام ولكن الأصوليين اختلفوا في أن المخاطب بكسر الطاء داخل في عموم متعلق
خطابه أمرا أو نهيا أو حبرا أم لا وفي كيفية هذا التسع احتمالا ن أحدهما وأكثر العلماء عليه أن معناه
أن الماء كان يخرج من نفس أصابعه ويبع من ذاتها وثانيهما أن الله تعالى أكثر الماء في ذاته فصار
يقور من بين أصابعه لا من نفسها وكلاهما معجزة ظاهرة وآية باهرة . النووي : من في من عند آخرهم
بمعنى إلى وهي لغة : أقول ورود من بمعنى إلى شاذ قلما يقع في فصيح الكلام ثم ان إلى لا يجوز أن
تدخل على عند ثم ان ما بعد إلى مخالف لما قبلها فيلزم خروج من عند آخرهم عنه . التبسمي : توضعوا

باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان وكان عطاء لا يرى به بأساً
 أن يتخذ منها الخوط والحبال وسور الكلاب وممرها في المسجد وقال
 الزهري إذا ولغ في إناه ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا
 الفقه بعينه يقول الله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) وهذا ماء وفي النفس منه

من عند آخرهم أي توضأ كلهم حتى وصلت النوبة إلى الآخر. قال في الحديث دليل على أن
 المواسة لازمة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وفيه دليل أن الصلاة لا تجب إلا
 بدخول الوقت وعند وجوبها يجب التماس الماء للوضوء لمن كان على غير طهارة والوضوء قبل الوقت
 حسن وليس التيمم هكذا لأنه لا يجوز التيمم للصلاة قبل وقتها عند أهل الحجاز. وقال المزني نبع
 الماء من بين أصابعه أعظم مما أوتيه موسى عليه السلام حين ضرب بعصاه الحجر لأن الماء معهود
 أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود أن يتفجر من الأصابع (باب الماء الذي يغسل به شعر
 الإنسان) أي باب حكم الماء. قوله (عطاء) الظاهر أنه عطاء بن أبي رباح بفتح الراء وبتخفيف
 الموحدة أبو محمد من أجل الفقهاء وتابى مكة مات سنة خمس عشرة ومائة. قوله (أن يتخذ) بدل
 من الضمير المجرور في لفظه به كقولهم مررت به المسكين أي لا يرى بأساً باتخاذ الخيط
 من الشعر وفي بعضها لم يوجد لفظه وهو ظاهر والفرق بين الخيط والحل بالرة والغلظ
 قوله (وسور) بالهمزة الباق من الماء الذي شرب منه وهو مجرور عطفاً على الماء أي وباب سور
 الكلاب وفي بعضها وجد بعد لفظ المسجد وأكلها أي أكل الكلاب بلفظ المصدر الفاعل. قوله
 (إذا ولغ) أي الكلب والمقام يدل عليه وفي بعضها ولغ الكلب مصرحاً به. و(له) أي لمن أراد أن
 يتوضأ و(وضوء) بفتح الواو وفي بعضها بعد لفظ. وضوء لفظ غيره أي غير ما ولغ فيه ويجوز فيه
 الرفع والنصب. و(يتوضأ) جواب الشرط. و(به) أي بالماء وفي بعضها فيؤول الإنا.
 بالمطهرة أو الاداوة فيكون المراد يتوضأ بالماء الذي فيها. قوله (سفيان) أي الثوري ظاهراً
 (وهذا الفقه) أي الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من القرآن. و«فان لم تجدوا» كما في بعض النسخ سهو

- ١٦٩ شَيْءٌ يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتِيمٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ
عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لَعَبِيدَةَ عِنْدَنَا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَصْبَنَاهُ مِنْ قَبْلِ أَنْسٍ أَوْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ أَنْسٍ فَقَالَ لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةً
١٧٠ مِنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ

إذا تلو «فلم تجدوا» (وفي النفيس) من تنمة كلام سفيان و (بتوضاً) أى للاحتياط (ويتيم) لأن
الماء المشكوك الطهارة كالمعدوم ولا يخفى أن الواو بمعنى ثم إذ التيم بعد التوضو قطعاً . فإن قلت اذا
كان الحكم بعينه مذكورا في القرآن فلم يبق في النفس منه دغدغة . قلت قد تبقى إما لعدم ظهور
دلالة أو لوجود معارض له إما من القرآن أو غير ذلك . قوله (مالك بن اسمعيل) بن درهم
النهدي بالنون المفتوحة وبالذال المهملة الكوفي أبو غسان بالمعجمة ثم بالمهملة المشددة متقن ثقة
فاضل صالح عابد صحيح الحديث من أئمة المحدثين ، كبار العابدين . قال يحيى بن معين لاحمد ان سرك
أن تكتب عن رجل ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه توفى سنة تسع عشرة ومائتين . قوله
(اسرائيل) أى أبو يوسف بن أبي اسحق السيعي الكوفي الهمداني مرفى باب من ترك بعض
الاختبار . قوله (عاصم) أى الاحول بن سليمان أبو عبد الرحمن البصرى القاضى بالمدائن مات
سنة إحدى وأربعين ومائة و (ابن سيرين) أى محمد مرفى باب اتباع الجنائز و (عبدة) بفتح المهملة
وكسر الموحدة أبو مسلم بن عمرو السلطاني بفتح السين وسكون اللام الكوفي أسلم على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بسنتين ولم يره وكان حاجا لعلى رضى الله عنه وكان شريفاً
إذا أشكل عليه الأمر كتب الى عبدة مات سنة اثنتين وسبعين . قوله (من شعر) يحتمل أن تكون من
التبويض وتقدير الكلام بعض شعر النبي صلى الله عليه وسلم فيكون بعض مبتدأ وعندنا خبره وقرر
في الكشف مثله في مواضع وأن يكون المتدأ محذوفا أى عندنا شيء من شعر النبي صلى الله عليه
وسلم أو عندنا من شعر النبي شيء (أصناه) أى وجدناه . قوله (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة
أى من جهة وكلمة أول لشك وهو من ابن سيرين ظاهراً . قوله (أحب) بالرفع خبر للكون وهو
يحتمل أن تكون تامة وناقصة . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت انه دل على أن الشعر ظاهر

ابن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حلق رأسه كان أبو طلحة أول من أخذ من شعره

وإلا لما حفظه أنس ولما كان عند عبدة أحب من الدنيا وما فيها وإذا كان طاهرا فالماء الذي يعسل به الشعر لا يحال على طاهرا إذ حكم الغسالة حكم المغسول قيل هذا رد من البخاري على من يقول إن شعر الإنسان إذا فارق الجسد نجس وإذا وقع في شيء نجسه . قوله (محمد بن عبد الرحيم) البزار البغدادي المعروف بصاعقة مر في باب غسل الوجه باليد من غرفة . قوله (سعيد بن سليمان) أبو عثمان الواسطي ساكن بغداد كان ينزل بالكرك نحو أصحاب القراطيس يعرف سعدويه كان ثقة كثير الحديث حج ستين حجة قال أبو بكر الخطيب كان من أهل السنة وامتحن فاجاب في المحنة يعنى فيه لا يقبله . وقال ابن عساکر لما دعى سعدويه للمحنة رأته خرج من دار الأمير فقال يا غلام قدم الحمار فان مولاك قد كفر وقيل له بعدما انصرف من المحنة ما فعلتم قال كفرنا وقلنا مات سنة خمس وعشرين ومائتين روى البخاري عنه بدون الواسطة في التوحيد وغيره . قوله (عباد) بفتح المهملة وشدة الموحدة ابن العوام بتشديد الواو أبو سهل الواسطي ثقة صدوق وعن أحمد أنه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هرون فحبسه زمانا ثم خلى عنه وأقام بعداد بالكرك مات سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح المهملة وبالنون تاعى سيد قراء زمانه قال مرة كنا نعجب من ورع ابن سيرين فأنا سنا ه ابن عون تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله (ابن سيرين) هو محمد وإذا أطلق لا يراد إلا هو وقد مر مرارا قوله (لما حلق رأسه) هذا تجوز إذ معناها أمر الحلاق بحلقه والقرينة عادية . و (أبو طلحة) هو زيد ابن سهل الأنصاري النجاري بالجيم المشددة شهد العقبة والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو نقيب روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وتسعون حديثا للبخاري منها ثلاث وقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم «صوت أبي طلحة في الجيش خير من فقه» مات سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر والأصح الأول وصلى عليه عثمان رضى الله عنهما . فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة . قلت إنه دل على طهارة الشعر حيث أخذه أبو طلحة وفرره الرسول صلى الله عليه وسلم عليه فالماء الذي يغسل به الشعر كان كذلك وهو المطلوب . فان قلت احتمال أن يكون ذلك من خصائص شعره صلى الله عليه وسلم . قلت حكم جميع المكلفين حكمه في الأحكام التكليفية إلا إذا

بَابُ إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا حَتَّى يَبْعُدَ اللَّهُ إِذَا شَرِبَ لِكَلْبٍ
 ٠٠ بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا شرب الكلب في إِيَّاهُ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ

خص بدليل فالبيان على المخصص وفي الجملة المسئلة مختلف فيها مقررة في علم أصول الفقه . قوله
 (أبي الزناد) بكسر الزاي وبالنون وتقدم هذا الاسناد بتمامه في باب الاستجمار وترا . قوله (شرب
 الكلب في إِيَّاهُ) ضمن شرب معنى ولغ فعدي تعديته يقال ولغ الكلب شرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وفي
 الحديث دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي رحمه الله حيث قال بنجاسة الكلب لأن الطهارة لا تكون إلا
 عن حدث أو نجس وليس هنا حدث فيتعين النجس . فان قيل المراد الطهارة اللغوية فالجواب ان حمل
 اللفظ على حقيقته الشرعية مقدم على اللغوية . النوى : وفيه أيضا نجاسة الإناء ولا فرق في الكلب
 المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوي والحضري لعموم اللفظ وقال المالكية فيه أربعة
 أقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضري والبدوي
 وفيه وجوب غسل نجاسة مولوغه سبع مرات وقال أبو حنيفة رحمه الله يكفي غسله ثلاث مرات
 ولا فرق عندنا بين ولوغه وغيره من بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك . الرافعي في الشرح الكبير
 وعند مالك لا يغسل من غير الولوغ لأن الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبد وقال أصحاب
 أبي حنيفة رضي الله عنه لا عدد في غسله ولا يعفر بالتراب بل هو كسائر النجاسات . الخطابي : إذا
 ثبت أن لسانه الذي يتناول به الماء نجس علم أن سائر أجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من
 بدنه ماسه وجب تطهير الإناء منه وفيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصار كسائر
 النجاسات تم كلامه . ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في إِيَّاهُ ففيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفي الجميع
 سبع مرات والثاني يجب لكل واحد سبع والثالث أنه يكفي لولغات الواحد سبع ويجب لكل كلب
 سبع ولو وقعت نجاسة أخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم يزل عينه
 إلا ست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات أم غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع أصلا
 فيه أيضا أوجه ثلاثة أصحها واحدة . فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على أنه لو كان الماء الذي في
 الإناء قلتين ولم تتغير أوصافه بشره كان الولوغ فيه أيضا منجسا له لكن الفقهاء لم يقولوا به . قلت لا
 نسلم أن ظاهره دل عليه إذ الغالب في أوانئهم أنها ما كانت تسع القلتين بلفظ الإناء خرج عنه القلتان
 وما فوقه . فان قلت لا يعلم من الحديث مزج الماء في إحدى الغسلات بالتراب فمن أين حكم به : قلت

١٧٢ سَبْعًا حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

دِينَارٍ سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الاحاديث الآخر الدالة عليه وهذا الحديث وان كان مطلقا يقيد بذلك لان المطلق والمقيد اذا اتحد
سبيهما حل المطلق عليه عملا بالدليلين . قال البخارى رضى الله عنه . قوله (حدثنا اسحاق) أى ابن
راهوبه تقدم فى أول الرضوء (وعبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنويرى تقدم فى باب من أعاد الحديث
ثلاثا (وعبد الرحمن) بن عبد الله بن دينار المدنى العدوى مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنهم . قوله (سمعت أبى) أى عبد الله بن دينار المذکور (وأبو صالح) هو ذكوان الزيات المدنى تقدم
ذكرهما فى باب أمور الايمان . قوله (ياكل) إما صفة أو حال لا مفعولا ثان لأن الرواية بمعنى
الابصار . و (الثرى) على وزن المعاص هو التراب الندى أى المبلل و (يجعل) أى يظفك يغرف للكلب
بجفنه و (أرواه) أى جعله ريانا والشكر هو الثناء على المحسن بما أولى له من المعروف يقال شكرته
وشكرت له وباللام أفصح والمراد منه هنا مجرد الثناء أى فأنى الله عليه أو الجزاء إذ الشكر نوع من
الجزاء أى جزاء الله . فان قلت إدخال الجنة هو نفس الجزاء فامعنى الفاء : قلت هو من باب عطف
الخاص على العام أو الفاء تفسيرية نحو « فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم » على ما فرس من أن القتل
كان نفس توبتهم وفيه أن إيصال الخير لغير الانسان من سائر الحيوانات مثاب عليه وان كان أحسها
وأجسها . التيمى : فيه دليل على أن فى كل كبد رطبة أجر كان مأمورا بقتله أو غير مأمور وكذا الحكم
فى أسارى الكفار . النووى : فى شرح مسلم الحيوان المحترم يحصل الثواب بالاحسان اليه وأما غير
المحترم وهو المأمور بقتله كالكافر الحربى والمرتد والكلب العقور فيمثل أمر القارع فى قتله . وقال
فشكر الله معناه قبل عمله . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت قال التيمى قال بعض
العلماء المالكية أراد البخارى بإيراد هذا الحديث طهارة سوره لأن الرجل ملاحظه وسقاه به ولا
شك أن سوره بقى فيه واستباح لبسه فى الصلاة وغير هادون غسله إذ لم يذكر فى الحديث غسله وأقول
فيه دغدغة إذ لا يعلم منه أنه كان فى زمن بعثة النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان قبلها أو كان بعدها
قبل ثبوت حكم سوره الكلاب أو أنه لم يلبس بعد ذلك أو غسله والله أعلم . قوله (أحمد بن شبيب)
يفتح المنقطة وبالموحدتين بينهما مثناة تحتانية ساكنة والأولى مكسورة ابن سعيد البصرى التيمى
مات سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (أبى) يعنى شيبيا المذكور وكان من أصحاب يونس وكان
يختلف فى التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة الأيلى

أحمد
ابن شبيب

أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ
حَتَّى أَزْوَاهُ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ١٧٣

يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَتْ
الْكِلَابُ تَبُولُ وَتَقْبِلُ وَتَدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تقدم ذكره في كتاب الوحي و (حمزة) بالمهمله والراى هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عمارة القرشي العدوي المدني التابعى ثقة قليل الحديث روى له الجماعة . قوله (أبيه) يعنى ابن عمر رضى الله عنهما و (في المسجد) أى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ اللام للمهد . فان قلت هذا التركيب مشعر باستمرار الإقبال والادبار ولفظ في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم دال على عموم جميع الأزمنة إذ اسم الجنس المضاف من الألفاظ العامة وفي فلم يكونوا يرشون مبالغة ليست في قولك فلم يرشوا بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى « وما كان الله ليعذبهم » حيث لم يقل وما يعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لأن الرش ايس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فني الرش يكون أبلغ من نبي الغسل ولفظ شيئاً أيضاً عام لأنه نكرة وقعت في سياق النبي وهذا كله للبالغة في طهارته وده في مثل هذه الصورة الغالب أن لعبابه يصل الى بعض أجزاء المسجد فاذا قرر الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك ولم يأمر بغيره قط علم أنه طاهر . قلت لا دلالة له في ذلك إذ تقرير السؤال إنما كان لأن طهارة المسجد متيقنة ونجاسته مشكوك فيها واليقين لا يرفع الظن فضلاً عن الشك وعلى تقدير دلالة لا تعارض دلالة منطوق الحديث الناطق صريحاً بإيجاب الغسل حيث قال فليغسله سبعاً كما أن الغالب من استمرارها ولو غه في الغالب منه أيضاً بوله فيه فيازم أن يكون بوله طاهراً أيضاً وفي نسخة إبراهيم النسفي الراوى عن البخارى الذى هو في مرتبة القربرى كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر ولا قائل بطهارة بوله فعلم منه انه متروك الظاهر إما لأنه كان في أول عهد الاسلام قبل ثبوت حكم النجاسة واما لأنهم كانوا يقبلون وجه الأرض النجس الى الوجه الآخر أو هو منسوخ ونحو ذلك والظاهر ان الغرض من ايراد هذا الحديث بيان جواز مر الكلاب في المسجد فقط وأن النجاسة اذا كانت يابسة لا تنجس المكان مع أن الحديث نقله البخارى بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه وهو من نوازل الدرجات . قوله (من ذلك) أى من المسجد وهو اشارة الى البعيد في المرتبة أى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس والفرق بين ذلك وهنالك أن هنالك للمكان خاصة وذلك أعم منه . قوله (حفص) بالحاء والصاد المهملتين ابن عمر بدون الواو مر قريبا

١٧٤ فلم يرشون شيئاً من ذلك **حصناً** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن

أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إذا أرسلت كلبك المعلم فقتل فكل وإذا أكل فلا تأكل فأما أمسكه على

نفسه قلت أرسل كلبك فأجد معه كلباً آخر قال فلا تأكل فأما سميت على كلبك

في باب التيامن في الرضوء (وابن أبي السفر) بفتح الفاء هو عبد الله بن سعيد تقدم في باب المسلم من
سلم المسلمون وفي بعضها يسكون الفاء وفي بعضها لم يوجد لفظ ابن وهو غلط . قوله (الشعبي) بفتح
الشين هو عامر الكوفي الامام مر في الباب المذكور . قوله (عدي) بفتح العين المهملة وكسر المهملة
والتحانية المشددة (ابن حاتم) بالمهملة وبكسر المثناة ابن عبد الله الطائي المكنى بأبي طريف بفتح المهملة
وبكسر الراء قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة سبع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة وستون حديثاً ذكر البخاري منها ثلاثة مات بالكوفة زمن المختار وهو ابن مائة وعشرين سنة
وأبوه حاتم المشهور بالكرم روى عن عدي أنه قال ما دخل على وقت صلاة الا وأنا مشتاق اليها
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرمه إذا دخل عليه وشهد فتوح العراق زمن عمر رضي الله عنه وكان
يفت الخبز للنمل ويقول انهن جارات لنا ولهن حق ويقال له الجواد ابن الجواد وسيأتي بعض فضائله
إن شاء الله تعالى . قوله (سألت النبي صلى الله عليه وسلم) أي عن حكم صيد الكلاب يدل عليه الجواب
و (المعلم) هو الذي يزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل منه لامرأة بل مراراً وفي إطلاقه دليل
لاباحة صيد جميع الكلاب المعللة من الأسود وغيره . وقال أحمد لا يحل صيد الكلب الأسود لأنه
شيطان . قوله (فقتل) لأنه لو بقي له حياة مستقرة لا بد من ذكائه إجماعاً ومعناه فقتل ولم يأكل منه لأن
قسيمه هو إذا أكل وذلك لأنه حينئذ أمسك على صاحبه وقال تعالى « فكلوا مما أمسكن عليكم »
قوله (سميت) أي ذكرت اسم الله على كلبك عند ارساله وانما حذف حرف العطف من الجواب
والسؤال لأنه ورد على طريق المقابلة كما في آية مقابلة موسى عليه السلام وفرعون وعلم منه أنه لا بد من هذه
الشروط الاربعة حتى يحل صيده الاول الارسال والثاني كونه معلماً والثالث الامساك على صاحبه بأن
لا يأكل منه والرابع أن يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلفوا في أن التسمية واجبة أم سنة فذهب
الشافعي الى أنها سنة فلو تركها عمداً أو سهواً حل الصيد وأهل الظاهر الى أنها واجبة فلو تركها سهواً
أو عمداً يحل وأبو حنيفة الى أنه لو تركها سهواً حل وإلا فلا واحتج الموجب بقوله تعالى « ولا

وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ

بَابٌ مِنْ لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ مِنَ الْقَبْلِ وَالِدُبْرِ وَقَوْلُ اللَّهِ
تَعَالَى (أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ) وَقَالَ عَطَاءٌ فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ أَوْ
مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمَلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا ضَخَّكَ فِي الصَّلَاةِ

نواتق
الوضوء

تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق» وأصحابنا أجابوا عنه بأن المراد ما ذبح للاصنام كما قال في الآية الأخرى «وما أهل به لغير الله» ولأن الله تعالى قال «وإنه لفسق» وأجمع الأمة على أن من أكل من متروك التسمية ليس بفاسق فوجب حملها عليه جمعا بين الدلائل وبعضهم قالوا الواو في وإنه لفسق ليست عاطفة لأن الجملة الثانية إسمية خبرية والأولى فعلية انشائية فهي حالية إذ الأصل عدم غيرها فيتقيد النهى بحال كون الذبح فسقا والفسق في الذبيحة مفسر بما أهل به لغير الله وإذا اتقى كونه مهلا به لغير الله اتقى النهى فينتفى التحريم فالآية حجة لنا لا علينا وهذا نوع من قلب الدليل واحتجوا أيضا بقوله تعالى «حرمت عليكم الميتة» إلى قوله تعالى «إلا ما ذكركم» فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية . فان قيل التذكية لا تكون إلا بالتسمية . قلنا هي في اللغة الشق والفتح وقوله تعالى «وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم» وهم لا يسمون وبحديث عائشة رضی الله عنها أنهم قالوا يا رسول الله إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتوننا بلحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا أفأكل منه . فقال سموا وكلوا . فان قلت ما وجه ارتباطه بالترجمة . قلت أما على ما في بعض النسخ من لفظ وأكلها بمد لفظ المسجد عند ذكر الترجمة فظاهر وأما على غيره فلنسبته حكم السور والله أعلم ﴿باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين﴾ بفتح الميم . فان قلت للوضوء أسباب آخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما . قلت الحصر إنما هو بالنظر إلى اعتقاد الخصم إذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فعناه من لم ير الوضوء من الخروج من مخارج البدن إلا من هذين المخرجين وهو رد لمن رأى أن الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض للوضوء فكانه قال من لم ير الوضوء إلا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي . قوله ﴿من الغائط﴾ أي من الأرض المطمئنة فيتناول القبل والدبر إذ هو كناية عن الخارج من السيلين مطلقا . قوله ﴿وقال عطاء﴾ أي ابن أبي رباح التابعي . فان قلت لم قال في الباب المتقدم

أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَعِدِ الْوُضُوءَ وَقَالَ الْحَسَنُ إِنَّ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ وَأَخْطَفَارِهِ أَوْ خَلَعَ
خَفِيَّهُ فَلَا وَضُوءَ عَلَيْهِ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ وَيَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرَمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَزَفَهُ

وكان غطاء وفي هذا الباب وقال عطاء . قلت ثمة أخبر عن اجتهاده وههنا أخبر عن افتائه أو هو تفنن في الكلام وكلاهما تعليق من البخارى عنه و ((القملة)) بالقاف المفتوحة وسكون الميم واحدة القمل وهو معروف قال مالك ما خرج نادرا من المخرجين على وجه المرض لا ينقض الوضوء كالأستحاضة فسلس البول والمذى والحجر والدم وكذا خروج الدودة من الدبر والقملة من الذكر إلا أن يخرج معاشيء من حدث قاله ابن بطال رضى الله عنه . قوله ((جابر)) أى الصحابى المشهور أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر في أول كتاب الوحي . قوله ((أعاد الصلاة)) عند الشافعى مشروط بما إذا تيسرت القراءة دونه ولم يغلبه . وقال الحنفية القمصة فى الصلاة مبطله للصلاة والوضوء والضحك للصلاة فقط والتبسم لا يبطل شيئا منهما والفرق بينهما بأن ظهور الانسان لإمامع الصوت أم لا . والثانى هو التبسم والأول إما بحيث يسمع جيرانه أم لا والأول القمصة والثانى الضحك . قوله ((الحسن)) أى البصرى التابعى الكبير مر فى كتاب الايمان . قال مجاهد وحماة أخذ الشعر والظفر بوجوب الوضوء . وقال أحمد من خلع خفيه بعد المسح عليهما يعيد الوضوء . وقال الشافعى يغسل رجله . وقال الحسن لاشىء عليه ويصلى كما هو . قوله ((لا وضوء إلا من حدث)) فان قلت هذا قول كل الأمة فوجه تخصيصه بأبى هريرة والحدث هو أمر مقدر على الأعضاء الأربعة مانع لصحة الصلاة . قلت إنه يفسر الحدث بالضراط أى بنحوها من الخارج عن المعتاد فعناه لا وضوء إلا من الخارج من السيلين . قوله ((ويذكر)) هذا تعليق أيضا ولكنه بصيغة التمرىض بخلاف قال ونحوه فانه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به . قوله ((ذات الرقاع)) بكسر الراء قبله هو اسم شجرة سميت الغزوة به . وقيل سميت برقاع كانت فى ألبتهم وقيل لأن أقدامهم نعبت فلقوا عليها الحرق وهذا هو الصحيح . قوله ((فنزفه)) بفتح الزاى والفاء . الجوهرى : يقال نزفه الدم إذا خرج منه دم كثير حتى يضمف فهو نزيف ومنزوف . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه الدم إذا سال بنقض الوضوء واستدلوا من هذا الحديث عليه . فان قلت كيف مضى فى صلاته وظهور الدم عليه سبب لتنجس بدنه والصلاة

الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ الْحَسَنُ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ
 فِي جَرَاحَاتِهِمْ وَقَالَ طَاوُسٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَطَاءٌ وَأَهْلُ الْحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ
 وَضُوءٌ وَعَصْرُ ابْنِ عُمَرَ بَثْرَةٌ تَخْرُجُ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَبَزَقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى
 دَمَا فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَسْلُ

كما لا تصح مع الحدث لا تصح مع الخس. قلت إما لأن قليل دم الجروح مغفوا أولانه أزاله في
 الحال و (جراحاتهم) بكسر الجيم الخطاى: لست أدري كيف يصح الاستدلال منه والدم إذا سال
 يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع إصابته شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته إلا أن يقال
 إن الدم كان يجرى من الجراح على سبيل الدفق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر سائر بدنه ولئن كان
 كذلك فهو أمر عجيب. قوله (طاوس) هو ابن كيسان البجلي أبو عبد الرحمن الحميري من أبناء
 الفرس كان ينزل مخاليف اليمن أحد أعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين مات بمكة يوم التروية
 سنة ست ومائة صلى عليه هشام بن عبد الملك وقال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمى طاوسا لأنه كان
 طاوس القراء. قوله (ومحمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني أبو جعفر
 المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم أى شقه بحيث عرف حقائقه التابعي الجليل مات سنة أربع
 عشرة ومائة ويحتمل أن يريد به محمد بن علي المشهور بان الخفية وقد تقدم في آخر كتاب العلم والظاهر
 الأول. قوله (أهل الحجاز) أى مالك والشافعي وموهما (وبزق) بالزاي والسين والصاد بمعنى
 واحد و (ابن أبي أوفى) هو عبدالله بن أبي أوفى على وزن عطش الصحابي شهد معه الرضوان وما
 بعدها من المشاهد ولم يزل بالمدينة حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له خمسة وتسعون
 حديثا خرج البخارى منها خمسة عشر وقال صلى الله عليه وسلم في حقهم اللهم صل على آل أبي أوفى
 وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره. قوله (ليس عليه
 الاغسل محاجمه) وفي بعضها فقد لفظ الا والنسخة الواجدة هى الصحيحة لا الفايدة وأبو حنيفة
 وأصحابه يرون من الحجامة الوضوء وغسل أثر المحاجم والمحاجم جمع المحجمة وهو مكان الحجامة
 وقرورتها والمراد هنا هو الأول. وقال الليث يجزيه أن مسح وبصل ولا يغسله قوله (آدم)

- ١٧٥ حَاجِمُهُ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَتْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ
مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا
١٧٦ هُرَيْرَةَ قَالَ الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ
الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَيْمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَنْصَرِفُ

مرفق باب المسلم من سلم المسلمون (وابن أبي ذتب) في باب حفظ العلم (وسعيد المقبري) بضم الباء وفتحها
وقيل بكسرهما أيضا في باب الدين يسر. قوله (في صلاة) خبر لقوله لا يزال (وما كان) في بعض
النسخ مادام. و(ينتظر) إما خبر للفعل الناقص وإما حال و(في المسجد) خبره. فان قلت لم عدل عن
التعريف ولم يقل في الصلاة. قلت يعلم أن المراد نوع صلته التي ينتظرها فالتكبير للتويع كالمو قال في انتظار
صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وهم جرا. فان قلت فلم جازله التكلم وسائر ما لا يجوز في الصلاة
وكذا لو علق الطلاق بالصلاة فعند الانتظار يجب أن يقع الطلاق. قلت فيه اضمحار أى لا يزال العبد
في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقربة لفظ الانتظار نعم لو كان مجرى على ظاهره لكان
كذلك. قوله (أعجمي) الأعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب. الجوهري: لا تقل
رجل أعجمي فتنبه الى نفسه الا أن يكون أعجم وعجم بمعنى مثل دوار ودواري والعجم خلاف
العرب والواحد عجمي ولفظ فقال الى آخره إدراج من سعيد. فان قلت الحدث ليس منحصر على
الضراط. قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السيلين وإنما خصص بها
لأن الغالب أن الخارج منها في المسجد لا يبرد عليها. فان قلت فالحدث أيضا ليس مختصا بالخارج
من السيلين بل له أسباب أخر. قلت المجمع عليه ذلك والباقي إما مظنة له أو مختلف فيه وهو ليس سؤالا
عن مطاق الحدث بل عن الحدث الخاص وهو المعهود الذي في ضمن ما لم يحدث أى الحدث الذي يقع
في المسجد حال الانتظار وذلك لا يكون غالبا زائدا على الضرطة. قوله (أبو الوليد) هو الطيالسي مرفق في باب
علامة الايمان حب الانصار. و(عباد) بفتح المهملة وتشديد الموحدة (ابن ميم) الانصاري (وعمه)

- ١٧٧ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا حَرِّشًا قَتِيبَةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ
 الْأَعْمَشِ عَنْ مُنْذِرِ أَبِي يَعْلَى الثَّوْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ كُنْتُ
 رَجُلًا مَذَاءً فَأَسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ
 ١٧٨ ابْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنَا سَعْدُ
 ابْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ
 زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَرَأَيْتَ إِذَا

عبد الله بن زيد بن عاصم الصحابي تقدما في باب لا يتوضأ من الشك كما أن تحقيق معنى الحديث
 سبق ثمة قوله (لا ينصرف) أي من الصلاة (حتى يسمع صوتا) أي من الدبر (أو يجد ريحا) أي منه. قال
 البخاري رضى الله عنه (حدثنا قتيبة) مصغر القتيبة بن سعيد البلخي تقدم في باب السلام من الاسلام
 و (جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة أبو عبد الحميد الرازي فالكوفي مر في باب من
 جعل لأهل العلم أيا ما و (الأعمش) هو سليمان بن مهران بكسر الميم الطبري ثم الكوفي سبق في باب
 علامة المنافق. قوله (منذر) بضم الميم وهكون النون وبالمنقطة المكسورة (ابن يعلى) بفتح المثناة
 التحتانية وسكون المهملة وفتح اللام في اللفظين (الثوري) بالمثلثة وبالراء الكوفي و (محمد بن الحنفية)
 ابن علي رضى الله عنه والحنفية أمه تقدم ذكرهما في آخر كتاب العلم مع ذكر المقداد وجميع مباحث الحديث
 مستوفى و (شعبة) هو أمير المؤمنين في الحديث تقدم في أول كتاب الايمان وهو تعليق من البخاري
 ذكره متابعة والظاهر أنه يريد الأعمش عن منذر عن ابن الحنفية وان احتمل أن يروى عن غير المنذر
 والله أعلم. قال ابن بطال: حديث المقداد في المذي يجمع عليه أن فيه الوضوء الا أن ما سلس عند
 مالك فهو مرض ولا يكون فيه الوضوء. قوله (سعد بن حفص) بالمهملة المفتوحة والغاء الساكنة
 وبالمهملة أبو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي الضخم مات سنة خمس عشرة ومائتين. قوله (شيبان)
 بفتح المعجمة ابن عبد الرحمن النجوى أبو معاوية (ويحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف البصري التابعي
 و (أبوسلمة) بفتح المهملة واللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي تقدموا في باب كتابة العلم

سعد
 ابن حفص

جَامِعَ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عُمَانٌ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ قَالَ عُمَانٌ
 سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا وَالزُّبَيْرَ وَطَلْحَةَ
 وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ

١٧٩

قوله (عطاء بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وبالمهملة المدنى مر في باب كفران المشير. و(زيد
 ابن خالد) الجهني المدنى الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة. و(عثمان بن عفان) أمير المؤمنين في
 باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي هذا الاسناد صحابيان وتابعيون ثلاثة. قوله (قلت) هو بصيغة المتكلم
 فان قلت لم لم يقل قال كما قال إنه سأل حتى يكون الكلام أسلوبا واحدا. قلت جاز في مثله التكلم نقلا للفظ
 بيته على سبيل الحكاية والغلة أداء للمعنى بعبارة نفسه كما جاء في

أنا الذي سميتني أمي حيدرة

أنا الذي سمته أمه حيدرة لأن فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد في الأول نظر إلى جانب
 الغيبة وفي الثاني إلى جانب التكلم وهو نوع من باب الالتفات. قوله (أرأيت) بفتح الراء
 ومفعوله محذوف أي أرأيت أنه يتوضأ و(فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم وعليه الرواية وفيه لغة ثانية
 فتح الياء وثالثة ضم الياء وفتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى أشهر
 وأفصح وبها جاء القرآن قال تعالى «أفرأيت ما نمنون» قوله (ويغسل ذكره) فان قلت الغسل مقدم
 على التوضي فلم أخره. قلت لا يصلح التقديم لجواز أن يغسل بعده بحيث لا ينقض وضوءه ثم ان
 الواو لمطلق الجمع بلا اشعار بالتأخير. فان قلت غسل كل الذكر واجب أو غسل ما أصابه المذى.
 قلت قال مالك بالأول والشافعي بالثاني. فان قلت ولم أمره بغسل الذكر. قلت لتنجسه بالمذى. فان
 قلت لم أمره بالوضوء. قلت لخروج المذى إذ الغالب للمجموع خروج منه وإن لم يشعر به. فان
 قلت الأمة بمجمة على وجوب الغسل بالجماع وإن لم ينزل وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب
 إلا بالانزال ثم رجح بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين. قلت الجمهور على أنه منسوخ وقد ورد
 إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل. قوله (سمعته) أي سمعت المذكور كلمة من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم. و(فسألت) هو مقول زيد لا مقول عثمان وتقدم ذكر علي في باب أثم من كذب على النبي
 صلى الله عليه وسلم (والزبير) فيه أيضا (وطلحة) في باب الزكاة من الاسلام (وأبي بن كعب) في باب

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرْسِلَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ فَقَالَ نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ما ذكر في ذهاب موسى في البحر . قوله ﴿ فأمره ﴾ الضمير راجع الى الجامع الذي في ضمن جامع و ﴿ بذلك ﴾ أى بأنه يتوضأ ويغسل ذكره . فان قلت ماوجه مناسبتة بالترجمة . قلت هو مناسب لجزء من الترجمة إذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم أن يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث يدل في كل مافي الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قال ابن بطال أما في حديث عثمان فأقل أحواله حصول المذى لمن جامع ولم يمن فهو في معنى حديث المقداد في أن فيه الوضوء إلا أن أئمة الفتوى يجمعون على الغسل من مجاوزة الختان لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك وهو زيادة بيان على مافي الحديث يجب الأخذ بها إذ الأغلب في ذلك سبق الماء للوَج وهو لا يشعر به لمغيب العضو إذ ذاك بدو اللذة وأول العسيلة فالترم المسلمون الغسل من معيب الحشفة بالنسبة الثابتة في ذلك . قوله ﴿ اسحق ﴾ هو ابن منصور بن مهران أبو يعقوب الكوسج المروزي مر في باب فضل من علم . و ﴿ النضر ﴾ بالنون المفتوحة وبالمعجمة الساكنة هو ابن شميل بالمنقطة المضمومة أبو الحسن المازني الصري في آخر باب من حمل العنزة في الاستنجاء . و ﴿ الحكم ﴾ بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتبية مصغر العتة أى فناء الدار في باب السمر بالعلم . و ﴿ ذكوان ﴾ بفتح المعجمة الزيات المدنى في باب أمور الايمان . و ﴿ الخدرى ﴾ بضم المعجمة وسكون المهملة سعد بن مالك الانصارى الصحابى مر في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله ﴿ أرسل ﴾ أى إلى رجل يطلب حضوره ﴿ والانصار ﴾ هم المسلمون الذين آووا ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة إلى المدينة . قوله ﴿ يقطر ﴾ أى ينزل الماء منه قطرة قطرة واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى . قوله ﴿ لعلنا ﴾ فان قلت ما معنى الترجي هنا وكيف وقع نعم هنا والترجى لا يحتاج الى جواب . قلت لعل قد جاء لافادة التحقيق فعناه قد أعجلناك ونعم مقررته . قوله ﴿ أعجلناك ﴾ بفتح الهفرة واسكان العين يقال أعجله وعجله تعجيلا إذا استعجنه ولفظ أعجلت بضم الهفرة واسكان

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَتْ أَوْ قَحَطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ تَابِعَهُ وَهَبٌ تَقَى
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَقُلْ غَنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ الْوُضُوءُ

العين وفي بعضها بضم العين وبكسر الجيم المشدد قوفي بعضها بفتح العين وبكسر الجيم . قوله (قحطت)
 بضم القاف وبكسر الحاء وفي بعضها بفتح القاف والحاء وفي بعضها بكسر الحاء وفي بعضها بالهمزة
 مفتوحة ومضمومة معروفاً وبجھولا ومعنى الاقحاط هنا عدم ازالة المني وهو استمارة من قحوط
 المطر وهو انحباسه وقحوط الأرض وهو عدم إخراجها النبات . الجوهرى : قحط المطر إذا احتبس
 وحكى الفراء قحط بالكسر وأقحط القوم أى أصابهم القحط وقحطوا أيضا على ما لم يسم فاعله قحطا
 التيمى : وقع فى الكتاب قحطت والمشهور أقحطت بالالف يقال للذى أعجل عن الانزال فى الجماع
 فقارق ولم ينزل الماء أو جامع فلم يأت الماء أقحط وأقول فى هذا التقدير لا يكون لقوله أعجلت
 فائدة اللهم إلا أن يقال انه من باب عطف العام على الخاص . فان قلت «أوه» هل هو شك من الراوى أو
 تنويع الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت الظاهر أنه من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
 ومراده بيان أن عدم الانزال سواء كان بحسب أمر خارج عن ذات الشخص أو كان من ذاته لافرق
 بينهما فى الحكم فى أن الرضوء عليه فيما . قال والحديث منسوخ بحديث التقاء الحناتين أنزل أولم
 ينزل . قوله (فعليك الرضوء) برفع الرضوء بأنه مبتدأ وخبره مقدم عليه وينصب الرضوء بانه مفعول
 عليك لأنه اسم فعل نحو عليك زيد او معناه فالزم الرضوء . قوله (تابعه) أى تابع النضر (وهب)
 أى ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكرونة البصرى مات على ستة أميال من البصرة منصرفا من الحج
 لحمل ودفن بالبصرة سنة ست ومائتين ومعنى المتابعة وفائدتها تقدمت وفى بعض النسخ وجد لفظ
 قال قبل حدثنا شعبة وهو المراد سواء وجد أو لم يوجد وهذا تعليق من البخارى وان احتمل السماع
 لأن البخارى كان ابن اثنى عشرة سنة عند وفاة وهب واسناد شعبة الى آخره هو الاسناد المذكور
 على ما هو مقتضى اطلاق المتابعة . قوله (غندر) بضم المعجمة وفتح المهملة على الأشهر هو محمد بن جعفر
 الهذلى البصرى تقدم فى باب ظلم دون ظلم . و (يحيى) هو ابن سعيد القطان البصرى مر فى
 باب من الايمان أن يجب لأخيه ولفظ لم يقل كلام البخارى وهو تعليق قطعا لأنه لم يدركهما
 وغرضه أنهما يتابعان أيضا فى هذا الاسناد عن شعبة لكنهما لم يذكرنا لفظ الرضوء .
 قال فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالمفروض

١٨٠
الرجل
بوضوءه
صاحبه

بَابُ الرَّجُلِ يُوَضِّيهِ صَاحِبُهُ حَدِيثِي مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ
ابْنُ هُرُونَ عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ
ابْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَفَاضَ مِنْ عِرْقَةٍ عَدَلَ إِلَى الشَّعْبِ
فَقَضَى حَاجَتَهُ قَالَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أَصْبُ عَلَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَتُصَلِّي فَقَالَ الْمُصَلِّي أَمَامَكَ حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ

١٨١

(باب الرجل يوضئه صاحبه) ويوضئه بكسر الضاد المشددة ثم الهمزة . قوله (ابن سلام) بتخفيف اللام على الأصح وهو محمد البيكندی مر في كتاب الايمان . و (يزيد) من الزيادة ابن هرون أحد العلماء مر في باب التبرز في البيوت . و (يحيى بن موسى) الانصارى التابعى تقدم في كتاب الوحي و (موسى ابن عقبة) بضم المهمله وسكون القاف تابعى أيضا . و (كريب) بصيغة التصغير (وأسامه) بضم الهمزة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثلاثة تقدموا في باب اسباغ الوضوء . قوله (أفاض) أى رجع يقال أفاض الناس من عرفات أى دفعوا منها . فان قلت عرقه اسم الزمان فالمناسب أن يقال من عرفات لانه اسم المكان . قلت المراد أفاض من وقوف عرقه أو أن عرقه جاء اسما للمكان أيضا الجوهري: قول الناس نزلنا عرقه شبيه بمولد وليس بعرقى محض . و (الشعب) بالكسر الطريق في الجبل قوله (أصب) بضم الصاد ومفعوله محذوف (ويتوضأ) جملة حالية وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالامع الواو قال الزمخشري: قوله تعالى « ويجعل الله فيه خيرا كثيرا » حال وكذا « ونطمع أن يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين » ويجوز أن يقدر وهو يتوضأ فيكون الجملة الاسمية حالا أو الواو للعطف . قوله (المصلى) أى مكان الصلاة (أمامك) أى قدامك وهو بفتح الميم لانه ظرف ومباحث الحديث تقدمت في باب اسباغ الوضوء . قال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه أنه يجوز للرجل أن يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضي اغتراف الماء من الاناء لأعضائه جازله أن يكفيه ذلك غيره بدليل صب أسامة والاعتراف بعض أعمال الوضوء . فكذلك . وز سائر أعماله وهذا من باب القربات التى يجوز أن يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما أجمعوا أنه جائز للريض أن يوضئه غيره

قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ بْنِ
مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَحْدُثُ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ
أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةِ لَهُ وَإِنْ

ويمنه إذا لم يستطع ولا يجوز أن يصلى عنه إذا لم يستطع دل على أن حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة أنهم قالوا يكره أن يشرك في الوضوء أحد . النووى: في الحديث دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وقال أصحابنا الاستعانة ثلاثة أقسام أحدها أن يستعين في احضار الماء ولا كراهة فيه والثاني أن يستعين في غسل الأعضاء ويأمر الأجنبي بنفسه غسل الأعضاء فهذا مكروه إلا لحاجة والثالث أن يصب عليه فهذا الأولى تركه وهل يسمى مكروها فيه وجهان وأقول وفيه جوازه لأن ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقال فيه الأولى تركه لأنه لا يتحرى إلا ما فعله أولى ثم إذا قلنا الأولى تركه كيف بنازع في كراهته وليس حقيقة المكروه إلا ذلك قوله (عمرو) بفتح العين ابن علي بن بحر بالموحدة المفتوحة والمهملة الساكنة ابن كئيز بفتح الكاف وكسر التون وسكون المثناة التحتانية وبالزاي أبو حفص الصيرفي الغلاس الباهلي البصري المعروف جده بالسعا . مات بالعسكر سنة تسع وأربعين ومائتين . قوله (عبد الوهاب) أى ابن عبد المجيد الثقفي البصري قال النظام وذكر عبد الوهاب عنده هو والله أحلى من أمن بعد خوف وبرء بعد سقم وخصب بعد جدب وغنى بعد فقر ومن طاعة المحبوب وفرج المكروب ومن الوصال بالإنهم مع الشباب الناعم وقال عمرو بن علي كانت غلة عبد الوهاب في كل سنة خمسين ألفا وكان إذا أتى عليه العام لم يبق منها شيء كان ينفقها على أصحاب الحديث مات سنة أربع وتسعين ومائة . و(يحيى ابن سعيد) هو الانصارى التابعى قاضى المدينة كان يصوم الدهر ويحتم القرآن في كل يوم وليلة مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (نافع بن جبير) بضم الجيم وفتح الموحدة وسكون التحتانية (ابن مطعم) بضم الميم وسكون الطاء المهملة وكسر العين القرشى النوفلى المدنى التابعى مات سنة تسع وتسعين آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بالمدينة . قوله (عروة بن المغيرة) الثقفى الكوفى قال الشعبي كان خير أهل بيته روى له الجماعة . قوله (المغيرة) بضم الميم وكسرها تقدم في آخر كتاب الأيمان وفيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهو من اللطائف وراعى البخارى ألفاظ

مَغِيْرَةٌ جَعَلَ يَصْبُ الْمَاءُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ

بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكِتَابِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ

الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاختار والسمع فتأمل . قوله (أنه) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذهب لقضاء حاجته وأن مغيرة) فى بعضها المغيرة باللام وهو مثل الحارث فى أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم ثمة . قوله (جعل) أى طفق وعروة أدى معنى كلام مغيرة بعبارة نفسه اذ لو كان حكاية عن لفظه لوجب أن يقال وانى جعلت أصب والامران فى مثله جائزان . قوله (فغسل) فان قلت الغسل ليس متمعبا على الوضوء بل هو نفسه فما معنى الفاء . قلت هى الفاء التى تدخل بين المجرى والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجرى كما ذكره الزمخشري حيث قال الفاء فى قوله تعالى « فان فاه وا فان الله غفور رحيم . وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم » لتفصيل قوله تعالى « للذين يؤولون من نساءهم » فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع لينااسب لفظ يتوضأ . قلت الماضى هو الاصل وعدل فى يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية . قوله (مسح على الخفين) فيه بيان جواز المسح على الخف وأنه لا يجوز غسل احدى الرجلين ومسح الاخرى . فان قلت ما باله عدى يعلى ولم يعد بالكلمة الاصلية . قلت نظرا الى معنى الاستعلاء كما لو قيل مسح الى الكعب كان نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلوات الافعال . فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل . قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تاسيس قاعدة شرعية فصرح استقلاله بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن (باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره) أى غير القرآن من السلام وسائر الأذكار . قوله (منصور) أى ابن المعتز السلى الكوفى تقدم فى باب من جعل لاهل العلم أيا ما . و (ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي الكوفى الفقيه مر فى باب ظلم دون ظلم وهذا تعليق من البخارى . قوله (فى الحمام) خصص ذكره اذ الغالب أن أهله أصحاب الاحداث وكره القراءة فيه الحسن البصرى وطائفة . قوله (بكتب الرسالة)

قراءة القرآن
بعد الحدث

إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلَّا فَلَا تُسَلِّمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
 مَالِكٌ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
 أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ خَالَتُهُ
 فَأَضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ وَأَضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ
 فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ
 بَقِيلٌ أَوْ بَعْدَهُ بَقِيلٌ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَجْلِسُ يَمْسُحُ

أى بكتابة الرسائل أى التى لا تخلو عن القرآن والأذكار وفى بعضها ويكتب بلفظ الفعل مجهول
 المضارع ولفظ ﴿على غير وضوء﴾ متعلق بالكتب فقط لا بالقراءة إذ الخلاف فى مسئلة القراءة فى الحمام
 إنما هو على الإطلاق نظرا الى أن الغالب أن الداخل فيه يكون محدثا لا أنه مقيد بالحدث . قوله
 ﴿حماد﴾ بفتح المهملة وتشديد الميم ابن أبى سليمان الأشعرى الكوفى وأصله من نواحى أصفهان
 وهو أقره أصحاب إبراهيم النخعى وهو شيخ الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه مات سنة عشرين
 ومائة . قوله ﴿عليهم﴾ أى على أهل الحمام ﴿والإزار﴾ هو الثوب الذى يلبس فى النصف
 الأسفل والرداء يلبس فى النصف الأعلى وهو يذكر ويؤث . قوله ﴿إسماعيل﴾ هو المشهور بابن
 أبى أويس الأصبحى ﴿ومالك﴾ الإمام هو خاله تقدم فى باب تفاضل أهل الأيمان . قوله ﴿محرمة﴾ بفتح
 الميم وسكون المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوائلى المدنى قتله الحرورية بقديده وهو بلفظ المصفر مات
 بالحجاز سنة ثلاث ومائة . قوله ﴿فاضطجعت﴾ أى وضعت الجنب على الأرض . فإن قلت الظاهر يقتضى
 أن يقول فاضطجع و بات غائبين أو بت نحو اضطجعت متكلمين . قلت نقل كلام ابن عباس بالمعنى أو لا
 وحكى لفظه بعينه ثانيا تفتنا فى الكلام ويحتمل أن يقدر قبل لفظ فاضطجعت لفظ قال فيكون الكلام
 أسلوبا واحدا والعرض بالفتح أقصر الامتدادين والطول بخلافه وفى بعضها عرض بضم العين و عرض
 الشئ بالضم ناحيته . و ﴿الوسادة﴾ المحمدة . قوله ﴿أو قبله﴾ ظرف لقره استيقظ ان قلنا إذا ظرفية أى حتى

النُّومَ عَنْ وَجْهِ يَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ آيَاتِ الْخَوَاتِمِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ
 قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 قَعَمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَعَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى
 رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتَلِهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ
 رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى آتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ

استيقظ وقت انتصاف الليل أو قبل انتصافه أو متعلق بفعل مقدر ان قلنا انها شرطية واستيقظ
 جزاؤها أى حتى إذا انتصف أو كان قبل الانتصاف استيقظ . قوله (جلس) وفي بعضها ججلس
 والعشر مضاف الى الآيات وجاز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الابواب
 وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف والخواتم جمع الخاتمة أى اواخر سورة آل عمران وهو
 قوله تعالى «ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الاباب» الى تمام
 السورة . قوله (شن) بفتح الشين وهو وعاء المساء إذا كان من آدم وأخلق وجمعه شنان بكسرهما . فان
 قلت تقدم الحديث في باب التخفيف في الوضوء هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيها بتذكير
 وصف الشن وبوصف الوضوء بالخفة وهنا أنك الوصف حيث قال معلقة وقال فأحسن وضوءه
 والمراد به الاتمام والياتان بجميع مندوباته فماوجه الجمع بينهما: قلت الشن يذكر باعتبار لفظه وباعتبار
 الادم والجلد ويؤنث باعتبار القرية وأسماء الوضوء لا ينافى التخفيف أو هذا كان في وقت وذلك
 في آخر . قوله (فصنعت مثل ما صنع) أى توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف
 ويحتمل أن يريد به أعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح النوم عن الوجه وقراءة الآيات
 العشر والقيام الى الشن والوضوء واحسانه . قوله (بأذني) بضم الذال وسكونها ويفتلها أى يدلكها
 وذلك إما للتنبيه عن الغفلة واما لاطهار الحجة . قوله (فصلى ركعتين) لفظ ركعتين ست مرات فيكون
 المجموع اثني عشر ركعة ثم أوتر أى جاء بركة أخرى فردة وهذا دليل من قال صلاة الليل ثلاثة عشر
 ركعة وهذا تقييد للبطلق الذى ذكر في باب التخفيف إذ قال فصلى ما شاء الله تعالى وفيه أن السنة

فَصَلَّى رَتَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الْغَشْيِ الْمُثْقَلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي
مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ
أَنَّهَا قَالَتْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ

١٨٣
الوضوء
من الغشي

في النوافل أن تكون مثنى لارباع . قوله (ثم خرج) أي من الحجره الى المسجد (فصلى الصبح) أي
بالجماعة . قال ابن بطال : وفي الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنباً
وهو الحجة الكافية في ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم قرأ العشر آيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء
وأقول ليس ذلك حجة كافية لأن قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينتقض وضوؤه به وفيه
جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها وندية صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد
الانتباه من النوم وفيه جواز قتل أذن الاطفال واتبان المؤذن الى الامام وتخفيف الركعتين قبل صلاة
الصبح وغير ذلك (باب من لم يتوضأ الا من الغشي المثل) والغشي بفتح الغين وسكون
الشين وروى أيضا بكسر الشين وتشديد الباء . الجوهرى : يقال غشى عليه غشية وغشياً وغشياً فافرو
مغشى عليه . و (المثقل) بلفظ اسم الفاعل من الانتقال . فان قلت كيف صح هذا الحصر وللوضوء أسباب
أخر غير الغشي المثقل . قلت الحصر إنما هو رد لاعتقاد السامع حقيقة أو ادعاء فكان ههنا من
يعتقد وجوب الوضوء من الغشي المثقل وغير المثقل ويشركهما في الحكم فالتكلم حصر على احد
التوعين من الغشي وأفرده بالحكم مزيلاً للشركة ومثله يسمى بقصر الافراد ومعناه من لم يتوضأ إلا
من الغشي المثقل لا من الغير المثقل وليس معناه من لم يتوضأ الا من الغشي المثقل لا من سبب آخر
من أسباب الحدث هذا من جهة علم المأني وأما من جهة علم النحو فيقال انه استثناء مفرغ فلا بد
من تقدير المستثنى منه مناسباً له فتقديره من لم يتوضأ من الغشي إلا من الغشي المثقل . قوله (إسماعيل)
أي ابن أبي أويس بروى عن خاله الامام مالك . و (هشام) هو ابن عروة بن الزبير بن العوام القرشي
و (فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير المذكور وجدتها أسماء على وزن حمراء بنت أبي بكر الصديق زوجته
الزبير رضى الله عنهم وفي بعضها جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لأن أسماء

فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصُفُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشَارَتْ بِيَدَيْهَا
نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ سُبْحَانَ اللَّهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّأَنِي
الْعَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصْبُ فَوْقَ رَأْسِي مَاءً فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي
هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ
مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ يَوْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا
الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمَوْقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ
رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْبِنَا وَآمِنَّا وَاتَّبِعْنَا فَيَقَالُ نَمُ صَالِحًا فَقَدْ

جدة لهشام ولفاطمة تقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد . قوله (زوج) وهو يطلق على الرجل والمرأة يقال زوج المرأة بعلها وزوج الرجل امرأته . قوله (خسفت الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وحسفا بضمها وانخسفا بمعنى وقيل كسفت الشمس بالكاف وحسفت القمر بالخاء قال ثعلب وهذا أجود الكلام ثم انهما قد يكونان لذهاب ضوءهما كله ويكونان لذهاب بعضه فقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره . قوله (أزعم) وي بمعنى أى نعم ولا فرق بينهما لانهما حرفا التفسير . و(فلما انصرف) أى من الصلاة لامن المسجد ومباحث الحديث نحووا ومعنى وأصولا وفروعا تقدمت بتامها في باب من أجاب الفتيا بإشارة فأنامله ثمة . قال ابن بطال . العشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء إلا أنه أخف منه إذا كان خفيفا ولا ينقض الرضوء ولا الصلاة وانما صبت أسماء الماء على رأسها مدانة للعشى ولو

عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمَنَاقِقُ أَوِ الْمُرتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ
فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقَلْتُهُ

باب مسح الرأس مسح الرأس كله لقول الله تعالى (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ) وَقَالَ ابْنُ

الْمُسَيَّبِ الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا وَسِئَلُ مَالِكٍ أَيْحِزِيءُ أَنْ يَمْسَحَ

بِعِضِّ الرَّأْسِ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ ١٨٤

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى

كان كثير القطعت الصلاة لأنه إذا كان كثيرا صار كالأغلا ونقض الوضوء باجماع (باب مسح الرأس
كله) قوله (ابن المسيب) هو سعيد بن المسيب بفتح الياء على المشهور قيل انه أفضل التابعين وتقدم
في باب من قال الايمان هو العمل الصالح . قوله (بمنزلة الرجل) أي في وجوب مسح جميع الرأس
وهذا اللفظ يحتمل أن يراد به أنها بمنزلة في وجوب أصل المسح . قوله (أيجزي) بفتح الياء أي
أيكفي وفي بعضها بضمها من الاجزاء وهو الأداء لسقوط التعبد به . قوله (بعض رأسه) في
بعضها ببعض وفي بعضها الرأس . و (فاحتج) أي على عدم الاجزاء (بحديث عبدالله بن زيد) بن
عاصم الأنصاري المازني . قوله (عبدالله بن يوسف) أي التنيسي . و (عمرو) بفتح العين أنصاري
مدني مازني وأبوه هو يحيى بن عماره بضم المهملة وتخفيف الميم تقدم ذكرهما في باب تفضل أهل الايمان
قوله (وهو) أي الرجل السائل (جد عمرو) وهو عماره بن أبي حسن المازني وسيجيء بعد هذا
أن السائل هو أخو عماره بن أبي حسن وانه عم يحيى وسنجمع بينهما ان شاء الله تعالى . قوله (فافرغ) أي فصب

يَدِهِ فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنثر ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل
 يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ
 بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه
 ثم غسل رجليه.

لما على يده وفي بعضها على يده. و (استنثر) أى أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق ومر في باب الوضوء
 ثلاثاً الفرق بين الاستنثار والاستنشاق وفي بعضها بدل استنثر استنشاق. قوله (إلى المرفقين) بفتح
 الميم وكسر الفاء وبكسر الميم وفتح الفاء مفصل الذراع من العضد. فان قلت حكم ما بعد إلى مخالف لما
 قبلها فلا يجب غسل المرفق. قلت قد صرح أهل العربية بعدم وجوب المخالفة ثم من أوجب غسل
 المرفق فانما أوجبه للاحتياط. قوله (بدأ إلى لفظ منه) بيان لقوله أقبل وأدبر ولهذا لم يدخل
 الواو عليه واعلم أن الحديث لا يتم الاحتجاج به على وجوب مسح كل الرأس إذ ليس جميع ما ذكر
 فيه واجباً وإلا لوجب المضمضة والاستنشاق. فان قلت هما واجبان كما هو مذهب بعض الفقهاء. قلت
 نحن من وراء النزاع معهم وأن سلنا فلا يجب التثليث فيهما اتفاقاً وكذا في غسل الوجه وقد قيدهما
 بلفظ ثلاثاً وكذا غسل اليدين لا تثنية فيه وقيد بهما. فان قلت المسح بيان لقوله تعالى « وامسحوا
 برؤوسكم » والبيان تابع للبين في الوجوب ونحوه فالوجوب مستفاد من كونه بياناً بخلاف التثليث
 والتثنية. قلت فعلى هذا يجب الرد إلى المكان الذي بدأ منه وهو غير واجب بالاتفاق ثم ان التثليث وكذا
 التثنية بيان لقوله تعالى « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم » ثم إنه لو كان واجباً لما جاز الاكتفاء بالمسح بالناصية
 وقد ثبت أنه مسح بناصيته فالحق أنه أمر بإيجاد ماهية المسح سواء كان في ضمن الجميع أو في ضمن
 البعض فيكنى أقل ما ينطلق عليه اسم المسح وهذا الحديث إنما ورد في كمال الوضوء لا فيما لا بد له
 منه بدليل الأحاديث التي لم يذكر فيها الإقبال والادبار واستدل أيضاً على كفاية ما ينطلق بأن الباء
 يجرى المتعدى لما علم من الفرق بين مسحت المتديل ومسحت بالمتديل واعتراض عليه بأنه لم يثبت
 ذلك وقال تعالى « وليطوفوا بالبيت المتيق » والطواف لا يصح بالبعض وفيه مجال للنفاضة. وقال
 الحنفية الواجب ريع الرأس لأن لفظ القرآن يحتمل الكل والبعض وحديث مسح بناصيته مبين له

بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ إِلَى السَّكْبَيْنِ حَدِيثًا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ

١٨٥
مس
الرجلين إلى
السكبين

والناصية ربيع له وما جاء في حديث عبد الله مما جاوز الناصية كان على الفضل لا على الوجوب حتى لا يتضاد الحديثان وأيضا القياس على مسح الحف يقتضى عدم الاستيعاب. فان قلت نحن نقيس على مسح الوجه في التيمم: قلت قياس مسح الوضوء على مسح الوضوء أولى وأشبه من قياسه على مسح التيمم فقياسنا أرجح ثم ان مسح الوجه في التيمم بدل من عموم غسله فلا بد أن يأتي بالمسح على جميع مواضع الغسل منه ومسح الرأس أصل لا بدل ولا قياس مع الفارق. وأقول لفظ مسح بناصيته يحتمل كل الناصية وبعضها فلا يتعين الربيع ثم يحتمل أن يقال الكل هو الواجب وما نقص في حديث مسح بالناصية كان لعذر حتى لا يتضاد الحديثان ثم ان الحديث رواية المفيدة هكذا مسح بناصيته وعلى عمامته ولما قرن بذلك مسح العمامة علم أنه لا يتعين الربيع ولا اقتصار عليه وانه كان به عذر قال ابن بطال الأمة مجمعة على أن من مسح كله فهو مؤدلفرضه واختلفوا في من مسح بعضه فيجب الاستيعاب أداء لفرض الوضوء يقيين وللخصم أن يغلب عليه بأن يقول ان الأمة مجمعة على وجوب الأقل فان من قال بالكل قال بالأقل ومن قال بالربع قال بالأقل والزائد عليه أصله براءة الذمة منه فلا يجب إلا الأقل الذي هو فرض الوضوء يقيين. فان قلت لم ذكر في المضمضة والاستنثار وغسل الوجه لفظ ثلاثا وفي غسل اليد لفظ مرتين ولم يذكر في المسح وغسل الرجل العدد أصلا. قلت اشعارا بجواز الأمور كلها وأقل ما يؤدى به الفرض هو المرة إذ به يحصل الامتثال والتثليث هو الأكمل والتثنية متوسطة بين الأقل والأكمل وفيه دليل على جواز مخالفة الأعضاء في غسل بعضها ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة والوضوء على هذه الصفة صحيح لكن الأكمل التثليث وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز كما تروا أيضا في بعض الازمنة مرة مرة بيانا له وكان ذلك أفضل في حقه صلى الله عليه وسلم. فان قلت البيان يحصل بالقول. قلت إنه بالفعل أو وقع في النفوس وأبعد من التأويل واعلم أن ميل البخارى رضى الله عنه إلى وجوب الاستيعاب حيث جعل ظاهر القرآن دالاعليه في ترجمة الباب وقال محيي السنة في شرح السنة: القرآن بوجوب مسح الجميع والسنة خصصته بقدر الناصية فلا يسقط الفرض بأقل من قدر الناصية وأقول لان لم دلالة الآية على الاستيعاب بل تدل على عدم الاستيعاب وتدفع كلام العرب يشهد بذلك ثم السنة ما خصته بقدرها لحديث عبد الله قال ابن بطال كلمة ثم في جميع الحديث لم يرد بها الملة وإنما أراد بها الأخيار من صفة الغسل وهي هنا بمعنى الواو (باب غسل الرجلين إلى السكبين) قوله (موسى)

عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنِ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ
 وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وَضُوءَ النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ
 فِي التَّوْرِ فَضَمَّضَ وَأَسْتَشَقَّ وَأَسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ غَرَافَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ
 ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ

هو ابن اسمعيل التبوذكي مر في كتاب الوحي. و (وهيب) هو ابن خالد الباهلي مر في باب من أجاز الفتيا
 و (عمرو) هو المذكور آنفاً. ويحيى وهو أبو المازنيان. و (شهدت) أي حضرت (وعمرو) بالواو
 (و أبو حسن) بفتح الحاء وهذا العمر وأخو عمارة جد عمرو بن يحيى. فان قلت تقدم أن السائل هو جده وهنا
 يدل على أنه أخو جده فما وجه الجمع بينهما. قلت لا منافاة في كونه جد له من جهة الأم عمالأيه. قوله
 (بتور) بفتح المثناة الفوقانية وسكون الواو وبالراء هو إناء يشرب فيه وقيل هو إناء من صفر أو حجر
 كالأجانة. قوله (لهم) أي للسائل وأصحابه واللام بمعنى لأجل. و (فأكفأ) فعل ماض من الأفعال
 الجوهري: كفات الإناء كبته وقلبتة فهو مكفوء وزعم ابن الأعرابي أن أكفأته لغة وقال الكسائي
 كفاتة كبته وأكفأته أماته. قوله (استنشق واستنثر) بهذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق
 وهو الصواب و (ثلاث غرافات) يحتمل أن يراد بها أنها كانت للضمضة ثلاثاً وللاستنشاق ثلاثاً أو كانت
 الثلاث لها وهذا هو الظاهر وقد تقدم فيه خمسة أوجه في باب غسل الوجه باليدين (فغسل يديه مرتين)
 المستفاد منه غسل كل يد مرتين لا توزيع المرتين على اليدين حتى لا تكون كل يد مغسولة مرة واحدة
 وفي الحديث جواز طلب احضار الماء للتوضي. والاستعانة بذلك وأنه لا يدخل اليد في الإناء قبل
 الغسل وجواز الإدخال بعده وان كان في أثناء الاستعمال ونديية التثليث في المضمضة والاستنشاق
 وأن مسح الرأس هو مرة واحدة وجوب غسل الرجل وتحقيقه مر في باب من رفع صوته بالعلم. قال
 الرنخسري: لفظ اليفيد معنى الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجهما فأمر يدور مع الدليل فمافيه
 الدليل على الخروج. قوله تعالى «أتموا الصيام إلى الليل» فإنه لو دخل الليل وجب الوضوء وما فيه الدليل على

فَأَقْبَلَ بِيَمَانِهِ وَأَدْبَرَ مِرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ وَأَمْرُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ

اسْتِعْمَالُ
فَضْلِ الْوَضُوءِ

الدخول قولك حفظت القرآن من أوله إلى آخره لأن الكلام مسوق لحفظ القرآن كله . وقوله إلى المرافق وإلى الكعبين لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ كافة العلماء بالاحتياط فحكوا بدخولها في الغسل واخذ زفر بالمتيقن فلم يدخلها وقال وقيل إلى الكعبين فجاء بالغاية إمامة لظن طان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة قال ابن بطال حجة الجماعة أن إلى بمعنى مع لقوله تعالى «ولاتأكلوا أموالهم إلى أموالكم» واعتراض عليه أنه لو كان كذلك لوجب غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى أصل الكتف بل هو بمعنى الغاية على ما هو وضعها ودخل المرافق في الغسل لأن الثاني إذا كان من الأول كان ما بعد إلى داخلا فيما قبله فدخلت المرافق في الغسل لأنها من اليدين ولم يدخل الصيام في الليل لأن الليل ليس من النهار وقال ابن القصار اليد يتناولها الاسم إلى الإبط فلما استمنى الله تعالى ببعض ذلك بقوله تعالى «إلى المرافق» بقى المرفق مفسولا مع الذراعين بحق الاسم ومن أوجب غسل المرفق فقد أدى فرضه بيقين واليقين في أداء الفرائض واجب والخلاف في غسل الكعبين مع الرجلين كالخلاف في غسل المرفقين مع الذراعين وقال مالك الكعب هو الملتصق بالساق المحاذي للعقب وقال أبو حنيفة هو الشاخص في ظهر القدم وقال الأصمعي الكعبان هما العظمان الناشزان من جانبي القدم وقال أبو زيد في كل رجل كعبان وهما عظام طرف الساق ملتقى القدمين والدليل عليه قول النعمان بن بشير حين قال النبي صلى الله عليه وسلم أقيموا صفوفكم لقد رأيت الرجل يلزق كعبه بكعب صاحبه والله أعلم ﴿باب استعمال فضل وضوء الناس﴾ ولفظ الوضوء مفتوح الواو على اللغة المشهورة وفضل الوضوء يحتمل أن يراد به الماء الذي يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء وأن يراد به الماء الذي يتطاير عن المتوضىء ويجمع بعد ما غسل به أعضاء الوضوء وبهذا التفسير يقال له الماء المستعمل الذي اختلف فيه لقال مالك ظاهر طهور . وقال أبو حنيفة لا ظاهر ولا طهور بل نجس . وقال الشافعي ظاهر غير طهور وهو الوسط ولفظ الاستعمال أيضا يحتمل معنيين استعماله في رفع الحدث أو الخبث يعنى ظاهر مطهر واستعماله للرفع بل لنحو التبرد به يعنى ظاهر لا مطهر فالحدث المذكور في الباب ظاهر في المعنى الثاني من اللفظين والله أعلم . قوله (جرير) بفتح الجيم والراء المكسرة ابن عبد الله البجلي بسط له النبي صلى الله عليه وسلم رداءه وأكرمه وكان سيدا مطاعا بدعيه الجمال صحيح الإسلام كبير

- ١٨٦ يَتَوَضَّأُ بِفَضْلِ سِوَاكَ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ
 سَمِعْتُ أَبَا جَحِيفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَاجِرَةِ
 فَأَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوءِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ
 فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ عِزَّةٌ
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ
 فِيهِ وَجَّحَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ لَهْمَا اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنَحُورَكُمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ

١٨٧

القدر تقدم في آخر كتاب الايمان . قوله (السواك) يطلق على العود الذي يتسوك به وعلى فعل الاستياك وذكر صاحب المحكم أنه يذكر ويؤثك والمشهور أنه يذكر وجمعه سوك بضمين ككتب والمراد منه هنا العود أى السواك وفضل السواك هو الماء الذى ينقع فيه السواك ليرطب وسواكهم الأراك وهو لا يغير الماء . قوله (آدم) أى ابن أبى اياس . و(شعبة) بن الحجاج تقدم فى باب المسلم من سلم المسلمون (والحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتية بضم المهملة وفتح المثناة الفوقانية ثم التحتانية ثم بالموحدة فى باب السمر فى العلم . قوله (أبا جحيفة) بضم الجيم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالفاء وهب بن عبد الله الكوفى تقدم فى باب كتابة العلم . قوله (الهاجرة) هو نصف النهار عند شدة الحر وهذا كان فى سفر القصر ولهذا صلى الظهرين ركعتين و(العزّة) بالتحريك أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيه زج كزج الرمح . قوله (أبر موسى) أى عبد الله بن قيس الأشعري تقدم فى باب أى الاسلام أفضل وهذا تعليق . قوله (نحوركما) التحور جمع النحر وهو موضع القلاذة من الصدر وفى الحديث قصر رباعية صلاة السفر وندبية نصب العزّة وطهارة فضل الوضوء وجواز مسح الريق فى الماء . قال ابن بطال : هذا الباب كله يقتضى طهارة فضل الوضوء وهو الماء المتطاير عن المتوضىء وفضل السواك هو ما نقع فيه السواك وهو الأراك وهو لا يغير الماء فأراد البخارى أن يعرفك أن كل ما لا يتغير فإنه يجوز الوضوء به والماء المستعمل غير متغير فهو طاهر واختلفوا فيه . فقال أبو حنيفة

ابن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن صالح
عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي حج رسول الله

إنه نجس محتجا بأنه ماء الذنوب فيقال له هذا مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم أى كما ينفسل الدرن
من الثوب كذلك تتحات الذنوب بالنفسل ثم يقال على سبيل المعارضة إنه ليس بجسا بل هو طاهر
مبارك لأنه الماء الذى كفر الله تعالى بالنفسل به الخطايا وقد رفع الله ما كانت فيه هذه البركة عن
النجاسة ثم الأمة أجمعوا أن الانسان غير مأخوذ عليه بما يترشش عليه من الماء المستعمل ولو كان
نجسا لوجب التحرز منه فهو طاهر وما لم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحهم يؤثر الاستعمال في عينه فلم
يؤثر في حكمه وهو طاهر لاقى جسا طاهرا فجاز أن يسقط الفرض به مرة أخرى كالماء الذى غسل
به ثوب طاهر فهو طاهر مطهر وأقول لانسلم أنه إذا لم يؤثر في عينه لا يكون مؤثرا في حكمه وكيفلا
وقد حصل له نوع من الكلال والضعف ثم الدليل عليه أن الصحابة من بعدهم ما كانوا يجمعون المياه
المستعملة للاستعمال ثانيا ولو كانت طهورا جمعوها كيبلا يحتاجوا الى التيمم . قال وفي الحديث دليل
أن لعاب البشر ليس بنجس ولا بنية شربه وذلك يدل على أنه عليه السلام من النفع في الطعام
والشراب ليس على سبيل أن ما تطاير فيه من اللعاب نجس وإنما هو خشية أن يتقدر الأكل منه فأمروا
بالتأديب في ذلك وهذا التقدر الذى نهى عن النفع من أجله مرتفع عن النبي صلى الله عليه وسلم بل
كانت نغامة أطيب عند المسلمين من المسك لأنهم كانوا يتدافعون عليها ويدلكون بها وجوههم
ليركتها وطيبها وانها مخالفة لخلاف أفواه البشر وذلك لمناجاة الملائكة فطيب الله تعالى لهم نكته صلى الله
عليه وسلم قال وحديث أبى موسى يحتمل أن يكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالشرب من الذى
يج فيه والافراغ على الوجوه والنحو من أجل مرض أو شيء أصابهما قال وهو حديث مختصر لم يذكر
فيه اللذان أمرهما بذلك . وأقول المراد بهما بلال وأبو موسى رضى الله عنهما ولم يكن
ذلك من أجل مرض أو شيء أصابهما بل لمجرد التيمم والتبرك به وهذا هو الظاهر وذكر الحديث
بطوله في غزوة الطائف فتأمله ثم . قوله (على بن عبد الله) أى ابن المدينى الامام تقدم في باب
الفهم في العلم و (يعقوب بن ابراهيم بن سعد) بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف القرشى متوطن
بغداد وأبوه ابراهيم المذكور مات ببغداد تقدما في كتاب الايمان و (صالح) هو ابن كيسان يروى
عن الزهرى وهو أكبر سننا منه المدنى التابعى مر في آخر قصة هرقل . قوله (محمود بن الربيع)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غِلَامٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَقَالَ عُرْوَةُ عَنِ الْمَسُورِ
وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه وإذا توضح النبي صلى الله عليه وسلم
كأدوا يقتلون على وضوئه

بفتح الراء وكسر الموحدة الأنصاري سبق في باب متى يصح سماع الصبي و(مح) أى روى من الغم يقال
مح الشراب من فيه إذا روى به والحجاج الرقيق الذي تمجه من فيك ولفظ (من بئرم) متعلق بقوله يح
(وهو غلام) جملة وقعت حالا. فان قلت ضمير الجمع ما مرجه. قلت محمود وقومه والقربة تدل عليه
ومقول محمود هو لفظ وإذا توضحا إلى آخره ولفظ وهو الذى يح إلى لفظ بئرم هو كلام لابن شهاب
ذكره تمريفا وتشريفا لشيخه. قوله (عروة). أى ابن الزبير بن العوام القرشي ذلك البحر الذى
لا ينزف ولا تكدره الدلاء تقدم في كتاب الوحي و(المسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو
ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم زوى له
اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى ستة منها وأصابه حجر من أحجار المنجنيق وهو يصلى في
الحجر فكث خمسة أيام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة أربع وستين. قوله (وغيره)
بالجر عطفًا على المسور. فان قلت هو رواية عن مجهول فلا اعتبار به. قلت الغالب أن عروة لا يروى
إلا عن العدل لحكمه حكم المعلوم وأيضًا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع مالا يحتمل في
غيره. فان قلت هذا تعليق من البخارى أم لا. قلت هو عطف على مقول ابن شهاب أى قال ابن شهاب
أخبرني محمود وقال عروة. قوله (منهما) أى من محمود والمسور أى محمود يصدق مسورا ومسور
يصدق محمودا والألف واللام في المسور كالألف واللام في الحارث يجوز اثباتهما ونزعهما وهو في
الحالين علم ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب أيضا ومقول كل واحد هو لفظ وإذا توضحا إلى آخره
وهما صحابيان صغيران في السن كبيران في القدر رضى الله عنهما. قوله (كانوا) أى الصحابة
(يقتلون) أى يتقاتلون. الجوهرى: تقاتل القوم واقتلوا بمعنى وفى بعضها كأدوا وهذا مبالغة فى
تنافسهم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا فمعلوم أن التقاتل الحقيقي لم يقع بينهم
بسببه قطعا وإن كان له محل أن تبذل المهج على تراب قدميه وتؤثر الأرواح والاشباح بين يديه

بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَقَعَ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكََةِ ثُمَّ

تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وُضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَنْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبُوَّةِ بَيْنَ

كَتْفَيْهِ مِثْلَ زَرِّ الْحَجَلَةِ

صلى الله عليه وسلم (باب) قوله (عبد الرحمن بن يونس) أبو مسلم البغدادي المستملي

طلب الحديث ورحل فيه وسمع سماعا كثيرا واستملي لسفيان بن عيينة وغيره مات نجاة سنة أربع

وعشرين ومائتين . قوله (حاتم بن اسمعيل) الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة

في خلافة هرون . قوله (الجدد) بفتح الجيم وسكون المهمله وبالبدال المهمله ابن عبد الرحمن بن

أوس المدني الكندي ويقال له الجميد أيضا مصفرا . قوله (السائب) اسم فاعل من السيب

بالمهمله وبالفتحائيه وبالمرحده (ابن يزيد) من الزيادة الكندي قال حجج بن أبي مع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حجة الوداع وأنا ابن سبع سنين روى له خمسة أحاديث والبخارى ذكر الخمسة كلها توفي

بالمدينة سنة إحدى وتسعين قال جميد رأيت السائب بن أربع وتسعين سنة جلدا معتدلا قال قد

علمت ما منعت به من سمعي وبصري إلا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (ذهبت به)

والفرق بين أذهبه وذهب به أن معنى أذهبه أزاله وجعله ذاهبا ويقال ذهب به إذا استصحبه ومضى

معه . قوله (وقع) بلفظ الماضي وفي بعضها وقع بكسر القاف وبالتنوين وفي بعضها وقع قال

ابن بطال مناه أنه وقع في المرض وقد روى وقع بكسر القاف فأهل اللغة يقولون وقع الرجل إذا اشتكى لحم

قدميه والمعروف عندنا وقع بفتح القاف والعين الجوهري . وقع أى سقط والوقع أيضا الحفاء يقال وقع

الرجل بوقع إذا اشتكى لحم القدم من غلظ الأرض والحجارة . قوله (حاتم) بكسر التاء أى فاعل الختم وهو

الاتمام والبلوغ إلى الآخر وفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على أنه لانهي

بعده قال القاضى البيضاوى خاتم النبوة أثر بين كتفيه نعمت به فى الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم

حاتم

المدني
عبد الرحمن

١٨٩
الضمضة
والاستنشاق

بَابُ مَنْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ عَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا

خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ
أَفْرَغَ مِنَ الْأَنْاءِ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ أَوْ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ

بها أنه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح إليها صيانة الشيء المستوثق بالختم . قوله (زر) بكسر الزاى ثم الراء المشددة واحد أزرار القميص (والحجلة) بالمهمله والجيم المفتوحين واحده حجال العروس وهو بيت كالقبة يزين بالثياب والأسرة والستور ولها أزرار كبار وعرى هذا هو المشهور الذى قاله الجمهور وقال بعضهم المراد بالحجلة القبجة أى الطائر المعروف وزررها يضها وسيجيء فى باب خاتم النبوة أن محمد بن عبد الله شيخ البخارى قال الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفى نسخ المغاربة الحجلة بضم المهمله وسكون الجيم . الخطاين: جاء فى بعض الروايات رأيت خاتم النبوة كبيضة الحمامة وقد سمعت من يقول رز الحجلة بيضة حجل الطير يقال للأنثى منها الحجلة والذكر اليعقوب وهذا شيء لا أحقه وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال أرزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى إذا كبست ذنبا فى الأرض وياضت قال القاضى عياض وهذا الخاتم هو أثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لأن شق الملكين إنما كان فى صدره والله أعلم (باب من مضمض) قوله (مسدد) بفتح الدال المشددة مر فى أول كتاب الإيمان (وخالد بن عبد الله) بن عبد الرحمن الواسطى أبو الهيثم الطحان يحكى أنه تصدق بزنة نفسه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة . قوله (عمرو بن يحيى بن عمار) المازنى الأنصارى وأبوه يحيى تقدمنا قريبا . قوله (ثم غسل) أى الفم وكلمة أو شك من الراوى والظاهر أنه من يحيى . قوله (من كفة) قال ابن بطال أى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف فى كلام العرب إلحاق هاء التأنيث فى الكف ثم كلامه . وفى بعضها من عرفة وفى بعضها من كفة مهموزاً فان قلت أين ذكر غسل الوجه . قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة وبيان ما اختلف فيه من التثليث فى المضمضة والاستنشاق وإدخال المرفق فى اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما أقبل وأدبر من الرأس وغسل الرجلين منتها إلى الكعبين وأما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له إلى بيان والتشبيه فى هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه

وَاحِدَةً فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ
مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ مَرَّةً حَدِيثًا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ١٩٠
مَسْحِ الرَّأْسِ

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا بَتُورٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ
لَهُمْ فَكَفَّأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَضَمَّضَ
وَاسْتَشَقَّ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ غُرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ

وسلم ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق ونحوه وقد يجاب أيضا بأن المفعول
المحذوف هو الوجه أى ثم غسل الوجه وحذف لظهوره وأو في أو مضمض بمعنى الواو (ومن كفة
واحدة) متعلق بمضمض واستنشاق فقط . قوله (ذلك) أى التضمض والاستنشاق من غرفة واحدة
وهذا أحد الوجوه الخمسة المتقدمة فهما في باب غسل الوجه باليدين من غرفة كما تقدم سائر مباحث
الحديث في الأبواب السابقة فتذكره (باب مسح الرأس مرة) وفي بعضها مسحة . قوله (سليمان
ابن حرب) بالمهمله المفتوحة وبالراء الساكنة وبالوحدة مر في باب من كره أن يعود في الكفر
و(وهيب) أى الباهلى . قوله (بماء) وفي بعضها بتور من ماء وفكفاه وفي بعضها فأكفاه (وثلاث
غرفات) الظاهر منه أن المضمضة والاستنشاق كليهما بثلاث غرفات أى أخذ غرفة فمضمض واستنشق
بها ثم أخذ غرفة أخرى هكذا ثم هكذا وهو بعينه الوجه الأول الذى تقدم آتفا والتفاوت بين هنا
الحديث وبين ما سبق في باب غسل الرجلين إلى الكعبين أنه كرر لفظ مرتين هنا وزاد الباء في فسح
برأسه ولفظ ثم أدخل يده في الإناء ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ إلى الكعبين . فان قلت هل فرق

وَجْهَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي

الْإِنَاءِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً ١٩١

بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وُضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوْضُؤِ عَمْرٍ ١٩٢

بِالْحَمِيمِ وَمَنْ بَيَّنَّ نَصْرَانِيَّةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ

بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد . قلت هذا نص في غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه . فان قلت أين دلالة الحديث على الترجمة . قلت اطلاق مسح برأسه حيث لم يقيد بمرتين ولا بمرات . فان قلت كان الأولى أن يذكر في هذه الترجمة رواية موسى عن وهيب إذ صرح فيها بلفظ مرة واحدة . قلت نعم لاشك أن دلالة عليه أظهر من دلالة هذا الحديث لكنهم يعتبرون السياق أيضا فاعل موسى ما كان سياق كلامه لبيان كون المسح مرة وان كان دالا عليه بخلاف سليمان فانه ساق الكلام لهذا الغرض قوله (موسى) أي التبرذكي وتمام اسناده هو على ما هو مذكور أول الباب أي قال موسى روى وهيب هذا الحديث وصرح بلفظ مرة في مسح الرأس . قال ابن بطال فيه أنه مضمض واستنشق ثلاثا بخلاف ما رواه سليمان وابن عباس في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر مرتين ولا ثلاثا فدل على أن المرة الواحدة تجزى في ذلك وانما اختلف فعله في ذلك ليرى أمته التيسير فيه وذهب جمهور العلماء أن المسنون في مسح الرأس مسحة واحدة وقال مالك رد اليدين من مؤخر الرأس الى مقدمه مسنون ولو بدأ بالمسح من المؤخر لكان المسنون أن يرد يديه من المقدم الى المؤخر وقال الشافعي المسنون ثلاث مسحات قال والحجة على الشافعي أن المسنون يحتاج الى شرح وحديث عثمان وان كان فيه توضحا ثلاثا ثلاثا فانه مسح برأسه مرتين بدأ بالمقدم ثم رد الى حيث بدأ وهو خلاف قول الشافعي وأقول الشرع الذي قاله الشافعي في مسنونية التثليث ما روى أبو داود في سننه أنه صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا والقيام على سائر الأعضاء (باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة) اللغة المشهورة تقتضى أن تضم واو لفظ الوضوء في المذكور أولا ويفتح في المذكور ثانيا . قوله (الحميم) قال ابن بطال قال

نَافِعٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يُتَوَضَّؤْنَ فِي زَمَانِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمِيعًا

الطبري هو الماء السخن فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محمومما لسخونة جسده وأجمع أهل العراق والحجاز على الوضوء به غير مجاهد فإنه كرهه وأما وضوء عمر رضي الله عنه من بيت نصرانية فلأنه كان يرى سورها طاهرا وقال ابن المنذر وما أعلم أحدا كره ذلك إلا أحمد وإسحاق ثم كلامه . وهذا تعليق من البخاري بصيغة الجزم . فان قلت ماوجه مناسيته بالترجمة . قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصر في ذكر متون الأحاديث بل يريد الاستفادة أعم من ذلك وليذكر آثار الصحابة وفتاوى السلف وأقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصده هنا بيان التوضؤ بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد وبالماء الذي من بيت النصرانية ردا لمن قال إن الوضوء بسورها مكروه ولما كان هذا الأخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر ذكر الأمر الأول أيضا وان لم يكن مناسباً لها لا اشتراكهما في كونهما من فعله تكثيراً للفائدة واختصاراً في الكتاب ويحتمل أن يكون هذا قضية واحدة أي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم إنما هو لبيان الواقع فتكون مناسيته للترجمة ظاهراً . قوله ﴿ عبد الله ﴾ أي التنيسي وذكر الرواة كلهم تقدم قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر . قوله ﴿ الرجال ﴾ فان قلت تقرر في علم الأصول أن الجمع المحلى بالألف واللام للاستغراق فما حكمه هنا . قلت قالوا بعمومه إلا إذا دل الدليل على الخصوص وهنا القرينة العادية مخصصة ببعض وقال الزمخشري وغيره من أهل العربية الألفاظ ليست في وضعها لا للعموم ولا للخصوص بل هي موضوعة للجنس وهما استفادان من القرائن والامور الخارجية التي تنضم إليها فهو محمول ههنا على الجنس . فان قلت لا يصح التمسك به لأن فعل البعض ليس بحجة . قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم وقد تقرر في موضعه ان مثل كانوا يفعلون سبأ اذا قيد بزمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بجانه حجة . فان قلت لم لا يكون من باب الاجماع السكوني وهو حجة عند الأكثر . قلت لأنه لا يتصور الاجماع إلا بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿ جميعاً ﴾ أي مجتمعين . الجوهرى : الجميع ضد المتفرق . فان قلت كيف دل على الترجمة فإنها مركبة من جزئين : قلت يدل على الأمر الأول صريحاً وعلى الثاني

بَابُ صَبِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ حَدِيثًا

أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ
جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ فَتَوَضَّأَ

التزاما قال ابن بطال ذهب الأئمة إلى أنه يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وغسلها
إلا أحمد فإنه قال لا يجوز أن يتوضأ من فضل ما توضأت به المرأة واعتسلت منه منفردة ووافقهم على
أنه يجوز لها أن تتوضأ من فضل الرجل والرجل من فضل المرأة والمرأة من فضل المرأة وكذلك
إذا استعملاه جميعا جاز أن يتوضأ الرجل منه قال ابن القصار وحديث ابن عمر بسقط مذهبه لأن
الرجال والنساء إذا توضؤوا من إماء واحد فإن الرجل يكون مستعملا لفضل المرأة لا محالة . فإن قلت
يعارضه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة . قلت حديث
الاباحة أصح . فإن قلت مقتضاه الاباحة إذا استعملا جميعا والتنازع إنما هو فيما إذا ابتدأ أحدهما
قبل الآخر . قلت النجاسات إذا وقعت في الماء قبل أن يتوضأ منه أو مع التوضؤ منه حكمهما سواء
فلبا كان وضوء كل واحد من الرجل والمرأة مع صاحبه لا ينجس الماء عليه كان وضوءه بعده
من فضلها كذلك بناء على أن حكم القبيلة والمعية واحد . النووى : أجاب العلماء عن حديث النهى بأجوبة
أولها أنه ضعيف ضعفه البخارى وغيره ثانيها أن المراد النهى عن فضل أعضائها وهو المتساقط عنها
ثالثها أن النهى للاستحباب لا للايجاب (باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المغمى عليه) يقال
أغمى عليه بضم الهمزة فهو مغمى عليه وغمى عليه بضم الغين وخفة الميم فهو مغمى عليه بصيغة المفعول والاعتماد
والغشى بمعنى واحد وقد مر تعريف الغشى في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد وقيل الفرق بين الجنون
والنوم والاعتماد أن الجنون زوال العقل والنوم استتاره والاعتماد انغماره . قوله (أبو الوليد) الطيالسى
(شعبة) تقدم في كتاب الايمان (ومحمد بن المنكدر) بضم الميم وسكون النون وبالكاف المفتوحة
وبالهملة المكسورة التيمى القرشى التابعى المشهور الجامع بين الزهد والعلم قال سفيان كان ابن المنكدر
من معادن الصدق ویتجمع اليه الصالحون ولم يدرك أحد أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من محمد بن المنكدر مات سنة احدى وثلاثين ومائة وكان المنكدر خال عائشة
رضى الله عنهما فشكى اليها الحاجة فقالت له أول شيء يأتيني أبعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم
وبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا إماما متأهلاً بكاء . رضى الله عنه (وجابر) هو

وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ إِيمًا يَرِثُنِي
كَلَالَةً فَانزَلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ

بابُ الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ فِي الْمَخْضَبِ وَالْقَدْحِ وَالْخَشَبِ وَالْحِجَارِ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ ١٩٤

الصحابي المذكور الكبير تقدم في كتاب الوحي قوله ﴿ لا أعقل ﴾ أى لا أفهم وحذف مفعوله إما للتعميم أى لا أعقل شيئاً أو لجعله كالفعل اللازم وأما الحذف في فعلت فهو من القسم الثانى قطعاً قوله ﴿ الميراث ﴾ اللام للهدى عن المتكلم ويقال اللام بدل من المضاف إليه إذ أصله ميراثى. قوله ﴿ كلاله ﴾ الجوهري : الكلال الذى لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل بكل كلاله . الرخشى : تنطق الكلاله على ثلاثة على من لم يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والداً والمخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد . قوله ﴿ آية الفرائض ﴾ وهى آية « يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلاله إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » وقيل هى آية الموارث مطلقاً والفرائض جمع الفريضة أى المقدرة والمراد هنا الحصص المقدرة فى كتاب الله تعالى . ابن بطال : فيه دليل على ظهور الماء الذى يتوضأ به لأنه لو كان نجساً لم يصبه عليه وأقول ليس فيه دليل لأنه يحتمل أنه صب من الباقى فى الإناء وقال وفيه رقية الصالحين بالماء ومباشرتهم إياه وذلك مما يرجى بركته . التيمى : الكلاله فى هذا الحديث اسم للوارث وهو الإخوات هنا وهذا اللفظ يقع على الوارث وعلى الموروث منه وفى الحديث دليل على أن بركة رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة وفيه أن ما يقرأ على الماء للمريض مما ينتفع به جائز . أقول وفيه عيادة الأكارب الأصغر وإن كان المريض غير مدرك لذلك ﴿ باب الغسل والوضوء فى المخضب ﴾ ولفظ الغسل بفتح العين وضمها والوضوء بفتح الواو وضمها والمخضب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المقطعة المركان وهو بالكسر الإجابة التى يغسل فيها الثياب والقدرخ واحداً لآدماء التى للشرب والخشب بضم الحاء وفتحها . قوله ﴿ عبد الله بن منير ﴾ بضم الميم وكسر النون وبالراء أبو عبد الرحمن

- قَالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كَانَ قَرِيبَ الدَّارِ إِلَى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأَتَى رَسُولَ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمُخَضَّبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ فَصَعَرَ الْمُخَضَّبَ أَنْ يَبْسُطَ
 فِيهِ كَفَّهُ فَنَوَّضًا الْقَوْمَ كُلَّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قَالَ ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 ١٩٥ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَجَّحَ فِيهِ حَدَّثَنَا
 ١٩٦

الزاهد الحافظ المروزي السهمي مات سنة إحدى وأربعين ومائتين. قوله (عبد الله بن بكر) أبو وهب
 المصري نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين وحميد بصيغة التصغير ابن أبي حميد الطويل
 مات وهو قائم يصلي مر في باب خوف المؤمن أن يحط عمله . قوله (إلى أهله) متعلق بقوله فقام وذلك
 القيام كان لفصد تحصيل الماء والتوضؤ به وبقى قوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غابوا عن
 مجلسه . قوله (فأتى) بضم الهمزة (وفصعَرَ المخضَّب) أي لم يسع بسط الكف فيه فتوضأ القوم أي من
 الماء الذي في المخضَّب الصغير وذلك ما كان إلا معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (قلنا)
 وفي بعضها قلنا وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس وبميز كم محذوف أي كم نفسا كنتم وكذلك
 بين ثمانين ولفظ ثمانين منصوب لانه خبر الكون المقدر أي كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين . قال
 ابن بطال : فائدة هذا الباب أن الأواني كلها من جواهر الأرض ونباتها طاهرة إذا لم يكن فيها نجاسة
 والمخضَّب يكون من الحجر ومن الصفر والذي في الحديث كان من الحجر . قال وفي وضوء الثمانين
 رجلا من مخضَّب صغر أن يبسط النبي صلى الله عليه وسلم كفه فيه علم كبير من أعلام النبوة . قوله
 (محمد بن العلاء) بالمهملة وبالمد . و (أبو أسامة) بضم الهمزة وبالمهملة كنية حماد بن أسامة (وبريد)
 بالموحدة وبالراء وبالمهملة على لفظ التصغير (وأبو بردة) بضم الواحدة وسكون الراء وبالمهملة
 وهذا الإسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم ولا تفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه
 ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم والرجال كلهم كوفيون وبريد بروى عن جده أبي بردة وهو عن
 أبيه أبي موسى رضي الله عنه . قوله (دعا بقدح) أي طلب فدحا وهو بالقاف وبالمهملة المفتوحة وهذا

أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى
 عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجنا
 له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح
 برأسه فأقبل به وأدبر وغسل رجله حراً أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة قالت لما
 ثقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض
 في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين نخط رجلاه في

١٩٧

الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح العين لا على الغسل بضمها ولا على الوضوء . قوله (أحمد
 ابن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس الكوفي شيخ الإسلام تقدم في باب من قال الإيمان هو
 العمل الصالح و (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة القرشي
 المدني الماجشون بفتح الجيم مر في باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار واعلم أنهما مكينان بأبي عبد
 الله مشهران بالنسبة إلى الجد محذوف لفظ عبد الله بينهما وبين جديهما تخفيفاً وهو من الغرائب
 قوله (تور) بالثناة فوقانية المفتوحة الجوهرى: هو الإناء الذى يشرب فيه (والصفر) بالضم الذى
 يعمل منه الأواني ومباحث الحديث تقدمت . فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب
 أن يذكر لفظ هذا الحديث في الباب الذى بعده . قلت لعل إبراده في هذا الباب من جهة أن ذلك
 التور كان على شكل القدح أو من جهة أنه حجر لأن الصفر من أنواع الأحجار . قوله (أبو اليمان)
 بفتح المشاة التحتانية وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع و (الزهري) بضم الزاى و (عتبة) بضم
 المهملة وسكون المثناة وبالموحدة وهذه الرواة كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله (يمرض) بفتح
 الراء يقال مرضته تمريراً إذا قت عليه في مرضه ولعله من باب الإزالة والسلب نحو جلدت البعير
 أى أزلت عنه المرض والجلد . قوله (فأذن) بتشديد النون أى أذنت الأزواج للنبي صلى الله عليه

الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ قَالَ عبيدُ اللَّهِ فَأخبرتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَبَّاسٍ
 فَقَالَ أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الْآخِرِ قُلْتُ لَا قَالَ هُوَ عَلِيٌّ وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهَا تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ وَجَعُهُ
 أَهْرَبُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قُرْبٍ لَمْ تَحُلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ لَعَلِّي أَعهدُ إِلَى النَّاسِ وَأَجْلِسُ فِي

وسلم أن يمرض في بيته و (تخط) بضم الحاء و (رجلاه) فاعله أى يؤثر برجليه في الأرض
 كأنه يخط خطا وفي بعضها يخط بصيغة المجهول. قوله (عباس) أى ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد
 مناف الهاشمي يكنى أبا الفضل عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أسن من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بستين أو ثلاث كان رئيسا جليلا في قريش قبل الاسلام وكان اليه عمارة المسجد الحرام والسقاية
 وحضر ليلة العقبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدد العقد مع الأنصار وأكده شهد بدرًا مع
 المشركين وأسر يومئذ فأسلم بعد ذلك وقيل انه أسلم قبل بدر وكان بكم أسلامه وأراد القدوم الى
 المدينة فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالمقام بمكة وكان يكتب الى الرسول صلى الله عليه وسلم
 بأخبار المشركين وكان المسلمون بمكة يتفرون به روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة
 وثلاثون حديثا للبخارى منها حديثان وشهد حنينًا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت معه حين
 انهزم الناس فأمره الرسول صلى الله عليه وسلم أن ينادى في الناس بالرجوع فنادى وكان صيئا فأقبلوا
 وحلوا على المشركين فهزموهم مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ابن ثمان وثمانين سنة وهو معتدل
 القامة. قوله (عبيدالله) أى ابن عبدالله بن عتبة المذكور في أول الاسناد وهذا كلام الزهري إدراجا
 و (فأخبرت) أى بقول عائشة رضى الله عنها وذكر على رضى الله عنه تقدم في باب إنهم من كذب على
 النبي صلى الله عليه وسلم. قوله (وكانت عائشة) مقول عبيدالله لا مقول عبدالله ويحتمل أن يكون ماسم
 عبيدالله من عائشة ويكون مسندا وأن يكون تمليقا من عبيدالله و (بيته) في بعضها بيتها وأضيف اليها
 مجازا بملابسة السكنى فيه. قوله (أهريقوا) بفتح الهمزة وسكون الهاء أى صبوا وفي بعضها هريقوا
 بدون الهمزة وفتح الهاء وفي بعضها أريقوا. الحوهرى: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أى صبه
 وأصله أراق يريق أراقة وأصل يريق يأريق وإنما قالوا أنا أهريقه وهم لا يقولون أنا أريقه لاستئصال

مُخَضَّبٌ لِحَفْصَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَفِقْنَا نَصْبُ عَلَيْهِ تِلْكَ حَتَّى
طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قَدْ فَعَلْتَنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ

الهمزتين وقد زال ذلك بعد الابدال وفيه لغة أخرى أهرق الماء بهرقه إهراقاً على أفعل يفعل إفعالا
فدأبدلوا من الهمزة الهاء ثم ألزمت فصارت كأنها من نفس الحرف ثم أدخلت الألف بعد الهاء
وتركت الهاء عوضاً من حذفهم حركة العين وفيه لغة ثالثة إهراق يهريق إهريقاً فهو مهريق وقال (القربة)
هي ما يسقى به والجمع في أدنى العدد قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها والتكثير قرب (والأوكية)
جمع الوكأة وهو الذي يشد به رأس القربة (أعهد) بفتح الهاء أى أوصى يقال عهدت إليه أى أوصيته
قوله (فأجلس) بضم الهمزة وكسر اللام وفي بعضها وأجلس بالواو (وحفصة) هى بنت عمر بن الخطاب
الصوامة القوامة أم المؤمنين تقدمت في باب التناوب في العلم . قوله (تلك) أى القرب السبع
(وفعلتن) أى ما أمرتكن به من إهراق القرب الموصوفة . فان قلت أين ذكر الخشب في هذه الأحاديث
التي في هذا الباب . قلت لعل القدح كان من الخشب . قال الخطابي : (طفقنا) أى جعلنا نفعل ذلك
يقال طفق الرجل يفعل كذا إذا واصل الفعل وإنما طلب صلى الله عليه وسلم ذلك منهن لأن المريض
إذا صب عليه الماء البارد ثابت إليه قوته في بعض الأمراض ويشبه أن يكون ما اشترطه في القرب
من أن لم تكن حلت أو كيتن لطهارة الماء وذلك أن أول الماء أطهره وأصفاه لأن الأيدي لم يتخالطه ولم
تدنسه بعد ويحتمل أن يكون إنما خص به عدد السبع من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة وله
شأن لوقوعها في كثير من معازم الخليفة وبعض أمور الشريعة والأواني والقرب إنما توكى ونحل
على ذكر الله تعالى فاشترط أن يكون صب الماء عليه من الاسقية التي لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر
في شداها وحلها معا والله أعلم بحقيقة ما أراد من ذلك . قال ابن بطال : وروى عن ابن عمر أنه كره
الوضوء في الصفر فقليل لأنه جوهر مستخرج من معادن الأرض مشابه للذهب والفضة كرهه لذلك
وقال المهلب إنما أمر أن يهراق عليه من سبع قرب على وجه التداوى كما صب عليه السلام وضوءه
على المغنى عليه وليس كما ظن من غلط وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من اغتائه وأقول
فيه أن القسم كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وإلا لم يحتج الى الاستئذان منهن وفيه أن
لبعض الضرات أن تهب وقتها للضرة الأخرى وفيه ندية الوصية وجواز الاجلاس في المخضب

١٩٨
الوضوء
من التور

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قَالَ لَعَبَدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَضَمَّضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرَقَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ ادْخَلَ يَدَهُ فَأَعْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ

ونحوه وإراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء (باب الوضوء من التور) قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم المعجمة وفتح اللام وبالمهمل أبو الهيثم القطواني البجلي مرفى أول كتاب العلم (وسايمان) بن بلال أبو محمد مولى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنهم مر فى أوائل كتاب الإيمان . قوله (عمى) فان قلت تقدم فى باب مسح الرأس كله أن المستخبر هو جد عمرو فكيف يكون عم يحيى . قلت يكون جدا من جهة الأم عما للأب . قوله (ثلاث مرات) وفى بعضها ثلاث مرار . فان قلت حكم العدد من ثلاثة الى عشرة أن يضاف الى جمع القلة فلم أعريف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرار . قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى ثلاثه قروءه قوله (واستنثر) فان قلت لم ما ذكر الاستنشاق . قلت الاستنشاق مستلزم له لأنه إخراج الماء من الأنف بعد الاستنشاق وكون المضمضة والاستنشاق من غرقة واحدة أسيد الوجوه الخمسة المذكورة فهما فى باب غسل الوجه باليدين . قوله (فغسل وجهه ثلاث مرات) لفظ ثلاث متعلق بالفعلين أى اغترف ثلاثاً فغسل ثلاثاً وهو على سبيل تناسع العاملين وذلك لأن الغسل ثلاثاً لا يمكن باعتراف واحد . قوله (فأدبر يده وأقبل) احتج بعض العلماء مثل الحسن بن حى وغيره بهذا الحديث أن الأدبار فى مسح الرأس مقدم على الإقبال والجواب أن الواو ليست للترتيب وقد سبق الرواية بتقهيم الإقبال حيث قال فأقبل يده وأدبر بها وإنما اختلف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى

فَأَدْبَرَ يَدَيْهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَتَوَضَّأُ حَدِيثًا مُسَدَّدًا قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِأَنْاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأَتَى بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ

فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ

أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مِنْ تَوَضُّأِ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ

بَابُ الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ حَدِيثًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو

٢٠٠
الوضوء بالمد

التقديم والتأخير البرى أمته السعة في ذلك والتيسير لهم . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصرى تقدم في باب المعاصى من أمر الجاهلية (وثابت) هو البناى بضم الموحدة وبالنونين في باب القراءة والعرض والرجال كلهم بصرىون . قوله (فأتى) بضم الهمزة (والرحراح) بالراء المفتوحة ثم المهملة الساكنة ثم الراء ثم المهملة أى الواسع ويقال رحرح أيضا بمحذف الألف . قوله (شئ من ماء) أى قليل من الماء لأن التنوين للتقليل ومن للتبويض (وينبع) يجوز فيه ضم الموحدة وفتحها وكسرهما (والحزر) بتقديم الزاى على الراء الحرص والتقدير . فان قلت أين ذكر التور في هذا الحديث ليناسب الترجمة قلت قال الجوهري التور هو الإباء الذى يشرب منه وهو صادق على القدح الرحراح . فان قلت روى أنس في باب الغسل والوضوء في المخضب أنهم كانوا ثمانين وزيادة ويروى في باب علامات النبوة في الاسلام تارة أنهم زهاء ثلثمائة وتارة أنهم سبعون ويروى أيضا جابر بن عبد الله كنا ثمة خمس عشرة مائة فسا وجه الجمع بينهما . قلت هى فضايا متعددة في مواطن مختلفة وأحوال متغايرة وتمام أبحاث الحديث تقدم في باب التماس الوضوء . الخطاى: القدح الرحراح الواسع الصحن القريب القعر ومثل ذلك من الأقداح لا يسع الماء الكثير وفيه آية من آيات نبوته صلى الله عليه وسلم ومعجزة من معجزاته وقد قيل هذا أبلغ في الإعجاز من تفجير الماء من الحجر لموسى صلوات الله عليه لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع أعضاء بنى آدم قال ابن بطال رحراح

جَبْرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ

أى قصير الجدار قريب القعر ومنه الررح في حافر الفرس وهو أن يتسع حافره ويقل عمقه التيمى : التور هو ظرف مثل الطست وقال صاحب المجمل هو عربى (باب الوضوء بالمد) المد مكىال وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ورطلان عند أهل العراق . قوله (أبو نعيم) مصغرا هو الفضل بن دكين تقدم فى باب فضل من استبرأ لدينه فى كتاب الايمان (ومسعر) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة وبالراء ابن كدام بالكاف المكسورة وبالذال المهملة أبو سلة اللالى العامرى الكوفى قال نعيم كان مسعر شكاكا فى حديثه وقال الاعمش شيطان مسعر يستضعفه ويشكك فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدقه وقال أحمد كان حديثه حديث أهل الصدق وقال ابراهيم ابن سعد كان شعبة وسفيان إذا اختلفا فى شيء قالوا ذهب بنا إلى الميزان مسعرات سنة خمس وخمسين ومائة . قوله (ابن جبر) بفتح الجيم وسكون الواحدة المراد به سبط جبر لأنه عبد الله بن عبد الله ابن جبر تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار . قوله (أنسا) فى بعضها أنس بدون الالف وجوزوا حذف الالف منه فى الكتابة تخفيفا . قوله (أو كان يغتسل) هذا شك من ابن جبر فى أنه ذكر لفظ النبي صلى الله عليه وسلم أولم يذكر وفى أنه قال يغسل أو يغتسل من باب الافعال والفرق بين الغسل والاغتسال ما بين الكسب والاكساب وقد تقدم . قوله (بالصاع) الجوهري : هو الذى يكال به وهو أربعة أمداد و (إلى خمسة أمداد) بيان لغايته وحاصله أنه لم ينقص عن أربعة أمداد ولم يزد على خمسة قال ابن بطال ذهب أهل العراق إلى أن الصاع ثمانية أرطال والمد رطلان احتجوا بما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ رطلين و يغتسل بالصاع وذهب أهل المدينة إلى أن المد ربع الصاع وهو رطل وثلاث والصاع خمسة أرطال وثلاث وهو قول أبى يوسف وإليه رجع حين ناظره مالك فى زنة المد وأتاه بمد أبناء المهاجرين والانصار ورائته عن النبى صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اختلفوا هل يجزى الوضوء بأقل من المد والغسل بأقل من الصاع فقال قوم لا يجزى . أقل منه لو ردد الخبر به وقال آخرون ليس المد والصاع فى ذلك بحجم وإنما ذلك إخبار عن القدر الذى كان يكفيه صلى الله عليه وسلم لأنه لا يحد لا يجزى . دونه وإنما قصده التنبية على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الاسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك لأن السرف

٢٠١

المسح
على الخفين

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَدِيثًا أَصْبَحُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا

تمنوع في الشريعة. الزورى: أجمع المسلمون على أن الماء الذي يجزى في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الأعضاء والمستحب أن لا ينقص في الغسل عن صاع وفي الوضوء عن مد والصاع خمسة أرتال وثلاث بالبغدادى والمدة رطل وثلاث وذلك معبر على التقريب لا على التحديد والله أعلم (باب المسح على الخفين) قوله (أصبح) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح الموحدة وبالmeجمة أبو عبد الله ابن الفرج بالجيم الفقيه القرشى المصرى الأموى مات سنة ست وعشرين ومائتين. قال ابن يونس هو من ولد عبيد المسجد كان بنو أمية يشتمون عبيدا للمسجد يقومون بخدمته وكان من أولادهم وكان متضلعا بالفقه والعلم. قوله (ابن وهب) أى عبد الله بن وهب بفتح الواو ابن مسلم القرشى المصرى لم يكن فى المصرين أحداً أكثر حديثاً منه طلب للقضاء لحن نفسه وانقطع وأصبح كان وراق له مر فى باب من برد الله به خيراً. قوله (عمرو) بالواو ابن الحارث أبو أمية المؤدب الأنصارى المصرى القارى. الفقيه. قال أبو ذرعة لم يكن له نظير فى الحفظ فى زمانه وقال ابن بكير قدمت المدينة فلقبت مالكا فقال من أين أنت فقلت من مصر. قال ما فعل ذرة الغواص. قلت ومن ذرة الغواص. قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث ثم قال عمرو بن الحارث مات بمصر سنة ثمان وأربعين ومائة. قوله (أبو النضر) بالنون المفتوحة وسكون المعجمة سالم بن أبى أمية القرشى المدنى مولى عمر بن عبيد الله التيمى وكانه مات سنة تسع وعشرين ومائة (وأبو سلمة) بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدنى كان رجلا صليحا كان وجهه دينار هرقل مر فى كتاب الوحي (وسعد بن أبى وقاص) فى باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة ومعظم رواة هذا الإسناد قرشيون فقهاء أعلام والأولون منهم بصريون والآخرون مديون. قوله (عن ذلك) أى عن مسح رسول الله صلى

أصبح
ابن الفرجعمرو
ابن الحارث

حَدَّثَكَ شَيْثًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلُ عَنْهُ غَيْرَهُ وَقَالَ
 مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعْدًا فَقَالَ عَمْرُو
 لَعَبَدَ اللَّهِ نَحْوَهُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدِ الْحَرَائِظِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٠٢

الله عليه وسلم على الخفين وهذا إما تعليق من البخارى وإما كلام أبي سلمة والظاهر هو الثانى . قوله
 ﴿شَيْثًا﴾ هو نكرة عام لأن الواقع فى سياق الشرط كالواقع فى سياق النفى فى إفادة العموم وفيه مدح
 عظيم لسعد وفيه دليل على وجوب العمل بخبر الواحد . فان قلت خبر الواحد لا يفيد الا الظن
 فتكون فائدة السؤال تقوية ذلك الظن والتقوية مطلوبة فلم نهاء عن السؤال عن غيره . قلت خبر الواحد
 قد يصير محفوظا بالقرائن يفيد اليقين فلا يحتاج حينئذ الى السؤال إذ لا فائدة فيه أو هو كناية عن التصديق
 أى فصدقه وذلك لأن المصدق لا يسأل غيره . قال ابن بطال : اتفق العلماء على جواز المسح على
 الخفين . وقال الخوارج لا يجوز أصلا لأن القرآن لم يرد به . وقال الشيعة لا يجوز لأن عليا رضى الله
 عنه امتنع منه وحجة الجماعة ما روى فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم من الطرق التى اشتهرت عن
 الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقونه فى الحضر ولا فى السفر حتى قال الحسن البصرى حدثنى
 سبهون من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين لجرى بجرى التواتر وحديث المغيرة
 كان فى غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدينة والمسح منسوخ بها لأنه متقدم إذ
 غزوة تبوك آخر غزاة كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمائة نزلت قبلها وما يدل أيضا أن المسح
 غير منسوخ حديث جرير أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وهو أسلم بعد المائة
 وكان القوم يعجبهم ذلك وأيضا فان حديث المغيرة فى المسح كان فى السفر فيعجبهم استعمال جرير له
 فى الحضر . قال الخطابى : وفيه دلالة على أنهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن . وقال النووى : لما
 كان اسلام جرير متأخرا علمنا أن حديثه يعمل به وهو مبين أن المراد بآية المائة غير صاحب الخف
 فتكون السنة مخصصة للآية . قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالوحدة المدينى
 التابعى صاحب المغازى مات سنة إحدى وأربعين ومائة وهذا اما تعليق من البخارى فهو عطف على
 حدثنا اصبح وإما كلام لابن وهب فهو عطف على حدثنى عمرو . قوله (أن سعدا) فان قلت أين
 خبر أن المشبهة بالفعل . قلت محذوف تقديره أن سعدا أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

سَعِيدٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ
 الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ
 الْمُغِيرَةُ بِأَدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
 ٢٠٣ الخُفَيْنِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مسح على الخفين ولفظ فقال عطف على مقدر ومحوه منصوب بأنه مقول القول أى نحو اذا حدثك
 سعد الى آخره . قوله (عمرو) بالواو ابن خالد بن فروخ بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وبالحاء
 المنقطة أبو الحسن (الحراني) وحران بفتح المهملة وشدة الراء موضع بالجزيرة بين العراق والشام
 مات بمهر سنة تسع وعشرين ومائتين . قوله (اللبث) بلفظ المراد للاسد بن سعد أبو الحارث
 الفهمي المصري (ويحيى بن سعيد) هو الأنصاري التابعي نقدا في كتاب الوضوء . قوله (سعد) يسكون
 العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف السابعي و (نافع بن جبير) بضم الجيم ابن مطعم التابعي
 (وعروة) أيضا تابعي تقدموا في باب الرجل يوضئ صاحبه . قوله (فاتبعه) من باب الأفعال وفي
 بعضها من الأفعال (باداوة) أى بمطهرة . و (فصب) أى المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله
 (فتوضأ ومسح) فان قلت المفهوم منه أنه غسل رجله ومسح خفيه لأن التوضؤ لا يطلق الا على
 غسل تمام أعضاء الوضوء . قلت المراد منه ههنا غسل غير الرجلين بقريئة عطف مسح الخفين عليه
 للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح . فان قلت اللفظ يقتضى صحة مسح أسفل الخف
 بدون أعلاه لأنه أطلق المسح لكن المشهور عند الجمهور أنه لا بد من مسح الأعلى . قلت لا يقتضى
 إذ لفظ على يدل على الاستعلاء عليه والله أعلم . وفي الحديث جواز خدمة السادات بدون إذنهم
 والاستعانة عند التوضؤ وسبقت مباحته . قوله (أبو نعيم) هو ابن دكين و (شيبان) بن عبد الرحمن
 النحوي (ويحيى) بن أبي كثير التابعي و (أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في
 باب كثرة العلم وفيما تقدم أربعة تابعيون وفي هذا ثلاثة تابعيون يروى بعضهم عن بعض . قوله (جعفر

عمرو
ابن خالد

يَسْمَعُ عَلَى الْخُفَيْنِ . وَتَابِعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ وَأَبَانُ عَنْ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدَانُ ٢٠٤
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ عَلَى عِمَامَتِهِ
 وَخُفَيْهِ وَتَابِعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ابن عمرو بن أمية) بلفظ التصغير (الضمري) بفتح المنقطة وسكون الميم وبالراء المدنى أخو عبد الملك
 ابن مروان من الرضاع من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . قوله (أباه) أي عمرو بن أمية
 الضمري الكنانى شهد بدرا وأحدا مع المشركين وأسلم حين انصراف المشركين من أحد وكان من
 أجل العرب نجدة وجرأة بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى النجاشى بالحبشة فقدم عليه بكتاب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الإسلام فأسلم النجاشى روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين . قوله (حرب) بفتح المهملة وبالراء
 الساكنة ابن شداد بفتح الشين المنقطة وشدة المهملة البصرى العطار أو القصاب أو القطان ثقة حافظ
 مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ومن صرفه قال الهمزة
 أصل والألف زائدة وزنه فعال كغزال ومن منعه عكس فقال الهمزة زائدة والألف بدل من الفاء
 وزنه أفعال وهو ابن يزيد العطار البصرى . قال أحمد هو ثبت في كل المشايخ (ويحى) هو ابن أبي كثير
 أحد الأعلام وذكر هذه المتابعة تعليق من البخارى ومرجع الضمير فى تابعه هو شيبان . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون لقب عبد الله بن عثمان العتقى الحافظ (وعبد
 الله) هو ابن المبارك المروزي شيخ الإسلام تقدما فى كتاب الوحي . قوله (الأوزاعى) بفتح الهمزة
 وبالزاي الامام الجليل عبد الرحمن تقدم فى باب الخروج فى طلب العلم . قوله (يحيى) أي ابن أبي كثير
 (وأبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (معمر) بفتح الميم ابن راشد مر فى كتاب الوحي
 وضمير تابعه راجع الى الأوزاعى وهذه متابعة ناقصة ذكرها على سبيل التعليق وفيه أيضا أن بأسلمة يروى
 فى الأصل عن جعفر عن عمرو وفى المتابعة عن عمرو بأسقاط جعفر منه . قوله (رأيت النبي صلى

٢٠٥ **باب** إذا أدخل رجله وهما طاهرتان حديثاً أو نعيم قال حدثنا
 زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله
 عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فإني أدخلتهما

الله عليه وسلم) معناه رأته بمسح على عمامته وحميه لحذفه حوالة على ما تقدم. قال ابن بطال: قال
 الأصمعي ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي لأن شيان رواه عن يحيى ولم يذكر العمامة
 وتابعه حرب وأبان والثلاثة خالفوا الأوزاعي فوجب تغليب الجماعة على الواحد وأمامتاعة معمر
 للأوزاعي فهي مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لما روى عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة
 عن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمسح على خفيه هكذا وقع في مصنف عبد الرزاق
 ولم يذكر العمامة وأبو سلمة لم يسمع من عمرو وإنما سمع من أبيه جمع فلا حجة فيها. قال واختلف
 العلماء في المسح على العمامة فذهب الامام أحمد الى جواز الاقتصار عليها لكن يشترط الاعتناء بعد
 كال الطهارة كما في مسح الخف واحتج المانعون بقوله تعالى «وامسحوا برؤسكم» ومن مسح عليها لم يمسح
 رأسه واجمعوا على أنه لا يجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس من قاسه على مسح
 الخفين فقد أعدلان الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان) أي
 إذا أدخل الشخص رجله في الخف وهما طاهرتان عن الحدث بأن أدخلهما بعد غسلهما. قوله (زكرياء)
 مقصوداً وممدوداً ابن أبي زائدة بالزاي الكوفي. و(عامر) أي الشعبي التابعي. قال أدركت خمسمائة
 صحابي أو أكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة مرة ابن عمر وهو يحدث بالمغازي فقال شهدت
 القوم وهم أعلم بها مني قدما في باب فضل من استبرأ لدينه. قوله (عن أبيه) أي المغيرة والأصل
 في ميمه الضم وجه الكسر اتباعاً للعين. قوله (فأهويت) بفتح الهمزة أي أشرت اليه. الجوهرى
 أهوى اليه بيده ليأخذه. قال الأصمعي أهويت بالشئ إذا أومأت به. و(دعهما) أي اتركهما وهو من
 باب الأفعال التي أماتوا الفعل الماضي منها. و(أدخلهما) أي في الخف طاهرتين وفي بعضها أدخلتهما وهما
 طاهرتان والضمير في دعهما راجع الى الخفين وفي أدخلتهما الى الرجلين وفي عليهما الى الخفين والقرينة
 ظاهرة. التيمم: أهويت أي قصدت وقيل أهويت أي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهراء
 الامالة. قال ابن بطال في الحديث خدمة العالم وأن للخدام أن يقصد الى ما يعرف من خدمته دون

طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا

بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^{لا يتوضأ}
 وَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَتَوَضَّأُوا ^{من الطعام} **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٠٦
 مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ

أَنْ يَأْمُرَ بِهَا وَفِيهِ إِمْكَانُ فَفُهِمَ عَنِ الْإِشَارَةِ وَرَدَ الْجَوَابُ بِالْعِلْمِ عَلَى مَا يَفْهَمُ مِنَ الْإِشَارَةِ لِأَنَّ الْمَغْيِرَةَ
 أَهْوَى لِيَنْزِعَ الْخَفَيْنِ فَفُهِمَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا أَرَادَهُ فَأَفْتَاهُ بِأَنَّهُ يَجْزِيهِ الْمَسْحُ قَالَ وَفِيهِ أَنْ مِنْ لَيْسَ خَفِيهِ
 عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَهَذَا تَعْلِيمٌ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّبَبِ الَّذِي يَبِيحُ الْمَسْحَ
 عَلَى الْخَفَيْنِ وَهُوَ إِدْعَاؤُهُ لِرَجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ فَمَنْ قَدَّمَ غَسَلَ رَجْلَيْهِ وَلَبَسَ خَفِيَهُ ثُمَّ أَتَمَّ
 وَضُوءَهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ يَجُوزُ لَهُ وَكَذَلِكَ إِذَا غَسَلَ إِحْدَى رَجْلَيْهِ
 وَلَبَسَ الْخَفَّ وَيُرَدُّ هَذَا الْقَوْلُ لِفِظِ دَعْمَا فَاذْخَلْتَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ حَيْثُ جَعَلَ الْعِلَّةُ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ
 وَجُودِ اللَّبْسِ وَالرَّجْلَانِ طَاهِرَتَانِ بَطْهَرِ الْوَضُوءِ . قَالَ وَفِيهِ الْمَسْحُ فِي السَّفَرِ بَغَيْرِ تَوْقِيتٍ . قَالَ مَالِكٌ
 لَا وَقْتُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلسَّافِرِ وَلَا لِلْمَقِيمِ . وَقَالَ الْأَئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ الْآخَرُونَ يَمْسَحُ الْمَقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً
 وَالْمَسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيْنِ (بَابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ) قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ
 الصَّدِيقُ خَلِيفَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ عُمَانُ أُمُّهُ أُمُّ
 الْخَيْرِ بِنْتُ صَخْرِ الْقُرَشِيَّانِ أَسْلَمَ أَبُوهُ وَأُمُّهُ . قَالَ الْعُلَمَاءُ لَا يَعْرِفُ أَرْبَعَةَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ
 مَحْبُوبَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا آلُ أَبِي بَكْرٍ بِنْتُ أَبِي قُحَافَةَ فَمَوْلَاةُ الْأَرْبَعَةِ
 صَحَابِيُونَ مَتَنَاسَلُونَ وَلَقِبَ عَتِيقًا إِذَا لَحَسَنَ وَجْهَهُ وَإِنَّمَا لَانَهُ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 فِي نَسَبِهِ شَيْءٌ يَعَابُ بِهِ هُوَ أَوَّلُ النَّاسِ إِسْلَامًا هَاجَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ
 كُلَّهَا ثُمَّ وَلِيَ الْخِلَافَةَ سِتْنِينَ وَاسْتَكْمَلَ بِخِلَافَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثِ
 وَسِتِينَ سَنَةً وَذَلِكَ فِي سَنَةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ وَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَدُفِنَ فِي حِجْرَةِ عَائِشَةَ
 عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ حَدِيثٍ وَائْتِنَانِ
 وَأَرْبَعُونَ حَدِيثًا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا سَبْعَةَ عَشَرَ وَلَا يَحِيطُ بِفَضَائِلِهِ إِلَّا عِلْمُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَيَأْتِي بَعْضُهَا فِي

أبو بكر
الصديق

٢٠٧ اللهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ كَتَفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ

عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْتَضِرُ

مَنْ كَتَفَ شَاةٍ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَالْتَقَى السَّكِينُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

٢٠٨ **بَابٌ** مِنْ مَضْمُضٍ مِنَ السُّوْبِقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ

الضمضة
من السوبق

قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ أَنَّ

فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم ذكر عمر في كتاب الوحي وذكر عثمان في باب الوضوء ثلاثاً . قوله (فلم يتوضأ) وغرضه فيه بيان الإجماع السكوتي فيه . قوله (زيد بن أسلم) بصيغة الفعل الماضي القرشي التابعي وعطاء بن يسار ضد الأعراس تقدما في باب كفران العشير في كتاب الإيمان . قوله (أكل كتف شاة) أي أكل لحمه . فان قلت كيف وجه دلالة على مسألة السوبق . قلت بالطريق الأولى لأنه إذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومه وزهومته فعدم التوضؤ من السوبق أول بذلك أو لما كان الحديث الذي يأتي في باب من مضمض من السوبق يدل عليه وعلى ما ترجم عليه ذلك الباب أيضا لأنه يدل على عدم التوضؤ من السوبق وعلى التضمض منه اكتفى بذلك ولم يحتاج إلى ذكره في هذا الباب . قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون التحتانية وبالراء هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصري والليث أيضا مصري وعقيل مصفرا ابن خالد الأيلي المصري سبقوا في كتاب الوحي وأممية بصيغة التصغير وهو من الأعلام المشتركة بين الذكور والإناث . قوله (يحتز) بالحاء المهملة وبالزاي أي يقطع يقال احتزه أي قطعه . و (السكين) معروف بذكر ويؤنث وحقى الكسائي سكنة ولعله سمي به لأنه يسكن حركة المدوح به وفي الحديث الاستعجال إلى الصلاة وفيه أن الشهادة على النبي تقبل إذا كان النبي محصورا مثله وفيه قطع اللحم بالسكين (باب من مضمض من السوبق) قوله (يحيى بن سعيد) أي الأنصاري تقدم مرارا . و (بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن يسار ضد اليمين الحارثي المدني كان شيخا كبيرا فقيها أدرك عامة أصحاب رسول الله صلى الله عليه

سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء وهي أدنى خيبر فصلّى العصر ثم دعا بالأزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وحدهما ٢٠٩
 أصبغ قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كتفا ثم صلى ولم يتوضأ

وسلم. (سويد) بضم المهملة وفتح الواو وسكون المثناة من تحت ابن النعمان بضم النون الأنصاري الأوسي المدني من أصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة أحاديث للبخاري حديث واحد وهو هذا الحديث. قوله (عام خيبر) أي عام غزوة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وهي سنة سبع من الهجرة وهي بلدة معروفة نحو أربع مراحل من المدينة إلى الشام فتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غير منصرف للعلية والتأنيث و(الصهباء) بالموحدة والمدى أدنى خيبر أي أسفلها. فان قلت ما هذه الفاء في فصلى إذلا يجوز أن تكون للجزاء كما تقرر في علم النحو. قلت إذا ظرفية لا جزائية والفاء للعطف المحض. قوله (بالأزواد) جمع الزاد نحو الأبواب جمع الباب وهو طعام يتخذ للسفر. و(فأمر به) أي بالسويق أن يثرى (فثرى) بلفظ مجهول الماضي من الثرية أي بل والثرى التراب الذي يقال ثريت الموضع ثرية إذا رشته وثرى السويق إذا بلته والسويق ما يجرش من الشعير والخنطة ونحوهما للزاد. قوله (فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي منه (ولم يتوضأ) أي بسبب أكله والمقصود أنه لم يجعل أكل السويق ناقضا للوضوء وكذلك أكل اللحم. قوله (أصبغ) بفتح الهمزة و(ان وهب) هو عدائه و(عمرو) بالواو هو ابن الحارث المصريون تقدموا قريبا و(بكير) بالموحدة مصر ابن عدائه الأشج المدني التابعي المخزومي المولى. قال معن بن عيسى ما ينبغي لأحد أن يفوق بكيرا في الحديث وكريب مصفرا مر في باب التخفيف في الوضوء و(ميمونة) أم المؤمنين في باب السمر بالعلم. فان قلت هذا

الحديث لا يتعلق بالترجمة . قلت الباب الاول من هذين البابين هو أصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ وهو المضمضة أدرج بين أحاديثه بابا آخر مترجماً بذلك الحكم تنبيهاً على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الأصل أو هو من قلم الناسخين لأن النسخة التي عليها خط القريبي هذا الحديث فيها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر . قال الخطابي في الأعلام : وفي الصلاة بعد أكل السويق من غير احداث وضوء دليل على أن أمره بالوضوء مما مست النار وما غيرت منسوخ وإنما كانت خبير سنة سبع وكان الأمر بالوضوء مهما متقدماً وهما حديثان في أحدهما الوضوء مما مست النار وفي الآخر الوضوء مما غيرت النار فالسويق مما قد مسته النار وأما اللحم فانضاجه بالطبخ هو الذي قد غيرته النار والأمران مما لا يجب فيهما الطهارة عند عامة العلماء . وقال في المعالم وفي خبر اللحم دليل على أن الأمر بالوضوء مما غيرت النار أمر استحباب لا أمر إيجاب . وقال ابن بطال : اختلف السلف قديماً في إيجاب الوضوء من أكل ما غيرت النار فذهبت عائشة وأبو هريرة وغيرهما الى الإيجاب لقوله صلى الله عليه وسلم توضحوا مما غيرت النار وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي الى عدمه لحديث الساب . وقال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وقال مالك إذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا أن الشيخين عملاً بأحد الحديثين وترك الآخر كان فيه دلالة على أن الحق فيما عملا به وقال الأوزاعي كان مكحول يتوضأ مما مست النار فلقى عطاء فأخبره أن الصديق رضي الله عنه أكل كفتاً ثم صلى ولم يتوضأ فترك مكحول الوضوء فقيل له تركت الوضوء فقال لأن يقع أبو بكر من السماء الى الأرض أحب اليه من أن يخالف النبي صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى أنه عني بالوضوء في توضؤوا مما غيرت النار غسل اليد وهذا يدل على قلة علمهم بما جاء عن السلف في ذلك من التنازع في إيجاب الوضوء المشهور . قال الطحاوي الحجة فيه من جهة النظر أن أكلها قبل نامة النار لا ينقض الوضوء فكذا بعدها كما في الماء المسخن إذ حكمه بعد المماسه حكمه قبلها وافرقت أحمد بين لحم الابل وغيره فقال من أكل لحم الابل نيئاً أو مطبوخاً فعليه الوضوء محتجاً بما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتوضأ من لحوم الابل فقال نعم فقيل أتوضأ من لحوم الغنم قال لا وهذا لو صح لكان منسوخاً بما ذكرناه من آخر الأمرين ويحتمل أن يكون محمولاً على الاستحباب والنظافة لزهومة الابل لا على الإيجاب لأن تناول الأشياء النجسة مثل الميتة لا ينقض الوضوء فلأن لا توجه الأشياء الطاهرة أولى . قال ومعنى المضمضة من السويق وان كان لا دسم له أنه تمتس بقاياها بين الأسنان ونواحي الفم فيشتغل بيلعه المصل عن الصلاة . قال وفيه أباحة اتخاذ الزاد في السفر وفي ذلك

٢١٠
لست
من اللين

بَابُ هَلْ يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ حَدِيثًا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ وَقَتِيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا
اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضَمُضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دُسْمًا
تَابِعَهُ يُونُسُ وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ

الوضوء
من النوم

بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوْ الْخَفَقَةِ
وُضُوءًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ٢١١

رد على الصوفية الذين يقولون لا يدخر لغيره وفيه نظر الامام لاهل العسكر عند قلة الأزواد وجمعها
ليقوت من لازادله من أصحابه وفيه إيجاب التواسي للفقراء إما بالثمن واما بدونه وفيه أن للامام أن
ياخذ المحتكرين باخراج الطعام الى الأسواق عند قلته فيبيعونه من أهل الحاجة بسعر ذلك اليوم
(باب هل يَمْضُمُ مِنَ اللَّيْنِ) وهو من المضمضة بصيغة المستقبل مجهولا وفي بعضها يَمْضُمُض. قوله
(يحيى بن بكير) بضم الواحدة وكذا (عقيل) بضم المهملة تقديما في كتاب الوحي و(قتيبة) بلفظ المصغر
في باب السلام من الاسلام و(عتبة) بضم العين المهملة وسكون الفوقانية وبالموحدة في أول قصة هرقل
و(يونس) و(صالح) في آخرها و(كيسان) بفتح الكاف . وقال أولا بلفظ ابن شهاب وآخرها
بلفظ الزهري مع أنها عبارتان عن معبر واحد وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب من بني زهرة
بضم الزاي رعاية للفظ شيوخه وتابعه هو مقول البخاري وضميره راجع الى عقيل . قال المملب: ان له دسما
فدين العلة التي من أجلها أمر و بالوضوء مما سمت النار في أول الاسلام وذلك لما كانوا عليه من قلة التنظيف في
الجماعية فلما تفررت النظافة وشاعت في الاسلام نسخ الوضوء تيسيرا على المؤمنين وفيه أن المضمضة عند كل
الطعام من الآداب . قال في شرح السنة المضمضة سنة عند كل ماله دسومة أو يبقى في الفم منه بقية تصل الى باطنه في
الصلاة (باب الوضوء من النوم) قوله (النعسة) فتور في الحواس . الجوهرى : النعاس الوسن
وقد نعست بالفتح أنعس نعاسا ونعست نعسة واحدة وأنا ناعس وخفق الرجل أى بفتح الفاء

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَصِلِي
فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ
يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا

٣١٢

يخفق خفقة أى حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رءوسهم تسقط أذقانهم على صدورهم . قوله (هشام) كسر الهاء وأبوه عروة وهذا الاستناد نفسه تقدم في كتاب الوحي قوله (فليرقد) أى فليغم . فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فهنا النعاس سبب للنوم أو الأمر بالنوم . قلت مثله محتمل للأمرين كما يقال في نحو اضربه تأديبا مفعول له إما الأمر بالضرب وإما للدأوربه والظاهر هو الأول . قوله (وهو ناعس) جملة حالية . فان قلت ما الفائدة في تغيير الأسلوب حيث قال ثم وهو يصلى بلفظ الفعل وهنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل . قلت ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ . فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس . قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الأول واحتمال الضرب بدون القيام في الثانى . فان قلت لم اختار ذلك ثمة وهذا هنا . قلت الحال هو قيد وفضلة والأصل في الكلام ماله القيد في الأول لاشك أن النعاس هو علة الأمر بالرقود لا الصلاة فهو المقصود الأصلى في التركيب وفي الثانى الصلاة علة الاستغفار إذ تقدير الكلام فان أحدكم إذا صلى وهو ناعس يستغفر ولفظ لا يدري وقع موقع الجزاء هذا إذا قلنا إذا شرطية والافلا يدري خبر للكلمة المحققة . قوله (لعله يستغفر) أى يريد أن يستغفر (فيسب) وفي بعضها يسب بدون الفاء وهو حال . فان قلت لعل للترجى فكيف صح ههنا . قلت للترجى فيه عائد الى المصلى لالى المتكلم به أى لا يدري أم استغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك أو استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لما أن المترجى بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لا يدري أيستغفر أم يسب وهو متمكن منهما على السوية قال المالكي جاز في فيسب الرفع باعتبار عطف الفعل على الفعل ، والنصب باعتبار أنه جواب للعل فانها مثل ليت . قوله (أبو معمر) بفتح الميمين هو المشهور بالمقعد بضم الميم و (عبد الوارث) هو ابن ذكوان المعروف بالتورى قدما في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب و (أبوب) هو السخيتاني

أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْمِ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ

التابعي (وأبو قلابة) بكسر القاف وخفة اللام وبالموحدة سقا في باب حلاوة الامتن والرواة كلهم بصريون. قوله (إذا نعس) أى أحدكم والقريظة ظاهرة وفي بعضها إذا نعس أحدكم باظهار لفظ أحدكم وفي بعضها لم يوجد لفظ في الصلاة و(يعلم) بالنصب لا غير. وقيل فليتم معناه فليتجاوز في الصلاة ويتمها وينام وما في ما يقرأ موصولة والعائد المفعول يجوز حده ويحتمل كونها استفهامية. فان قلت كيف دلالاته على الترجمة. قلت قال ابن بطال: كيفيتها أنه لما أوجب عليه السلام قطع الصلاة لغلة النوم والاستغراق به دل أنه إذا كان النعاس أقل من ذلك ولم يقبل عليه أنه معفو عنه ولا وصو. فيه وأقول سماه النبي صلى الله عليه وسلم مصلياً حالة النعاس فلم أن النعاس ليس يحدث وقال ذكر صلى الله عليه وسلم العلة الموجبة لقطع الصلاة وذلك أنه خاف عليه السلام أنه إذا غله النوم أن يخلط الاستغفار بالسب قال ومن أراد أن يستغفر ربه وسب نفسه فقد حصل من فقد العقل بمنزلة من لا يعلم ما يقول من سكر الخمر الذي هي الله تعالى عن مقارنة الصلاة فيها بقوله تعالى ولا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون، ومن كان كذلك لا يجوز صلاته لأنه فقد العقل الذي خاطب الله أهله بالفرائض ورفع التكليف عنه ودل الحديثان أنه لا ينبغي للصلي أن يقرب الصلاة مع شاغل له عنها أو حائل بينه وبينها ليكون همه واحداً لا هم له غيرها وان من استثقل نومه فعليه الوضوء وهذا يدل على أن النوم القليل بخلاف ذلك وأجمع الفقهاء على أن القليل الذي لا يزيل العقل لا ينقض الوضوء إلا المزي وحده فانه جعل قليل النوم وكثيره حدنا وخرق الاجماع وأقول قد قال به غير المزي ولا يجوز نسبة خرق الاجماع الذي يكاد يقارب التكفير اليه. قال النووي اختلفوا في النوم على مذاهب أحدها أنه لا ينقض الوضوء على أى حال كانو عليه أبو موسى الأشعري وابن المسيب والثاني أنه ناقض بكل حال وهو مذهب الحسن البصرى والمزنى وابن راهويه وابن المنذر وروى عن ابن عباس وأنس وأبي هريرة رضوا الله عنهم وهو قول غريب للشافعى. الثالث كثيره ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال وبه قال مالك. الرابع أنه إذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض سواه. كان في الصلاة أم لا وهو مذهب أبي حنيفة الخامس أنه لا ينقض النوم الراكع والساجد وروى عن أحمد. السادس لا ينقض النوم الساجد

بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ عَيْرِ حَدَثٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قَالَ يَجْزِي

وروى عنه أيضا . السابع لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال و ينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعي . الثامن أنه اذا نام بمكنا مقعده من الأرض لم ينتقض والا انتقض سواء قل أو كثر سواء في الصلاة أو خارجها وهو مذهب الشافعي وعنده أن النوم ليس حدثا في نفسه إنما هو دليل على الحدث فاذا نام عبر متمكن غلب الظن خروج الريح لجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق وأما اذا كان بمكنا فلا يغلب عليه الخروج والأصل بقاء الطهارة . التيسر : الترجمة بدل على أنه فرق بين النوم القليل والكثير و (الحنفية) تحريك الرأس عند غلبة النوم (باب الوضوء من غير حدث) أي تجديد الوضوء وهو أن يكون على طهارة ثم ينظر ثانيا من غير تخلل حدث بينهما . قوله (محمد بن يوسف) أي القرياني مر في باب لا يمسه ذكره بيمينه و (سفیان) أي الثوري تقدم في باب علامات المنافق و (عمرو) بالواو ابن عامر الانصاري الكوفي الثقة الصالح روى له الجماعة . قوله (سمعت أنسا) فان قلت أين مفعول سمعت . قلت هذا تحويل من اسناد إلى اسناد آخر ومفعوله هو ما يجيء بعد الاسناد الثاني وهو قال كان وفي بعض النسخ بعد لفظ أنسا صورة ح وهو إشارة إلى التحويل أو إلى الحائل أو إلى صح أو إلى الحديث وقد تقدم تحقيقه . قوله (مسدد) بفتح الدال المهملة و (يحيى) أي القطان مر في باب من الإيمان أن يجب لأخيه ما يجب لنفسه و (سفیان) هو الثوري وفي الاسناد الاول بين البخاري وسفيان رجل وفي الثاني بينهما رجلان وفي ذكر الاسناد الثاني فوائد . منها أن سفیان من المدلسين والمدلس لا يمتنع بعنقته إلا أن يثبت سماعه من طريق آخر فذكر الطريق الثاني المصرح بالسماع فقال قال حدثني عمرو . قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ) هذه العبارة تدل على أنه كان عادة للرسول صلى الله عليه وسلم . فان قلت أكان ذلك لكل صلاة مفروضة أو لكل صلاة مطلقا حتى أنه كان يتوضأ لكل فرض ولكل نفل . قلت الظاهر أن المراد لكل وقت صلاة من الاوقات الخمسة . قوله (يجزى) بضم حرف المضارعة أي يكفي يقال أجزأني

أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ قَالَ ٢١٤
حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ

الشيء أى كفاى . فان قلت التوضؤ لكل صلاة كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أم هو محمول على سبيل الأفضلية . قلت الاصل عدم الوجوب وعدم اختصاصه بالتكاليف . فان قلت ظاهر القرآن يقتضى التكرار لان الحكم المعلق وهو فاعسلوا بالشرط وهو إذا فتم إلى الصلاة يقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما بين في فئات الاصول . قلت المسئلة مختلف فيها والأكثر أنه لا يقتضيه . الكشاف : فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة محدث وغير محدث فساوجه . قلت يحتمل أن يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وأن يكون للندب . فان قلت هل يجوز أن يكون شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الإيجاب ولهؤلاء على وجه الندب . قلت لا لأن تناول الكلمة الواحدة للمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقيل كان الوضوء لكل صلاة واجبا أول ما فرض ثم نسخ انتهى كلامه . ولاصحابنا في شرط استحباب التجديد أوجه أحدها أنه يستحب لمن صلى به صلاة فريضة أو نافلة والثاني لا يستحب إلا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به مالا يجوز إلا بطهارة كس المصحف الرابع يستحب وإن لم يفعل به شيئا أصلا بشرط أن يتخلل بين التحديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق وفي الحديث أن الوضوء من غير حدث ليس بواجب وأن تجديد الوضوء سنة وجواز سؤال الأدنى من الأعلى . قوله (خالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح اللام القطوانى و (سليمان) أى ابن بلال البربرى مولى عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضى الله عنهم سبفا فى باب طرح الامام المسئلة على أصحابه و (يحيى بن سعيد) أى الانصارى و (بشير) بالشين المعجمة مصغرا ابن يسار ضد اليمين و (سويد) مصغرا أيضا بتخفيف الياء فهما تقدموا فى باب من تميم من السويق ومباحث الحديث تقدمت ثمة أيضا ولفظ وشربنا زائدها على ما تقدم . فان قلت ما المراد به أشرب السويق أم شرب الماء . قلت يحتمل الأمرين إذ السويق يبل بحيث يصير مائعا فيصدق الشرب فيه حيثئذ فان قلت كيف التوفيق بين هذين الحديثين والتلفيق بين مقتضيهما إذ علم من الأول أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة ومن الثاني أنه لم يتوضأ عند بعضها . قلت ذكر الأول بناء على الغالب الأكثر وأعطى معظم الشيء حكم كله أو أنه لم يشاهد الترك فكفى عما شاهده وإنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التوضؤ فى بعض الاوقات ليرى أمته أن

التُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا
 كُنَّا بِالصُّبَّاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَلَمَّا صَلَّى دَعَا
 بِالْأَطْعَمَةِ فَلَمْ يُوْتِ إِلَّا بِالسُّوَيْقِ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ إِلَى الْمَغْرِبِ فَمَضَمَضَ ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢١٥

الاستنار
من البول

بَابٌ مِنَ الْكِبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَرَّ مِنْ بَوْلِهِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا
 جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بِحَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذِّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا

ما التزمه في خاصته من الوضوء لكل مسلم ليس بلازم. فان قلت إذا تعارض النبي والاثبات يقدم الاثبات
 لأن فيه زيادة العلم. قلت ذلك إذا لم يكن النبي محصوراً محدوداً وههنا محصور معين فهما متساويان
 في العلم فلا يقدم أحدهما على الآخر لزيادة العلم إذ لا زيادة فيما نحن فيه. فان قلت فيقدم النبي على
 الاثبات لأن النبي خاص والاثبات عام تقدماً للخاص على العام. قلت هكذا عملنا حيث جمعنا بينهما
 باعتبارهما واعمالهما على ما مر إذ معنى التقديم ليس اعماله واهمال الآخر بل معناه تخصيص العام به
 قال أصحابنا الخاص إذا عارض العام يخصصه علم بأخر أم لا وأبو حنيفة يجعل الخاص المتقدم منسوخاً
 ويوقف حيث جهل. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت لفظ الحكم مقدر عند الترجمة أي
 باب حكم الوضوء من غير حدث ثبوتاً واتقاء والدلالة عليها حينئذ ظاهرة (باب من الكبائر أن لا
 يستتر من بوله) قوله (عثمان) أي ابن أبي شيبة الكوفي و(جرير) بفتح الجيم وبالراء المكرونة ابن
 عبد الحميد الضبي و(منصور) أي ابن المعتز تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أيا ما (ومجاهد) أي ابن
 جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة أبو الحجاج الامام في التفسير تقدم في أول كتاب الايمان. قوله
 (أو مكة) فان قلت لم عرف المدينة باللام ولم يعرف مكة. قلت لان مكة علم ومدينة اسم جنس

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ

لحجى باللام ليكون معبودا عن مدينة النبي صلى الله عليه وسلم . فان قلت ابن عباس كان عند هجرة النبي صلى الله عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ما وقع بمكة . قلت إما لأنه وقع بعد مراجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة سنة الفتح أو سنة الحج وإما أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وإما أنه من باب مراسيل الصحابة . قوله (في قبورهما) فان قلت لهما قبران لاقبور قلت هو كقوله تعالى « فقد صغت قلوبكما » قال المالكي في الشواهد علم من اضافة الصوت الى انسانين جواز افراد المثني المضاف معنى إذا كان جزء ما اضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين وجمعه أجدود كما في قلوبكما والثنية مع اصلها قليلة الاستعمال وان لم يكن المضاف جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ الثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وفي يعذبان في قبورهما شاهد عليه . قوله (بلى كان) فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النبي فعناه بلى انهما يعذبان في كبير فما وجه التلفيق بينه وبين وما يعذبان في كبير . قلت قال ابن بطال : وما يعذبان بكبير يعنى عندكم وهو كبير يعنى عند الله كقوله تعالى « ونحسبونه هينا وهو عند الله عظيم » واختلفوا في الكبائر فقيل الكبائر سبع وقيل تسع وقيل كل معصية وقيل كل ذنب ختمه الله بنار أو لعنة أو غضب أو عذاب وقال رجل لابن عباس الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة أقرب إنه لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الأصرار والحديث حجة له لأن ترك التجرز من البول لم يتقدم فيه وعيد . قال وفيه أن عذاب الغير حق بحسب الايمان به والتسليم له . قال في شرح السنة معنى ما يعذبان في كبير انهما لا يعذبان في أمر كان بكبر وبشق عليهما الاحتراز عنه إذ لا هشقة في الاستتار عند البول وترك النجاسة ولم يرد انهما غير كبير في أمر الدين . قال وفي الحديث وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة أى الاختفاء عن أعين الناس عند القضاء . قال وفيه دليل على أنه يستحب قراءة القرآن عند القبور لانها أعظم من كل شئ بركة وثوابا وفي رواية لا يستنزه بالزأى وفيه أن الأيوال كلها نجسة والاحتراز عنها واجب . قال النووي ذكر العلماء له تأويلين أحدهما أنه ليس بكبير في زعمهما والثاني ليس بكبير عليهما . وقال سبب كونهما كبيرين أن عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمثني بالنجاسة من أفصح القبايح لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان يمشى بلفظ كان التثنية للحال المستمرة غالبا وأقول هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشى بالنجاسة إلا أن يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لأن الأصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة أو لا يريد

أحدهما لا يستتر من بوله وكان الآخر يمشي بالثيمة ثم دعا بجريدة فكسرها
كسرتين فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يا رسول الله لم فعلت هذا
قال لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا أو إلى أن ييبسا

بالكبيرة معناها الاصطلاحى. قوله (كان لا يستتر) ولفظ كان الثانى تأكيد للاولى أو زائد ولم
يوجد فى بعضها. قال ابن بطال: معناه لا يستتر جسده ولا ثيابه من مماسة البول ولما عذب على
استخفافه بنفسه وبالتحرز منه دل أنه من ترك البول فى مخرجه ولم يمسسه أنه حقيق بالعذاب وقد روى غير
البخارى مكان لا يستتر لا يستبرى أى لا يستفرغ البول جهده بعد فراغه منه فيخرج منه بعد
وضوئه واختلفوا فى إزالة النجاسات. فقال مالك إزالتها ليست بفرض وأبو حنيفة إزالتها فرض
ما زاد على مقدار الدرهم واحتج من أوجب الإزالة مطلقا أى الشافعى ونحوه بأنه صلى الله عليه
وسلم أخبر أنه عذب فى القبر بسبب البول وذلك وعيد واستدل لمالك بأنه عذب فيه لأنه كان يدع
البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لأن الوضوء لا يصح مع وجوده ويحتمل أن يفعله على عمد بعير
عذر ومن ترك سنة النبى صلى الله عليه وسلم بغير عذر فهو مأثوم. قوله (بالثيمة) أى نقل كلام
الناس بعضهم إلى بعض على جهة الأفساد (الجريدة) أى السمعة التى تجرد عنها الخوص أى الفصن من
النخل بدون الورق. قوله (لعله) أى لعله أن يخفف وشبه لعل بمعنى فاقى بأن فى خبره قال المالكى
روى يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس وجاز إعادة الضمير بن فى لعله وعنها إلى
المبت باعتبار كونه إنسانا وكونه نفسا ويجوز كون الهاء فى لعله ضمير الشأن وجاز تفسيره بأن
وصلتها لأنها فى حكم جملة لاشتغالها على مسند ومسند إليه ويجوز أن تكون أن زائدة مع كونها
ناصبه كزيادة الباء مع كونها جارة وأقول ويحتمل أن يكون الضمير مبهما تفسيره ما بعده ولا
يكون ضمير الشأن كقوله تعالى «ما هى إلا حياتنا الدنيا» قوله (ما لم ييبسا) بفتح الموحدة
وكسرها لغة أيضا والضمير فيه راجع إلى الكسرتين وفى بعضها إلى أن ييبسا وفى بعضها إلا أن ييبسا
الزوى: قال العلماء هو محمول على أنه صلى الله عليه وسلم سأل الشفاعة لهما فاجابت شفاعته
بالتخفيف عنهما إلى أن ييبسا ويحتمل أنه صلى الله عليه وسلم يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان
هأدأما رطبين وليس لليابس تسبيح قالوا فى قوله تعالى «وان من شئ إلا يسبح بحمده» معناه وان

غسل
البول

بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ الْبَوْلِ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَاحِبِ

الْقَبْرِ كَانَ لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَى بَوْلِ النَّاسِ حَرِثْنَا يَعْقُوبُ ٢١٦

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ

حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا تَبَرَّزَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

من شيء حتى ثم حياة كل شيء بحسبه حياة الخشب ما لم يبس وحياة الحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى عمومته ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة أم فيه دلالة على الصانع فيكون مسجماً بمرها بصورة الحالة وأهل التحقيق على أنه تسبيح بالحقيقة وإذا كان العقل لا يحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه . الخطابي . لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك بأثر النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالتخفيف عنهما فكانه صلى الله عليه وسلم جعل مدة بقاء الندوة فيها حدا لما وقعت له المسئلة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس والعامه تغرس الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا الى هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه البتة ﴿باب ما جاء في غسل البول﴾ قوله ﴿قال النبي صلى الله عليه وسلم﴾ هذا تعليق من البخارى وتقدم اسناده في الباب المتقدم عليه واللام في لصاحب بمعنى لأجل . قوله ﴿ولم يذكر﴾ هو كلام البخارى وانما استفاد التقييد ببول الناس من إضافة البول اليه وغرضه أن حكم النجاسة لا يثبت من الحديث الا لبول الناس لا لجميع الأبول والذي سياتى مطلقاً من غير الإضافة حيث قال كان لا يستتر من البول محمول على التقييد به على ما تقرر في القواعد الأصولية أن المطلق والمقيد إذا اتحد سبهما حمل المطلق على المقيد . قال ابن بطال : أراد البخارى بقوله ولم يذكر أن يبين معنى روايته في هذا الباب وكان لا يستتر من البول هو بول الناس لا بول سائر الحيوان ولا تعلق في هذا الباب لمن احتج به في نجاسة بول سائر الحيوانات قوله ﴿يعقوب بن ابراهيم﴾ أى الدورق و﴿اسماعيل بن ابراهيم﴾ أى ابن عليه تقدم ما في باب حب الرسول من الايمان ﴿وروح﴾ بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة أبو القاسم بن غياث بالغين المعجمة

باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا
الأعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه
وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان
لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالثيمة ثم أخذ جريدة رطبة
فشققها نصفين فغرز في كل قبر واحدة قالوا يا رسول الله لم فعلت هذا قال لعله

المكسورة وبالمثلثة التميمي العنبري من ثقات البصريين و(عطاء) بن أبي ميمونة البصري مولى
أنس أبو معاذ تقدم في باب الاستنجا بالماء. قوله (تبرز) أي خرج إلى البراز بفتح الباء أي الفضاء وأدخل
المبرز أي مكان البراز بكسرهما أي الغائط. قوله (يفغسل) أي ذكره به وحذف لظهوره وللإستحياء
عن ذكره كما قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأي مني يعني العورة وفي بعضها فيغتسل
وباب الإفعال إنما هو للإعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لأهله
ولعياله واكتسب لنفسه. قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وفتح المثناة والنون المشددة البصري
المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان و(محمد بن خازم) بالمعجمة والزاي أبو معاوية
الضريري عمي وهو ابن أربع سنين مر في باب المسلم من سلم المسلمون و(الأعمش) هو سليمان
ابن مهران الكوفي التابعي في باب ظلم دون ظلم و(طاوس) هو ابن كيسان في باب من لم ير الوضوء
الامن المخرجين وهو واسطة في هذا الاسناد بين مجاهد وابن عباس بخلاف الاسناد المتقدم آنفا والغرض
أن لا يظن أنه سقط لفظ طاوس من ذلك لأن مجاهدا سنع منهما. قوله (وما يعذبان في كبير) فان
قلت كيف التوفيق بينه وبين ما تقدم من لفظ بلى في الباب المتقدم. قلت في بعض النسخ بدل حرف
الإيجاب حرف الاضراب فلا منافاة وأما على نسخة بلى فالجواب اما بأن هذا القول كان قبل
الوحي بأنه كبيرة واما أنه بمعنى ليس بكبير في زعمهما أو عليهما وهو لا ينافي كونه كبيرة
بالاصطلاح أي هنا نبي للمعنى اللغوي وثمة لإثبات للمعنى الاصطلاحى واما أن لفظ في كبير
متعلق بقوله ليعذبان وما يعذبان هو جملة معترضة وما على هذا التقدير استفهامية ذكر هنا

يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا مِثْلَهُ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ

علق
الرسول
صلى الله
عليه وسلم

٢١٨

بَابُ تَرْكِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسِ الْأَعْرَابِيِّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ أَخْبَرَنَا إِسْحَقُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ

نظيما وتأكيذا للتعذيب واما أنه اختصار للحديث وترك لما هو ليس مقصودا في هذا الباب بخلاف الباب السابق فإن المقصود فيه بيان كونه من الكبائر . فان قلت كيف دلالاته على الترجمة . قلت من جهة إثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله . قوله (ابن المثنى) أى محمد المذكور و (وكيع) بفتح الواو وكسر الكاف ان الجراح تقدم في باب كتابة العلم . قوله (سمعت) الغرض من ذكر هذا الاسناد التقوية وهذا اللفظ أيضا لأن الأعمش مدلس وعنينة المدلس لا تعتبر إلا إذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع إذ الاسناد الأول معنعن وقال ثمة حدثني محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى اشارة الى رعاية الفرق الذى بينهما ولا يخفى أن قال أحط درجة من حدث كما راعى أيضا ثمة الفرق بين حدثني وحدثنا حيث أفرد في بعض وجمع في آخر فتأمل . فان قلت مجاهد في هذا الطريق يروى عن طاوس أو عن ابن عباس . قلت الظاهر الأول لأنه متاعمة لذلك ولفظ مثله فيه اشعار بأنه ما نقل الحديث بذلك اللفظ بعينه (باب ترك النبى صلى الله عليه وسلم) قوله و (الناس) بالجر عطف على اللفظ وبالرفع عطف على المحل . قوله (الأعرابي) الجوهري: العرب جيل من الناس والنسبة اليهم عربى وهم أهل الأمصار والأعراب سكان البادية خاصة والنسبة الى الأعراب أعرابي لأنه لا واحد له وليس الأعراب جمعا للعرب . قوله (موسى) بن اسماعيل التبوذكى البصرى مر في كتاب الوحي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم بن يحيى بن دينار العوذى بفتح المهملة وسكون الواو وبالمعجمة كان قويا في الحديث ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة وإسحق هو هو ابن عبد الله بن أبى طلحة بن سهل الأنصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس . قوله

دَعُوهُ حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ

٢١٩

مس للماء
بلى البول

بَابُ صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا

شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عْتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ

أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَّاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُوهُ وَهَرِيْقُوا عَلَى بَوْلِهِ بِجَحْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنْبًا مِنْ مَاءٍ فَأَمَّا

(رأى) أى انصر (وبول) اما صفة واما حال و (دعوه) بضم العين أى اتركوه (وحتى) ليس داخلا تحت مقول قال بلى هو كلام أنس وحتى هى ابتدائية وإذا شرطية و (فصبه) فى بعضها نصب وفى الحديث تنزيه المسجد من الأقدار وأن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها كما عليه الجمهور . وقال أبو حنيفة لا تطهر إلا بحفرها وفيه أن غسالة النجاسة طاهرة ولا صحابنا فيه ثلاثة أوجه طاهرة وبجسة وان انفصلت وقد طهر المحل فطاهرة وان انفصلت ولم يطهر المحل فهى نجسة وهذا الثالث هو الصحيح وهذا الخلاف إذا انفصلت وهى غير متغيرة وأما إذا انفصلت متغيرة فهى نجسة باجماع المسلمين وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا إيذاء اذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا وفيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما وقال العلماء كان قول النبي صلى الله عليه وسلم دعوه لمصلحتين احدهما أنه لو قطع عليه بوله لتضرر به وأصل التجنيس قد حصل فكان احتمال زيادته أولى من إيقاع الضرر به والثانية أن التجنيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه أثناء بوله لتجنست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد . قال ابن بطال : فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم استئلافا للأعراب وتحقيقا لقوله تعالى « وإنك لعلى خلق عظيم » (باب صب الماء على البول فى المسجد) قوله (أبو اليمان) بفتح المثناة التحتانية وخفة الميم هو الحكم بن نافع تقدم فى كتاب الوحي مع سائر شيوخه . قوله (فتناولوا الناس) أى وقفوا فيه يؤذونه (وهريقوا) أصله أريقوا فأبدلت الهمزة هاء وتقدم وجوهه فى باب الغسل والوضوء فى المختضب (والسجل) بفتح السين هو الدلو إذا كان فيه الماء قل أو أكثر وهو مذكر (والذنوب) بفتح الذال الدلو المملآن ماء يؤت

بِعْتَمِ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تَبْعَثُوا مَعْسِرِينَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ٢٢٠

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

٢٢١

امراق الماء
على البول

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ع وَحَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ

ويذكر ولا يقال لهما فارغان سجل وذنوب فلفظ من ما زيادة وردت تأكيدا وكلمة أو يحتمل أن يكون من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون للتخيير وأن يكون من الراوى فيكون للترديد قوله (ميسرين) حال والمبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما كانت الصحابة مقتدين به ومهتدين بهديه كانوا مبعوثين أيضا لجمع اللفظ. باعتبار ذلك وذكر (ولم تبعثوا معسرين) على طريقة الطرد والعكس تقريرا بعد تقرير ودلالة على أن الأمر مبنى على اليسر قطعاً قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة لقب عبد الله العتكي (وعبد الله) هو ابن المبارك الامام الحنظلي تقدما في كتاب الوحي و (يحيى بن سعيد) أى الانصارى تقدم أيضا أول الكتاب . قوله (حدثنا خالد) بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام القطراني و (سليمان) هو ابن بلال تقدما في باب طرح الامام المسئلة وفي بعضها قبله لفظ ح وهو اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد آخر قبل ذكر الحديث . قوله (طائفة) أى قطعة من أرض المسجد . الخطابي : فيه دليل على أن الماء إذا ورد على النجاسة على سبيل القلب لها طهرها وأن غسل النجاسة مع استهلاك عين النجاسة بأوصافها طاهر ولو لم يكن كذلك لكان الغاسل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تنجيسا له من البائل وأما ما روى من حضر المكان ونقل التراب عن عبد الله بن مغفل فاسناده غير متصل لأنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا الى أن يكونوا معسرين أقرب . وقال سفيان الثوري لم نجد في أمر الماء الا السعة وقال الربيع بن سليمان وسئل الشافعى عن الذبابة تقع في اللبن ثم تطير وتقع على ثوب الرجل فقال يجوز أن يكون في طيرانها ما يبس ما برجلها فان كان كذلك والا فالشيء إذا ضاق اتسع وقال في المعالم وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرا عاما كان ذلك مطهرا لها وفيه دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في ازالة النجاسة حيث قال بعتم ميسرين

فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقُ عَلَيْهِ

باب بَوْلِ الصِّيَّانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ٢٢٢
بول الصبيان

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ أَتَى رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَاتَّبَعَهُ إِيَّاهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ ٢٢٣

اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

قال ابن بطال : فرق أصحاب الشافعي رضي الله عنه بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود
النجاسة على الماء فراعوا في ورودها عليه مقدار القلتين ولم يراعوا في ورودها عليها ذلك المقدار . قال ابن
القصار هذا لا معنى له لأنه قد تقرر أن الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس إلا أن يتغير فلذلك يجب إذا
وردت النجاسة على الماء لا ينجس إلا أن يتغير إذا لا فرق بين المرصعين وأقول لا نسلم أنه لا فرق
إذ للباء قوة عند الورد على النجاسة لأن الورد عامل حوالقة للعامل وبديل على الفرق أنه صلى الله
عليه وسلم منع المستيقظ من غمس يده في الاناء قبل غسلها ولولا الفرق بين الورد والمورود
لما انتظم المنع من الغمس والأمر بالغسل واختلفوا في تطهير الأرض من النجاسة فقال مالك
والشافعي لا يطهرها إلا الماء لهذا الحديث وقال أبو حنيفة الشمس تزيل النجاسة فإذا ذهب أثرها
صلى عليها . وقال الثوري إذا جفت فلا بأس بالصلاة عليها وقال الحسن البصري جفوف
الأرض طهورها (باب بول الصبيان) الصبي الغلام والجمع الصبيان بكسر الصاد وحكى ضمها
والجارية صبية والجمع الصبايا . قوله (عند الله) أي التيسى ورجال هذا الإسناد والذي بعده
تقدموا في كتاب الوحي (وأم قيس) بفتح القاف وسكون المثناة التحتانية وبالهملة بذت محسن
بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد الغير المنقطه والنون الأسدية أخت عكاشة أسلت عكاف بما
وبايعت النبي صلى الله عليه وسلم وهاجرت الى المدينة روى لها أربعة وعشرون حديثا وفي الصحيحين
منها اثنان وهي من الممدرات . قوله (فأتبعه) أي أتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذي

عَبْتَةَ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنِ أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجْرِهِ

على الثوب الماء . قوله ((لم يأكل الطعام)) فان قلت أللن طعام حتى يخصص الطعام بغير اللبن أم لا قلت الطعام ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص . فان قلت الطفل يوم ولادته يلحق بعسل أو يحنك بتمر فامعناه . قلت ذلك ليس بأكل أو المراد لم يستقل بأكل الطعام أو لم يأكل على جهة التغذية ونحوه . قوله ((في حجره)) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم والنضح الرش يقال نضحت البيت أنضحه بالكسر فليل النضح رش الماء من غير جريان والغسل اجراء الماء الخطابي :النضح امرار الماء عليه دفقا من غير ذلك والغسل إنما يكون بصب الماء وعصره وفيه بيان أن إزالة أعيان النجاسات إنما تعتبر بقدر غلظ النجاسة وخفتها فما غلظ منها يزيد في التطهير وما جف اقتصر فيه على امرار الماء من غير مبالغة . قال وليس ذلك أى النضح من أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف . قال ابن بطال : قال الأصميلي انتهى حديث أم قيس بلفظ : فنضحه ولفظ فلم يغسله من قول ابن شهاب وقد رواه معمر عن ابن شهاب فقال فيه فنضحه ولم يزد وروى ابن عيينة عن ابن شهاب قال فرشه ولم يزد واختلف العلماء في بول الصبي فقال طائفة بوله طاهر قبل أن يأكل الطعام وهو قول الشافعي وأحمد وإسحق والحجة لهم هذا الحديث حيث قال فنضحه ولم يغسله وفرقوا بين بول الصبي والصبية فقالوا بول الصبية نجس وان لم تأكل الطعام . وقال مالك وأبو حنيفة بولهما نجس أكلا الطعام أم لا واحتج لهما الطحاوي فقال المراد بالنضح في الحديث الغسل وتسمى العرب ذلك نضحا والدليل على صحته أن عائشة رضيت الله عنها قالت فأتبعه إياه ولم تقل ولم يغسله واتباع الماء حكمه حكم الغسل . وقال ابن بطال : النضح في معنى الغسل لقوله صلى الله عليه وسلم للقداد انضح فرجك ولأسماء رضيت الله عنها في غسل الدم انضحيه . وقال الملب والدليل على أن النضح يراد به كثرة الصب والغسل قول العرب للجمل الذى يستخرج به الماء ناضح . قال واللبن الذى رضعه الصبي هو طعام وإنما قال في الحديث لم يأكل الطعام ليحكى القصة كما وقعت لا للفرق بين اللبن والطعام . وقال بعضهم أجمعوا على أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة فكذبوا بول الغلام والجارية وأقول ليس لفظ فلم يغسله من قول الزهري وفي صحيح مسلم ما يدل على أنه ليس من كلامه وظاهر لفظ هذا الصحيح أيضا يقتضى ذلك وليس هو قول الشافعي وأحمد فان

فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ فِدْعًا بِمَاءٍ فَنَضَّحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ
عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ

٢٢٤
البول قائماً
وتاعداً

مذهبهما نجاسته وليس النضح بمعنى الغسل دل عليه كتب أهل اللغة وليس اتباع الماء حكمه حكم
الغسل بل الاتباع أعم منه ولا نسلم أنه في حديث المقداد وأسماء بمعنى الغسل ولو ثبت أنه بمعناه
فيهما فذلك لدليل خارجي وأما قولهم ناضح فهو لنا لا علينا لأن الماء الذي يحصل بسببه دفقات
قليلة لا ماء جار كثير كماء القنوات والأودية فسمى ناضحاً لقلته لا لكثرة وأما القياس على بول
الرجل والمرأة ففاسد للفرق وهو أن بول الرجل والمرأة غليظان وإن تفاوتتا في الغلظ بخلاف بول
الطفلين فانهما رقيقان خفيفان ثم بول الغلام أخف من بول الجارية أو أن بولها غليظ. مثل بول
البالغين بخلاف بوله فقيل بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها أغلظ وأثقل. وقيل
لرطوبته فيه لزوجة فيكون ألصق بالمحل وقيل ذلك لانتشار بوله وتفرقه لأن بولها يجتمع فيظهر أثره
في المحل ظهوراً بيناً والله أعلم. وقد جاء الحديث صريحاً في الفرق بينهما قال النبي صلى الله عليه وسلم
يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام أخرجه أبو داود والترمذي وزاد أبو داود ما لم يطعم
قال النووي: لا خلاف في نجاسة بول الصبي وأما ما حكاه أبو الحسن ابن بطال أنهما قالاً بطهارته
لحكاية باطلة قطعاً وفي الحديث استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم وسواء في هذا
الاستحباب المولود حال ولادته وبعدها وفيه الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق
بالصغار وغيرهم (باب البول قائماً وقاعداً) قوله (آدم وشعبة) تقدم في باب المسلم من سلم
المسلمون و (الأعمش) أي سليمان تقدم في باب ظلم دون ظلم و (أبو وائل) هو شقيق الكوفي
في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و (حذيفة) هو ابن اليمان في أول كتاب العلم في باب قول
المحدث. قوله (سباطة) بضم السين المهملة وخفة الموحدة أي السكناسة. قال ابن بطال: السباطة
المزيلة وفي الحديث جواز البول قائماً وأما البول قاعداً فمن دليل الحديث لأنه إذا جاز البول قائماً
فقاعداً أجوز لأنه أمكن واختلفوا في البول قائماً بالكراهة وعدمها. وقال مالك بقول ثالث وهو
أن البول إذا كان في مكان لا يتطير عليه منه شيء فلا بأس به والا فكرهه وهو دليل الحديث لأن

قَائِمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجُتُّهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ

٢٢٥

البول
والتستر

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَالتَّسْتُرِ بِالْحَائِطِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

البول في السباطة لا يكاد يتطير منه شيء كثير ولذلك بال قائما ومن كرهه قائما كرهه خشية ما يتطير عليه من بوله ومن أجازة قائما أجازة خوف ما يحدثه البائل جالسا في الأغلب من الصوت الخارج إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه وقد جاء عن عمر رضي الله عنه البول قائما أحسن للدبر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بال قائما لم يبعد عن الناس ولا أبعدهم عن نفسه بل أمر حذيفة بالقرب منه . الخطائي السباطة ملق التراب والقيام تكون بفناء الدار مرفقا للقوم ويكون ذلك في الأغلب سهلا يجرى فيه البول ولا يرتد على البائل وأما بوله قائما فقلد ذكر فيه وجوه منها أنه لم يجد للقعود مكانا فاضطر إلى القيام إذا كان ما يليه من طرف السباطة مرتفعا عاليا ومنها أنه إذا كان برجله جرح لم يتمكن من القعود معه وقد روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه والمأبض بهمة ساكنة بعد الميم ثم بموحدة مكسورة وبمنقطة باطن الركبة ومنها ما حدثونا عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فيرى أنه لعله كان به إذ ذلك وجع الصلب ومنها أنه إذا كان قائما كان أحسن للدبر أي أنه بال قائما لكونه حالة يؤمن فيها خروج الحدث من الدبر في الغالب بخلاف حالة القعود لاسترخاء المقعدة حينئذ ومنها أنه كان نادرا بسبب أو ضرورة دعت إليه والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتاد من فعله أنه كان يبول قاعدا وفي الخبر دليل على أن مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيها من الضرر . الزوي : ويجوز فيه وجه آخر وهو أنه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز وقال العلماء يكره البول قائما إلا لعذر وهي كراهة تنزيه لا تحريم قال وأما بوله صلى الله عليه وسلم في سباطة القوم فهو أنها لم تكن مختصة بهم بل كانت بفناء دورهم للناس كلهم فأضيفت إليهم لقربها منهم أو أنهم أذنوا لمن أراد قضاء الحاجة إما بصريح الإذن وإما بما في معناه وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولا يكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في أرضه والأكل من طعامه وأما بوله في السباطة التي بقرب الدور مع أن المعروف من عادته التباعد في المذهب فهو أنه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل الأعلى فلعله طال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد ولو أبعده لتضرر وفيه جواز البول بقرب الديار أقول وفيه خدمة المفضل للفاضل والاستعانة باحضار ماء الوضوء (باب البول عند صاحبه) أي

قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذَتْ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ بِجُثَّتِهِ فَقَمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَغَ

بَابُ الْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَةَ قَالَ حَدَّثَنَا

٢٢٦
البول
عند السباطة

صاحب البائل والبول يدل عليه واللام في البول بدل عن المضاف إليه أي بول الرجل ورجال الاسناد هذا الترتيب تقدموا في باب من جعل لأهل العلم أياما . قوله (رأيتني) بضم التاء وينصب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية ويحتمل رفعه أيضا من جهة صحة المعنى . فان قلت كيف جاز أن يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد . قلت ذلك جائز في أفعال القلوب فقط لأنه من خصائصه وتقديره رأيت نفسي والنبي متماشين . قوله (فانتبذت) منه . الجوهرى : جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أي ناحية وانتبذ فلان أي ذهب ناحية . الخطابى فانتبذت منه يريد تنجيت عنه حتى كنت منه على نبذة قال والمعنى في ادائه إياه مع استحباب إبعاده في الحاجة إذا أرادها أن يكون سترًا بينه وبين الناس وذلك أن السباطة إنما تكون في الألفية والمحال المسكونة أو قرية منها فلا تكاد تلك البقعة تخلو من المار . قال ابن بطال : من السنة أن يقرب البائل إذا كان قائما هذا إذا أمن أن يرى منه عورته وأما إذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وإنما انتبذ حذيفة لئلا يسمع شيئا مما يجرى في الحدث فلما بال قائما وأمن عليه السلام ما خشيه حذيفة أمره بالقرب منه ولفظ فأشار يدل على أنه لم يبعد منه بحيث لا يراه وإنما بعد عنه وعينه تراه لأنه كان يحرسه صلى الله عليه وسلم وفيه أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء حاجة الإنسان توارى عن أعين الناس بما يستتره من حائط أو نحوه . فان قلت قد جاء في الحديث الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال حين أراد قضاء الحاجة تنج فواجه الجمع بينهما . قلت هذا عند القعود والتقريب كان عند القيام والفرق قد تقدم من خوف استماع الصوت وعدمه وفيه جواز البول قائما وجواز قرب الإنسان من البائل وجواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره (باب البول عند سباطة قوم) قوله (محمد بن

شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ
وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ فَقَالَ حَذِيفَةَ لَيْتَهُ
أَمْسَكَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا

بابُ غَسْلِ الدَّمِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ

٢٢٧
غسل الدم

قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ جَاءَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قَالَ تَحْتَهُ تَقْرُصُهُ

عرعة) بفتح المهملة وبالراء المكرونة تقدم في باب خوف المؤمن أن يخطئ عمله و(أبو موسى) في باب
أى الإسلام أفضل. قوله (يشدد) أى كان يحتاط عظيمًا في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في
القارورة و(بنو إسرائيل) بنو يعقوب وإسرائيل لقب يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم الخليل
صلوات الله عليهم. فإن قلت بنو جمع فلم أفرد ضمير كان الراجع إليه. قلت ان فيه ضمير الشأن
والجملة الشرطية خبره وفاعل أصاب ضمير البول و(قرضه) بالضاد المعجمة أى قطعه ومنه المقرض
قوله (لَيْتَهُ) أى ليت أباموسى أمسك نفسه عن هذا التشديد أو لسانه عن هذا القول أو كليهما عن كليهما
ومقصوده أن هذا التشديد خلاف السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائمًا ولا شك في كون
القائم معرضًا للرشاش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في
القارورة. قال ابن بطال: هو حجة لمن رخص في يسير البول لأن المعهود ممن بال قائمًا أن يتطير
إليه مثل رموس الأبر وفيه يسر وسماحة على هذه الأمة حيث لم يوجب القرض كما أوجب على بنى
إسرائيل واختلفوا في مقدار رموس الأبر فقال مالك يغسلها استحسانًا وتزهرها وقال الشافعي يغسلها
وجوبًا وأبو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا برخصون في القليل من البول
(باب غسل الدم) قوله (محمد بن المثني) بفتح النون أى المعروف بالزمن و(يحيى) أى القبطان
و(هشام) أى ابن عروة بن الزبير وتقدموا في باب أحب الدين إلى الله أدومه و(فاطمة) أى

٢٢٨ بِالْمَاءِ وَتَنْضُجُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو معاوية حَدَّثَنَا هِشَامُ

بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أم أبيها أسماء المشهورة بذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم تقدمتا في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد. قوله (أرأيت) أى أخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوزان اطلاق الرؤية واردة الاخبار لان الرؤية بسبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الأمر بجماع الطلب (وكيف تصنع) متعلق بالاستخبار. قوله (تحيض في الثوب) أى يصل دم الحيض الى الثوب و (تحتة) بضم الحاء المهملة مشتق من الحت وهو الحك (وتقرصه) بضم الراء وبالصاد المهملة من القرص وهو القطع بالظفر أو بالأصابع وفي بعضها تقرصه بالراء المشددة المكسورة. الجوهرى: وفي الحديث أن امرأة سألته صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال اقرصه أى اغسله بأطراف أصابعك ويقال التقريع والتقطيع وقرصه أى قطعه (وتنضجه) بكسر الضاد قال صاحب النهاية القرص الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره والنضج الرش وقد يستعمل في الصب شيئاً فشيئاً وهو المراد به هنا. الخطابي: تحتة يريد المتجمد من الدم ليتحات و ينقطع عن وجه الثوب ثم تقرصه وهو أن تقبض عليه بأصابعها ثم تغمره غمزا حيدا وتدلكه حتى ينحل ما ييس به من الدم (ثم تنضجه بالماء) أى تصبه عليه والنضج هنا بمعنى الغسل. قال وفي الحديث دليل على أن النجاسات إنما تزال بالماء دون غيره من المائعات إذ سائر النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينهما إجماعا وإنما أمر بحكه لينقلع منه المستجسد اللاصق بالثوب ثم أتباع الماء ليزيل الأثر أى الأول لازالة العين والثانى لازالة الأثر. قال ابن بطال: حديث أسماء أصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ومعنى تحتة تفركه ومعنى تقرصه تقطعه بالماء وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون دما مسفوحا وكفى به عن الكثير الجارى إلا أن الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي سائر النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره. وقال مالك قليل الدم معفو عنه ويغسل قليل سائر النجاسات ورى عنه ابن وهب أن قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الأنجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في أن اليسير من دم الحيض كالكثير. قول الرسول صلى الله عليه وسلم لأسماء حثيه ثم اقرصيه حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سأله عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه ووجه الرواية الأخرى أن قليل الدم معفو عنه هو أن قليله موضع ضرورة لأن الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة أو دمل أو برغوث فغنى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل أن غيره

ابن عمرو عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إنى امرأة استحاض فلا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إنما ذلك عرق وليس بحيض

ليس بمحرم ولم يقيد في سائر النجاسات بأن تكون مسفوحة وعند الشافعى أن يسير الدم يغسل كسائر النجاسات إلا دم البراغيث فإنه لا يمكن التحرز منه وكان أبو هريرة لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى وأقول عند الشافعى ليس المستثنى منحصرًا في دم البراغيث بل قليل دم القرع والقمل والقصد وبحوه كذلك ثم عبارته مشعرة بأن الخطاب في حثه لاسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما راوية هذا الحديث وليس كذلك إلا أن ييده أسماء بنت شكل بالشرين المنقطة والكاف المفتوحتين أو أسماء بنت يزيد التي يقال لها خطيبة النساء إن ثبت أن السائلة إحداهما على ما عليه بعض أصحاب الحديث والله أعلم . قوله (محمد) أى ابن سلام البيكندى بتخفيف اللام تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله و(أبو معاوية) أى الضرير مرفى باب ما جاء في غسل البول بالاسم وهو محمد بن خازم وذكره هنا بالكناية رعاية للفظ الشيوخ و(هشام) هو أبو المنذر بن عروة روى عن أبيه عروة بن الزبير الراوى عن خالته عائشة الصديقة رضى الله عنها تقدموا في كتاب الوحي . قوله (بنت أبي حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالشرين المنقطة القرشية الأسدية . قوله (استحاض) بضم الهمزة . الجوهرى : استحاضت المرأة أى استمر بها الدم بعد أيامها فهى مستحاضة والاستحاضة هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة وبالذال المعجمة المكسورة بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم . فان قلت ما موقع ان فى انى استحاض ولا تستعمل هى إلا عند انكار المخاطب لمدخوله أو التردد فيه وما كان لوسرل الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها . قلت قد يذكر أيضا التحقيق نفس القضية إذا كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود وهنا كذلك قوله (أفادع) أى أفأترك . فان قلت الهمزة تقتضى عدم المسبوقية بالغير والقاء تقتضى المسبوقية فكيف يجتمعان . قلت هو عطف على مقدر أى يكون لى حكم الحائض فأدع الصلاة أو الهمزة مقحمة أو توسطها جائز بين المعطوفين إذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب حكم الأول على الثانى أو الهمزة ليست باقية على استفهاميتها

فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتَكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي

لأنها للتقرير هنا فلا تقتضى الصدارة . قوله ﴿ لا ﴾ أى لا تدعى الصلاة و ﴿ ذلك ﴾ بكسر الكاف و ﴿ عرق ﴾ هو بكسر العين وهو اشارة إلى المسمى بالعاذل . قوله ﴿ حيضتك ﴾ يجوز فيه كسر الحاء وفتحها وفيه نهى عن الصلاة في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين . قوله ﴿ أدبرت ﴾ المراد بالادبار انقطاع الحيض وعلامة انقطاعه انقطاع خروج الدم والصفرة والكدره سواء خرجت رطوبة بيضاء أو لم يخرج شيء أصلا وإذا انقطع وجب عليها أن تغتسل في الحال لأول صلاة تدركها وقال مالك في رواية انها نستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام بعد عادتها . قال القاضى البيضاوى يحتمل أن يكون المراد به الحالة التي كانت تحيض فيها فيكون ردا إلى العادة أو الحالة التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا إلى التميز وقال إنما معنى ذلك عرق أنه دم عرق انشق وليس بحيض فانه دم تميزه القوة المولدة هيأه الله من أجل الجنين ويدفعه الى الرحم في مجار مخصوصة فيجتمع فيه ولذلك سمي حيضا من قولهم استحيض الماء إذا اجتمع فاذا كثر وامتلا الرحم ولم يكن فيه جنين أو كان أكثر مما يحتمله ينصب منه . قوله ﴿ فاغسلي ﴾ فان قلت أهذا أمر بغسل الدم فقط أو هو كناية عن الغسل المشروع للحيض . قلت الظاهر الأول وأما وجوب الغسل فستفاد من موضع آخر وذلك يختلف باختلاف أحوال المستحاضات وأحكامها مبسوطه في الكتب الفقهيات وفي الحديث الأمر بإزالة النجاسة وأن الدم نجس وأن الصلاة تجب بمجرد انقطاع الحيض وفيه أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدول يكفي فيها الاتقاء . الخطابي : احتج بالحديث بعض فقهاء أهل العراق في إيجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين فزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم علم على نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم برز من البدن قائما يبرز عن عرق لأن العروق هي مجارى الدم من الجسد . قال قلت وليس معنى الحديث ما ذهب اليه وليس مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وإنما أراد أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الأطباء يحدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية وإنما أشار صلى الله عليه وسلم بهذا القول الى فرق ما بين الحيض والاستحاضة فان الحيض خرج وجه مصححا للبدن لأنه يجرى مجرى خروج سائر الأثقال من البول والغائط التي تستغنى عنها الطبيعة فيجد له البدن خفة وأن الاستحاضة مسقمة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف وفيه أنها كانت تميز دم الاستحاضة من دم الحيض ولذلك وكل الأمر اليها في معرفة دم الاستحاضة من

قَالَ وَقَالَ أَبِي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ

٣٢٩

غسل الوضوء
والركعة

بَابُ غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ

قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ الْجَزْرِيُّ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ تَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرِجُ

٣٣٠

إِلَى الصَّلَاةِ وَإِنْ بَقِيَ الْمَاءُ فِي تَوْبِهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا

دم الحيض . قوله (قال) أى قال هشام (وقال أبى) أى عروة (توضع) بصيغة الامر و (ذلك الوقت) أى وقت إقبال الحيض . فان قلت لفظ توضع الى آخره مرفوع الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو موقوف على الصحابي . قلت السياق يقتضى الرفع والله أعلم . قوله (باب غسل المنى وفركه) أى ذلك حتى يذهب الأثر . قوله (سليمان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة والنون و (عبد الله) أى ابن المبارك وفى بعضها هو ابن المبارك ولم يقل بلفظ عبد الله بن المبارك وقاله على سبيل التعريف إشعاراً بأنه لفظه لالفظ شيخه وتقدم فى كتاب الوحي . قوله (عمرو) بالواو (ابن ميمون الجزرى) بالجيم وبالزاي المفتوحين وبالراء منسوب الى الجزيرة الرقى أبو عبد الله كان رأساً فى السنة والورع مات سنة خمس وأربعين ومائة و (سليمان بن يسار) ضد الجبين مولى ميمونة أم المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبع ومائة . قوله (كنت أغسل الجنابة) يفهم من هذا التركيب أن هذا الفعل تكرر منها . فان قلت الجنابة معنى لا عين فكيف تغسل . قلت المضاف محذوف تقديره أثر الجنابة أو موجه أو هى مجاز عنه (بقع) بضم الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع البقعة كالنطف جمع النطانة والبقعة قطعة من الأرض يخالف لونها لون ما يليها وفى بعضها بقع بضم الباء وسكون القاف جمع بقعة كتمره ونمرى يفرق بين الجنس والواحد منه بالناء . التيمى : يريد بالبقعة الأثر . قال أهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب أبقع . فان قلت الحديث لا يدل على الفرق ولا على غسل ما يصيب من المرأة . قلت علم من الغسل عدم الاكتفاء بالفرق والمراد من الباب باب حكم المنى غسلًا وفركا فى أن أيهما ثبت فى الحديث وما الواجب منهما وعلم أيضا غسل رطوبة فرج المرأة إذا لا شك من

عمرُ عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ ع وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ

اختلاط المني بها عند الجماع أو أنه ترجم بما جاء في هذا الباب واكتفي في إيراد الحديث ببعضه وكثيرا يفعل مثل ذلك أو كان في قصده أن يضيف إليه ما يتعلق به ولم يتفق له أو لم يجد رواية بشرطه . فان قلت في الحديث حجة لمن قال بنجاسة المني . قلت لا حجة له لاحتمال أن يكون غسله بسبب أن يمره كان نجسا أو بسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبته . فان قلت هل دل الحديث على نجاسة رطوبته . قلت لا هذا وقد جاء في الصحاح أن عائشة رضيت الله عنها قالت لقد رأيتني أفرجه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وهذا يدل على طهارة المني إذ لو كان نجسا لم يكف فرجه كالدلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل ما أصابه من المرأة وهذا يدل على نجاسة رطوبة فرجها فن قال بطهارة المني والرطوبة قال في الصورتين الغسل محمول على الاستحباب واختيار النظافة قال ابن بطال : الفرق إنما جاء في ثياب ينام فيها ونحن لا تنازع في جواز النوم في الثياب النجسة ولئن سلمنا أنه في الثياب التي يصلح فيها لكن يحتمل أن يكون المني في نفسه نجسا ويظهر منه الثوب بالفرق كما روى فيما أصاب الثعلين من الأذى أن التراب يجزىء من غسلهما وليس ذلك بدليل على طهارة الأذى في نفسه . النووي : اختلفوا في طهارة مني الأدمى فذهب مالك وأبو حنيفة إلى نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فرجه إذا كان يابسا وقال مالك لا بد من غسله رطبا ويابسا والشافعي وأحمد إلى طهارته وأما مني الكلب والخنزير فنجس بلا خلاف وفيما عداهما من الحيوانات ثلاثة أوجه الأصح أن كلها طاهرة من ما كره اللحم وغيره والثاني أنها نجسة والثالث مني ما كره اللحم طاهر وغيره نجس . قال ابن القصار : مني الأدمى نجس قياسا على مذيته بعله أنه خارج من مخرج البول . فان قيل انه طاهر لأنه خلق منه غير ان طاهر . قلنا قد يكون الشيء طاهرا ويكون متولدا عن النجس كاللبن فإنه متولد عن الدم . فان قيل خلق منه الأنبياء ولا يجوز أن يكون نجسا . قلنا وكذلك خلق منه الفراعنة فيجب أن يكون نجسا . قوله (قتيبة) أي ابن سعيد تقدم في باب السلام من الإسلام (ويزيد) من الزيادة أي ابن زريع بضم الزاي وفتح الراء وسكون المثناة التحتية وبالهملة العابثي بالعين المهملة وبالتيهانية المكسورة وبالثمين المعجمة البصري أبو معاوية الصدوق الثقة المأمون قال أحمد إليه المنتهى في التثبت بالبصرة ما أتقنه وما أحفظه توفي بها سنة اثنتين وثمانين ومائة (ويزيد بن هرون) أبو خالد الواسطي كان حافظا متقنا صحيح الحديث اماما متعبدا أمر في باب التبرز في البيوت . قال النسائي في كتاب التقييد : قال ابن السكن : هو ابن زريع وإليه أشار أبو نصر الكلبي

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ
 يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ

بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ

٢٣١
 أثر الماء

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ سَأَلْتُ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ
 فِي الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ

في كتابه . وقال أبو مسعود الدمشقي : هو ابن هرون وليس بابن زريع تم كلامه . وأقول وبهذا
 الالتباس لا يلزم قرح في الحديث لأن أيا كان فهو عدل ضابط بشرط البخاري . قوله (عمرو) وفي
 بعضها يعني ابن ميمون وأشار بهذه العبارة إلى أن شيخه لم يفهمه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه . قوله
 (سمعت) ومفعوله يأتي بعد الاسناد الثاني . وهو قالت كنت أغسله إلى آخره وفي بعضها وقع قبل لفظ
 مسدد مسمى الحاء أي صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث إلى اسناد آخر
 قوله (عبد الواحد) بالحاء المهملة هو ابن زياد بكسر الزاي وبالمنشأة التحتانية الخفيفة
 وبالذال المهملة أبو بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري كان ثقة كثير الحديث
 معروفا بالثقة مات سنة سبع وسبعين ومائة . قوله (عن النبي) أي عن حكم النبي غسلا أو فركا
 (وفيخرج) أي من الحجر إلى المسجد للصلاة (وبقع الماء) أي آثار الماء وهو يفتح العين نصبا
 على الاختصاص أي أعنى بقع الماء وفي بعضها بضمها على أنه جواب سؤال مقدر أي ما ذلك الأثر
 فأجاب بأنه بقع الماء وفي الحديث جواز سؤال النساء عما يتعلق بأموال الجماع لتعلم الأحكام وفيه
 خدمة الزوجات للزوج (باب إذا غسل الجنابة) قوله (فلم يذهب أثره) أي أثر الغسل وفي
 بعضها أثرها أي أثر الجنابة والثفاء في فلم يذهب للمعطف لا للجزاء إذ الجزءاء محذوف تقديره صح
 صلاته ونحوه . قوله (أغسله) فإن قلت الضمير مذكر والمرجع مؤنث فكيف صح ذلك . قلت

٢٣٢ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الْغَسْلِ فِيهِ بَقْعُ الْمَاءِ حَدَّثَنَا
عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بَقْعَةٌ أَوْ بَقْعَانِ

أريد بالجنابة أثرها ورجال الاسناد ومباحث المسند تقديما بتامها . قوله (عمرو بن خالد) ليس في
شيوخ البخارى عمرو بن خالد بدون الواو . و (زهير) بضم الزاى أبو خيشمة الكوفي تقدم
ذكرهما في باب الصلاة من الايمان . قوله (عمرو بن ميمون بن مهران) بكسر الميم غير منصرف
وهو الحرزى المذكور آنفا . قوله (ثم أراه) أى أبصره ومرجع الضمير في فيه الثوب وفي بعضها
أرى بدون الضمير . فان قلت هو ليس مقول سليمان لانه تابعى لا صحابى فما تقديره . قلت يقدر قالت
فله أو قبل انها كانت ويكون أول الكلام نقلا بالمعنى عن لفظ عائشة إذ أصله أن يقال انى كنت
أغسل وآخره نقلا للفظها بعينه . قوله (أو بقعا) الظاهر أنه من كلام عائشة رضى الله تعالى عنها
ويحتمل أن يكون شكاً من سليمان . فان قلت لم يعلم من الحديث حكم غسل غير الجنابة الذى هو بعض
الترجمة . قلت علم بالقياس على الجنابة . فان قلت كيف الحكم على نسخة تأنيث الضمير في أثرها
قلت قالوا فى غسل النجاسات انه يحتاج الى زوال كل صفاتها إذا كانت سهلة الزوال أما لو كانت عسرة
فقد عني عن ازالة اللون أو الرائحة العسرتين . قال ابن بطال : وأثر الغسل يحتمل معنيين أحدهما
أن يكون معناه بلل الماء الذى غسل به الثوب والضمير راجع الى أثر الماء . فكانه قال وأثر الغسل بالماء
بمعنى الماء فيه لا يقع الجنابة وثانيهما أن يكون معناه وأثر الغسل يعنى أثر الجنابة التى غسلت بالماء
فيه بفق الماء الذى غسلت به الجنابة والضمير به راجع الى أثر الجنابة لا إلى أثر الماء وكلا الوجهين
جائز لكن لفظ ثم أراه فى الحديث الآخر يدل على أن البقع كانت بفق المني لأن العرب أبداً ترد الضمير
الى أقرب مدكور وضمير المني أقرب من ضمير الغسل وأقول جعل بفق الماء على الوجهين خبراً
لقوله وأثر الغسل ثم يحتمل أن يقال جعله متداً وفيه خبره والجملة خبر الأثر سيما حيث حصر إذ
لا طريق للحصر هنا إلا التقديم على المتداً ثم لا نسلم أن لفظ ثم أراه يدل على أنها بقعة المني إذ أقرب المذكورات

بَابُ أَبْوَالِ الْإِبِلِ وَالِدَوَابِّ وَالْغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي
دَارِ الْبَرِيدِ وَالسَّرْقِينَ وَالْبَرِيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ هَهُنَا وَثُمَّ سَوَاءٌ حَدِيثًا سُلَيْمَانُ
أَبْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ

النبي صلى الله عليه وسلم أى ثم أرى النبي صلى الله تعالى عايه وسلم فى ثوبه بقعة من الماء أو بقعاه منه أو الآداب
الثوب أى أرى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيه بقعة أو بقعا من الماء . قال المهلب : وفيه أن أثر
النجاسات بعد الغسل لا يضر لأن سائر النجاسات حكمها فى ذلك حكم الجنابة فإذا غسلت أعيانها وبقيت
آثارها لم يضر ذلك ولذلك قال البخارى باب غسل الجنابة أو غيرها قياسا لباقي النجاسات على الجنابة
﴿باب أبوال الإبل والدواب﴾ جمع الدابة وهى موضوعة لكل ما يذب على وجه الأرض . فإن
قلت فحينئذ يكون متناولا للإبل والغنم فما فائدة ذكرهما . قلت المراد منه ههنا معناه العرقى وهو
ذوات الحوافر يعنى الخيل والبغال والحمير فلا يتناولها أو هو من باب عطف العام على الخاص ثم
عطف الخاص على العام والوجه هو الأول . قوله ﴿مرابضها﴾ جمع مريض بكسر الموحدة والمرابض
للغنم كالمعاطن للإبل وروض الغنم مثل بروك الإبل ويقال روضت الغنم لمأواها . قوله ﴿أبو موسى﴾ أى
الأشعري الصحابى المشهور الجليل تقدم فى باب أى الإسلام أفضل . قوله ﴿البريد﴾ الجوهري
البريد بفتح الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا وقال السرجين بالكسر معرب لأنه ليس
فى الكلام فعليل بالفتح ويقال السرقين أيضا ﴿والبرية﴾ بتشديد الراء والمثناة التحتانية الصحراء
وقال صاحب المحكمهى منسوبة إلى البر . قوله ﴿السرقيين﴾ بحتمل عطفه على الدار وعلى البريد وقد يروى
بالرفع أيضا والبرية بالرفع لا غير لأنه مبتدأ ﴿وإلى جنبه﴾ خبره وفاعل ﴿فقال﴾ أبو موسى و﴿ههنا﴾
إشارة إلى مصلاه ﴿وتم﴾ إشارة إلى البرية . فإن قلت ما المراد بما تاسا ويا فيه . قلت فى صحة الصلاة فيهما . التيمى :
دار البريد دار بنزلهما من يأتي برسالة السلطان والسرقيين والسرجين روث الدواب قال وليس فيه حجة على
طهارة أرواث الدواب وأبوها لأنه يمكن أن يصلى فيها على ثوب يبسطه فيها وقد قالوا من صلى على
فراش على موضع نجس جازت صلاته . قوله ﴿سليمان بن حرب﴾ بفتح المهملة وسكون الراء
وبالموحدة الواسجى مرفى باب من كره أن يعود فى الكفر و﴿حماد﴾ بالخاء الغير المعجمة وتشديد الميم
فى باب المعاصى من أمر الجاهلية و﴿أيوب﴾ هو السخيتيانى التابعى و﴿أبو قلابة﴾ بكسر القاف وخفة

أبوال الإبل
والدواب

٢٣٣

قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عَرِينَةَ فَاجْتَوَا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلْقَاحٍ وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَاهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ فَبَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ بِقَطْعِ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ

اللام وبالموحدة عبد الله البصرى سبقا في باب حلاوة الايمان والرجال كلهم اعلام أئمة بصريون رضى الله عنهم . قوله (قدم) أى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو إلى المدينة ويحتمل أن يكون لفظ المدينة في الحديث متعلقا به أيضا فيكون من باب تنازع العاملين عليها . قوله (ناس) وفي بعضها أناس و (عكل) بضم المهملة وسكون الكاف وباللام قبيلة وبلد أيضا و (عرينة) بضم المهملة وبالراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالنون اسم قبيلة معروفة ولفظ (أو) ترديد من أنس . قوله (فاجتوا المدينة) أى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاجتواء بالجيم كراهة المقام يقال اجتويت اللد إذا كرهتها وإن كانت موافقة لك في بدنك واستروأبتها إذا لم توافقك في بدنك وإن أحببتها . قوله (بلقاح) بكسر اللام الابل والواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال أبو عمرو وإذا نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك (وان يشربوا) عطف على لقاح نحو أعجبنى زيد وكرمه واللقاح إما لبيت المال وإما ملك لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة وإما مشترك بينهما . فان قات لم أذن لهم فى شرب ابن الصدقة . قلت ألبانها للبحاجين من المسلمين وهؤلاء منهم . قوله (فانطلقوا) إلى اللقاح (فلما صحوا) من المرض (قتلوا راعى) لقاح (النبي صلى الله عليه وسلم واستأفوا) من الاستياق وهو السوق (والنعم) واحد الأنعام وهى المال الراعية وأكثر ما يقع هذا الاسم على الابل . قوله (فبعث) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الناس فى أثرهم ليأخذوهم وما أخذوه و (فأمر) مثل هذه الفاء تسمى بالفاء الفصيحة أى فأخذوهم وجاءوا بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فأمر بقطع أيديهم) وفى بعضها فأمر بقطع أى أمر بالقطع فقطع . قوله (أيديهم) اما أن يراد بها أقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لأن لكل منهم يدين وإما أن يراد التوزيع عليهم بأن يقطع من كل واحد يد واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع . قوله

وَسِمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وَالْقَوَا فِي الْحَرَةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يَسْقُونَ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ

(سمرت) روى بتخفيف الميم وبتشديدها وفي بعضها سمل باللام وسمل العين فقؤها يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا إذا فقتت بجديدة حمأة ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى واحد قالوا السمر لغة في السمل لقرب مخرج الراء واللام . قوله (القوا) بصيغة المجهول و(الحره) بفتح المهملة وبالراء المشددة أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت بالنار ويحتمل أن يراد بها حرارة الشمس (ولا يسقون) بفتح القاف . فان قلت لم سمرت أعينهم . قلت : قيل كان هذا قبل نزول الحدود وآية الحجارة والنهي عن المثلة فهو مسوخ وقيل ليس بمسوخ وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا لأنهم فعلوا بالراء مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا تحريم . فان قلت لم لا يسقون وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصدا فيجتمع عليه عذابان . قلت ليس فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بترك السقى وأنهى عن سقيهم ثم انه قد ثبت في الحديث أنهم ارتدوا عن الاسلام وحينئذ لا تبقى لهم حرمة في سقى الماء والمثلة وغيرهما إذ دم الكافر عند الله كدم الكلب العقور . قوله (قال أبو قلابه) هو إما مقول أيوب فيكون داخل تحت الاسناد واما مقول البخارى فيكون تعليقا منه . فان قامت ما الذى دل على كفرهم ومن أين استفيد ذلك . قلت علم من الطرق الأخرى روى مسلم في صحيحه وكذا الترمذى أنهم ارتدوا عن الاسلام . قال ابن بطال : اختلفوا في طهارة الأبول فقال مالك بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال أبو حنيفة والشافعى الأبول كلها نجسة وأباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم شرب بولها للرض لأنهم استوخموا المدينة وصاروا مرضى فقال مالك لا يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرب أبوالها وهى نجسة لأن الانجاس كلها محرمة علينا ولا شفاء فى الحرام وقال ابن القصار ان ريق ما يؤكل لحمه وعرقه طاهر والمعنى فيه أنه مانع مستحيل من حيوان ما كول اللحم ليس بدم ولا قيح فكذلك بوله وذهب أهل الظاهر الى أن بول كل حيوان وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير ابن آدم وقول البخارى فى الترجمة باب أبوال الابل والدواب وافق فيه أهل الظاهر وقاسى أبوال مالا يؤكل لحمه على أبوال الابل ولذلك قال وصلى أبو موسى فى دار البريد ليدل على طهارة أرواث الدواب وأبوالها ولا حجة له فيه لأنه يمكن أن يصلى على ثوب بسطه فيه أو فى مكان لا يعلق به نجاسة منه ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهبا له ولم يجز مخالفة الجماعة به وذهب أبو حنيفة والشافعى الى أن الأرواث كلها نجسة . وقال مالك

٢٣٤ فهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَجَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرِيبًا

أَدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التِّيَاحِ يَزِيدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ

بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا بَأْسَ

وَفُوعِ
النَّجَاسَاتِ
فِي اللَّائِمَاتِ

بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ وَقَالَ حَمَادٌ لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ وَقَالَ

مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَرَوْتَهُ طَاهِرٌ كَبُولِهِ. الخطابي: اجتروا المدينة يريد أنهم لم يستوفقوا المقام بها لمرض أصحابهم أو عارض من سقم واللقاح الابل ذوات الدر واحد لها لقحة. قوله (آدم) أي ابن أبي إياس و(شعبة) تقدم في أول كتاب الإيمان و(أبو التياح) بالمشاة الفوقانية المفتوحة ثم التحتانية المشددة وبالحاء المهملة يزيد البصري مرقى باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولم. قوله (المسجد) اللام للعهد عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (وفي مرائب) متعلق بيبصلى والغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور والاناث وان صغرتها أدخلتها الهاء قلت غنيمة لأن أسماء المجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم والله أعلم (باب ما يقع من النجاسات في السمن) قوله (لا بأس) أي لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا أو كثيرا بل لا بد من تغير أحد الأوصاف الثلاثة في تنجسه والمراد من لفظ ما لم يغيره طعم ما لم يغير طعمه فنقول لا يخلو إما أن يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهري طعم الماء أو طعم الشيء المنجس فعلى الأول معناه ما لم يغير الماء عن حاله التي خلق عليها طعمه وتغير طعمه لا بد أن يكون بشيء نجس إذ البحث فيه وعلى الثاني معناه ما لم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء إذ لا شك أن الطعم هو المغير للطعم واللون واللون والريح للريح إذ الغالب أن الشيء يؤثر في الملاقى بالنسبة وجعل الشيء متصفا بصفة نفسه ولهذا يقال لا يستخن إلا الحار ولا يبرد إلا البارد فكانه قال ما لم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس أو لا بأس معناه لا نزول طهوريته ما لم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة أو النجسة نعم إن كان المغير طعما نجسا بنجسه وإن كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته وفي الجملة في اللفظ تعقيد. قوله (حماد)

الزُّهْرِيُّ فِي عِظَامِ الْمَوْتَى نَحْوَ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ
يَمْتَشِطُونَ بِهَا وَيَدَهْنُونَ فِيهَا لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لَا

بَأْسٌ بِتِجَارَةِ الْعَاجِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ٢٣٥

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنْ فَاةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ أَقْوَمًا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ

وَكُلُوا سَمْنَكُمْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ ٢٣٦

بفتح المهملة وبتشديد الميم ابن أبي سليمان الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة تقدم في باب قراءة القرآن
بعد الحدث . قوله (لا بأس بريش الميتة) أي ليس نجسا فكذا الماء الذي وقع ريشها فيه ولا فرق
بين ريش الماء كور وغيره عنده . قوله (وغيره) يحتمل أن يريد به ما هو من جنسه من الذي لا تؤثر
الذكاة فيه أي مالا يؤكل لحمه وأن يريد به ما هو أعم من ذلك . قوله (ناسا) أي كثيرة والتونين
للتكثير إذ المقام يقتضيه نحو ان لنا مالا و (يدهنون) هو من باب الافعال أصله يدهنون قلبوا التاء
دالا فادغموا الدال في الدال . قوله (لا يرون به بأسا) أي حرجا ولو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا
وادهانوا علم منه أنه لو وقع عظم الفيل في الماء فلا بأس به أيضا ومسئلة نجاسة العظم وطهارته مبنية على
أنه له حياة أم لا وكذا مسئلة الريش فمطاهران عند أبي حنيفة بناء على أن لا روح فهما نجسان عند
مالك والشافعي لا يمتشط بها ولا يدهن فيها إلا أن مالكا قال اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر وقال
الشافعي الذكاة لا تعمل في السباع . قوله (ابن سيرين) أي محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من
الايان و (ابراهيم) أي النخعي في باب ظلم دون ظلم في كتاب الايمان و (العاج) بتخفيف الجيم عظم
الفيل الواحدة عاجة ولو كان نجسا لما صح بيعه ولذا لا ينجس الماء بوقوعه فيه . قوله (اسمعيل)
أي ابن أبي أويس تقدم في باب تفاضل أهل الايمان و (عبيد الله) أي سبط عتبة بن مسعود مر
في قصة هرقل و (ميمونة) أي أم المؤمنين في باب السمر بالعلم . قوله (وما حولها) يعلم منه أن

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
 عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال
 خذوها وما حولها فاطر حوه قال معن حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول عن
 ابن عباس عن ميمونة **حدثنا** أحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
 معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل

٢٣٧

من
ابن عيسىأحمد
ابن محمد

السمن كان جامدا إذ المائع لا حول له أو الكحل حول ويجب الفاء كل السمن في المائع وقد جاء ذلك
 صريحا في بعض الروايات والفرق بينهما أن الجامد لا يسرى بفضه الى البعض . قوله ﴿على
 ابن عبد الله﴾ أي المدني مر في باب الفهم في العلم و ﴿معن﴾ بفتح الميم وسكون المهملة وبالنون ابن
 عيسى أبو يحيى القرأز بالقاف المفتوحة وبالزاي المدني كان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك الرشيد وبني
 وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله وكان له غلمان حاكه وهو يشتري الفز وياقي
 البهم مات سنة ثمان وتسعين ومائة . قوله ﴿فاطر حوه﴾ أي المأخوذ وفيه دليل على أن نجاسة السمن
 بموت الفأرة فيه لا يحتاج الى تغير أحد أوصافه . فان قلت هل يلزم من الأمر بالطرح حرمة الاستصحاب
 به . قلت المراد من الطرح بيان امتناع ما كويلته كأنه قال لانا نأكلوه فاطلق المأزوم وأراد اللزوم والقربنة
 ما تقدم في الحديث الآخر وهو وكلوا سمنكم وقال معن هو كلام ابن المدني فهو داخل تحت الاسناد ويحتمل
 وان كان احتملا بعيدا أن يكون تعليقا من البخاري ﴿وما لا أحصيه﴾ أي مرارا كثيرة لأصنطها لكثرتها
 والغرض من هذا الكلام بيان أن هذا الحديث من مسانيد ميمونة دفعا لما توهم بعضهم أنه من مسانيد
 ابن عباس أي يروي ابن عباس عن ميمونة لا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله ﴿أحمد بن
 محمد﴾ أي ابن موسى المروزي أبو العباس السمسار المعروف بمردويه بفتح الميم وسكون الراء
 وبضم المهملة وبالواو الساكنة وبالتحتانية المفتوحة توفي سنة خمس وثلاثين ومائتين . قوله ﴿عبد
 الله﴾ أي ابن المبارك و ﴿معمر﴾ بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدما في
 كتاب الوحي و ﴿همام﴾ بفتح الهاء وشدة الميم ﴿ابن منبه﴾ بكسر الواودة مر في باب من حسن

كَلِمٌ يُكَلِّمُهُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذْ طُعِنَتْ تَفْجَرُ دَمًا
الَّذِينَ لَوْ أَنَّ الدَّمَ وَالْعَرْفُ عَرَفَ الْمَسْكَ

اسلام المرء . قوله ﴿ كل كلم ﴾ بفتح الكاف وسكون اللام أى جراحة وفى بعضها كلمة ﴿ يكلمه ﴾ بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أى يكلم به فحذف الجار وأوصل المجرور الى الفعل ﴿ والمسلم ﴾ هو مفعول ما لم يسم فاعله ﴿ كهيتها ﴾ أى كهيئة الكلمة ويجوز تأنيث الكلم أيضا باعتبار الجراحة فان قلت ما وجه التأنيث فى ﴿ طعنت ﴾ والمطعون هو المسلم . قلت أصله طعن بها وحذف الجار ثم أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وفى بعض نسخ هذا الصحيح وجميع نسخ مسلم إذا طعنت بلفظ إذا مع الألف . فان قلت إذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه . قلت هو هنا مجرد الظرفية إذ هو بمعنى إذ وقد يتعارضان أو هو لاستحضار صورة الطعن إذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما فى قوله تعالى « والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا » يكون أيضا فى معنى المضارع كما فيما نحن فيه . قوله ﴿ تفجر ﴾ بضم الجيم من الثلاثى وبفتح الجيم المشددة وحذف التاء الأولى منه من التفعّل . قوله ﴿ واللون ﴾ فى بعضها بدون الواو ﴿ والعرف ﴾ بفتح العين وسكون الراء الريح قيل وأصحاب الاعراف الذين يجدون عرف الجنة أى ريحها ﴿ والمسك ﴾ فارسى معرب وفى بعضها مسك ودم منكرين والحكمة فى كونه يوم القيامة على هيئته أن يكون معه شاهد فضيلته وبذله نفسه فى طاعة الله تعالى . فان قلت ما وجه مناسبة هذا الحديث بالترجمة . قلت من جهة المسك فان أصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى أن يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فأراد البخارى أن يبين طهارته بمدح الرسول صلى الله عليه وسلم كما بين طهارة عظم الفيل بالأثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاشكال . قال ابن بطال : قول الزهرى لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم هو مذهب أهل المدينة قد استنبط من حديث الدم ووجه الدلالة منه أنه لما انتقل حكم الدم بطيب الرائحة من النجاسة إلى الطهارة حين حكم له فى الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بنجبت الرائحة إذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة إلى النجاسة وإنما ذكر البخارى حديث الدم فى باب نجاسة الماء لأنه لم يجد حديثا صحيح السند فى الماء فاستدل على حكم الماء المائع بحكم الدم المائع وذلك المعنى جامع بينهما قال بعض العلماء مقصود البخارى من الآثار المذكورة أن الماء إذا لم يتغير بنجاسة فهو باق على طهارته كما هو مذهب مالك ومقصوده بحديث

٢٣٨
كتاب الدائم

بَابُ الْمَاءِ الدَّائِمِ حَدِيثًا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا

أَبُو الزِّنَادِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هَرْمَزٍ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُ
سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ وَبِإِسْنَادِهِ
قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ

الدم تأكيد ذلك بأن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما أن تغير صفة الدم بالرائحة إلى طيب المسك
أخرجه من النجاسة إلى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء إذا تغير بالنجاسة يخرج من صفة الطهارة إلى
صفة النجاسة فإذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة فنقول للبخاري لا يلزم من وجود الشيء عند
الشيء أن لا يوجد عند عدمه لوجود مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير إلى النجاسة أن
لا يخرج إلا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة ك مجرد الملاقاة (باب لا تبلوا في الماء
الدائم) وفي بعضها البول في الماء الدائم وفي بعضها باب الماء الدائم . قوله (أبو اليمان) هو الحكم
(وشعيب) قدما في قصة هرقل و (أبو الزناد) بكسر الزاي وبالنون هو عبد الله بن ذكوان المدني
و (عبد الرحمن بن هرمز) بضم الهاء والميم المدني (والأعرج) صفة لعبد الرحمن قدما في باب حب
الرسول من الإيمان . قوله (الآخرون) بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر في مقابلة
الأول ويفتحها جمع الآخر أفعال التفضيل وهذا المعنى هو أعم من الأول والرواية بالكسر فقط ومعناه
نحن المتأخرون في الدنيا المتقدمون يوم القيامة . قوله (وبإسناده) الضمير راجع إلى الحديث
أى حديثنا أبو اليمان بالإسناد المذكور . قوله (لا يبولن) بفتح اللام (الذي لا يجرى) صفة مبيضة
للدائم والمراد منه الماء الراكد وقال ابن مالك في الشواهد يجوز في ثم يغتسل الجزم عطفا على
يبولن لأنه مجزوم الموضع بلا التي للمني ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون ويجوز فيه الرفع على
تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في جواز الأوجه
الثلاثة قوله تعالى « ثم يدركه الموت » فانه قرئ بالجزم وهو الذي قرأه السبعة وبالرفع والنصب
على الشذوذ قال النووي لا يجوز النصب لأنه يقتضى أن المنهى عنه الجمع بينهما دون أفراد أحدهما
وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهى عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا . وأقول لا يقتضى

الجمع إذ لا يريد بتشبيهه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل في جواز النصب فقط سلمنا لكن لا يضر إذ كون الجمع منها يعلم من هنا وكون الافراد منها يعلم من دلائل آخر لقوله تعالى « ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق » على تقدير النصب . فان قلت ما دخل عن الآخرون السابقون في هذا الباب . قلت قال ابن بطال وأما ادخال البخارى في أول الحديث نحن الآخرون السابقون فيمكن والله أعلم سمع أبو هريرة ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في نسق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وقد ذكر مثله في كتاب الجهاد وغيره والله أعلم ويمكن أن يكون همام فعل ذلك لانه سمع من أبي هريرة أحاديث في أوائلها نحن الآخرون السابقون فذكرها على الترتيب الذي سمعه من أبي هريرة وقد قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة الترجمة لصدر الحديث وما مناسبة صدر الحديث لآخره . قلنا أما مناسبة الترجمة فله وجهان أحدهما أن من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون باقية مقصودا بالاستدلال بهذا الحديث وإنما جاء تبعاً لموضع الدليل والثاني أن حديث نحن الآخرون السابقون أول حديث في صحيفة همام عن أبي هريرة وكان همام إذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الأحاديث فوافقه البخارى ههنا وأما مناسبة صدر الحديث لآخره فوجهه أن هذه الأمة آخر من يدفن من الأمم وأول من يخرج منها لأن الأرض لها وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه أول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف أعضاء المتطهر منه فينبغي أن يجتنب ذلك ولا يفعل وكلفة الكلفة في وجهه لا تخفى عليك . الخطاى : الماء الدائم هو الراكد الذى لا يجرى كما جاء في تفسيره في الحديث هو الذى لا يجرى يقال دام الشيء إذا سكن ودامت القدر إذا سكن غليانها . قال وفيه دليل على أن حكم الماء الجارى بخلاف الراكد لأن الشيء إذا ذكر بأخص أوصافه كان حكم ما عداه بخلافه والمعنى فيه أن الجارى إذا خالطه النجس دفعه الجزء الثانى الذى يتلوه منه فيغسله بصير في معنى المستهلك ويختلف الطاهر الذى لم يخالطه النجس والراكد لا يدفع النجس عن نفسه إذا خالطه ولكنه بداخله فهما أراد استعمال شيء منه كان النجس فيه قائما والماء في حد القلة فكان محرما وأقول وفيه تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس والتأديب بالتنزه عن البول وقال العلماء النهى عن البول في الماء الدائم مردود إلى الأصول فان كان الماء كثيرا فالنهي عن ذلك على وجه النزاهة لأن الماء على الطهارة حتى يتغير أحد أوصافه وان كان قليلا فالنهي على الوجوب لفساد الماء بالنجاسة وقالوا ولم يأخذ أحد من الفقهاء بظاهر الحديث الا داود الظاهرى فانه قال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجائز لغير البائل أن يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز أيضا للبائل اذا بال في اناء

القائم القدر
على الصل

بَابُ إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جَيْفَةٌ لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍوَ إِذَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا وَهُوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ وَقَالَ

أَنَّ الْمَسِيْبَ وَالشَّعْبِيَّ إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ أَوْ لَغِيْرُ الْقِبْلَةِ أَوْ تَيْمَمٌ

فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ لَا يُعِيدُ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرٍوَ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدًا قَالَ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيحٌ

ثم صبه في الماء أو بال بقرب الماء وجرى إليه وهذا من أقبح ما نقل عنه في الجمل على الظاهر
(باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر) القدر بفتح الذال ضد النظافة ويقال قدرت الشيء
بالكسر إذا كرهته (والجيفة) جثة الميتة المريضة . قوله (ابن عمر) أي عبد الله بن عمر بن الخطاب
(ومضى في صلاته) أي أتمها . و(ابن المسيب) سعيد بن المسيب بفتح الباء تقدم في باب من قال
الإيمان هو العمل و(الشعبي) بفتح الشين وسكون العين عاصم الكوفي مر في باب المسلم من سلم
المسلمون (وإذا صلى) أي الشخص وهو شرط جزاؤه لا يعيد وفي بعضها وكان ابن المسيب بدل
قال فالضمبر حينئذ في صلي راجع إليه . فان قلت فينبغي أن يثنى الضمير لأنه يرجع إلى ابن المسيب
والشعبي . قلت المراد كل واحد منهما . قوله (أو جنابة) أي أثر جنابة أو صلى إلى غير القبلة
اجتهادا (وفي وقته) أي وقت التيمم إذ لو كان الإدراك بعد وقته لا يعيد الصلاة . قوله (عبدان) بفتح
المهملة وسكون الموحدة وبالذال المهملة وبالنون تقدم في كتاب الوحي وأبوه هو عثمان بن جبلة
بالجم والموحدة المفتوحين (وأبو إسحق) هو السدي بفتح السين الكوفي التابعي في باب الصلاة من
الإيمان (وعمر بن ميمون) أبو عبد الله الكوفي الأودي بفتح المهملة وبالذال المهملة أدرك زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وأدى صدقته إلى عمال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو الذي رأى قردة زنت في الجاهلية فاجتمعت القردة فرجوها مات سنة خمس وسبعين

همرد
ابن ميمون

ابن مسleme قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني
 عمرو بن ميمون ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم
 كان يصلي عند البيت وابو جهل واصحاب له جلوس إذ قال بعضهم لبعض
 ايكم يحيى بسلى جزور بني فلان فيضعه على ظهر محمد إذا سجد فانبعث أشقى

قوله (بيننا) هو بين زبدت الألف لاشباع الفتحة وهو مضاف إلى الجملة التي بعده والعامل فيه إذ
 قال بعضهم الذي يحيى في الحديث بعد التحويل إلى الاسناد الثاني. قوله (أحمد بن عثمان) بن حكيم
 بفتح الحاء وكسر الكاف الأودي الكوفي مات سنة ستين ومائتين. قوله (شريح) بضم الشين المعجمة
 وفتح الراء وسكون التختانية وبالمهمله (ابن مسleme) بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما الكوفي
 التوخي بالمئة الفوقانية وبالنون المشددة وبالحاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين. قوله
 (ابراهيم بن يوسف) بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ثمان وتسعين ومائة وأبوه يوسف
 المذكور (وأبي اسحق) أي جد يوسف تقدم في كتاب الايمان. قوله (قال حدثني)
 وفي الاسناد الأول قال عن عمر اشعاراً بأن المعنعن صح بطريق التحديث أيضاً عنه. قوله (عن
 عبد الله) وفي بعضها أن عبد الله قال الجاهل أن هو كمن محمول على السماع بشرط أن يكون المعنعن
 غير مدلس وبشرط ثبوت اللقاء بينهما وقال الامام أحمد لا يلتحق ذلك بعن بل يكون ذلك منقطاً
 حتى يتبين السماع وهذا البحث لا يتأق هنا لأنه ذكر بعده لفظ حدثه وهو تصریح بسماعه منه نعم
 لو كان بدل حدثه قال لتأتى ذلك. قوله (عند البيت) أي الكعبة زادها الله شرفاً (أبو جهل) هو عمرو
 ابن هشام القرشي المخزومي بالحاء المقطعة وبالزاي عدو الله فرعون هذه الأمة وكان كنيته في الجاهلية
 أبا الحكم فكناه رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبي جهل وقتل يوم بدر لعنه الله. قوله (جلوس)
 جمع جالس نحو شهود وشاهد وهو خبر أصحاب وخبر أبي جهل محذوف أي جالس كقوله

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأى مختلف

أو هو خبر لأبي جهل وأصحابه جميعاً. قوله (بسلى) السلى بالمهمله المفتوحة وخفة اللام
 مقصوراً هو اللقافة التي يكون فيها الولد في بطن الناقة وهي من الآدمية المشيمة (والجزور)

الْقَوْمِ فَجَاءَ بِهِ فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ
 بَيْنَ كَتِفَيْهِ وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ قَالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ
 وَيَحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ
 رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ
 بِقَرِيشٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ قَالَ وَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ

بفتح الجيم بمعنى المفعول أى الجزور من الابل . قوله ﴿فانبعث﴾ يقال بعنه فانبعث أى أرسله
 فانبعث وانبعث فى السير أى أسرع ﴿وأشقى القوم﴾ هو عقبة بن أبى معيط وفى بعضها أشقى
 قوم وهو خلاف الأصل إذ الواجب فى أفعال التفضيل عند مفارقة من التعريف باللام أو بالاضافة
 فان قلت هل فرق فى المعنى بين إضافته إلى المعرفة والكرة . قلت الفرق بالتعريف والتخصيص
 ظاهر وأيضاً الكرة لها شيوخ فيكون معناه أشقى قوم أى قوم كان من الأقوام يعنى أشقى كل قوم
 من أقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست فى المعرفة . قوله ﴿وأنا أنظر﴾ أى قال عبد الله أنا شاهد تلك
 الحالة ﴿ولا أغنى شيئاً﴾ أى لا أنفعه وفى بعضها لا أغير شيئاً ﴿والمنعة﴾ بفتح النون على الصحيح وهو
 القوة أو جمع مانع ككتيبة وكانب وجزاء لو محذوف أى لو كان لى قوة أو عشيرة بمكة يمنعونى منهم
 لأغيت وكففت شرمهم أو غيرت فعلهم أو لو هو للتمنى فلا يحتاج إلى الجزاء . قوله ﴿يحيل﴾
 بالمهملة يعنى ينسب ذلك بعضهم إلى بعض من قولك أحلت الغريم إذا جعلت له أن يتقاضى المال
 من غيرك وجاء أحوال أيضاً بمعنى وثب وفى الحديث ان أهل خيبر أحوالوا إلى الحصن أى وثبوا إليه
 قوله ﴿فاطمة﴾ أى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ابن أبى طالب بعد وقعة أحد وكان سنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة أشهر روى لها عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر حديثاً وفى الصحيحين لها حديث واحد زوت عنها عائشة رضى الله عنها
 توفيت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل بغير ذلك وغسلها
 أمير المؤمنين على رضى الله عنه وصلى عليها ودفنت ليلاً وفضائلها لا تحصى وكفى لها كونها بضعة

فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ سَمِيَّ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
 وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ
 وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْهُ قَالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَغِي فِي الْقَلْبِ قَلْبِ بَدْرٍ

من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها . قوله (بقریش) أى باهلك فریش . فان قلت كيف جاز
 الدعاء على كل فریش وبعضهم كانوا مسلمين كالصديق وغيره . قلت لا عموم للفظ وأن سلسنا
 وهو مخصوص بالكفار منهم بل بعض الكفار وهم أبو جهل وأصحابه بقرينة القصة . قوله (ثلاث)
 هو منعلق يقال وجه استحباب التثليث فى الأمور (و يرون) بضم الياء على الرواية المشهورة
 (ومستجابة) أى مجابة يقال استحباب وأجاب بمعنى واحد قال الشاعر :

وداع دعابا من يجيب إلى الندى . فلم يستجبه عند ذلك مجيب

يعنى ما كان اعتقادهم لإجابة الدعوة من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من جهة المكان .
 قوله (سمي) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتفصيل ما أراد بذلك المجهل (وعتبة) بضم
 المهملة وسكون المشاة الفوقانية وبالموحدة (ابن ربيعة) بفتح الراء وكر الموحدة (وشيبة) بفتح
 الشين وسكون المشاة التحتانية وبالموحدة ابن ربيعة المذكور (والوليد) بفتح الواو وكر اللام
 (ابن عتبة) المذكور وفى صحيح مسلم الوليد بن عتبة بالقاف واتفق العلماء على أنه غلط (وأمية)
 بضم الهمزة وفتح الميم وشدة التحتانية (ابن خلف) بالمنقطة واللام المفتوحتين (وعقبة) بضم
 المهملة وسكون القاف (ابن أبي معيط) بضم الميم وفتح المهملة وسكون التحتانية وبالمهملة . قوله
 (وعد السابع) وهو عمارة بضم المهملة وخفة الميم وبالراء ابن الوليد بفتح الواو وقد جاء صريحا
 باسمه فى بعض الروايات وفاعل عد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو عبد الله وفاعل لم يحفظه عد
 الله أو عمرو بن ميمون وفى بعضها فلم يحفظه بصيغة التكلم وقال فى كتاب الجهاد قال أبو اسحق
 ونسبت السابع . قوله (قال) أى عبد الله (وبيده) فى بعضها (فى يده) والذين عد حذف
 العائد إليه أى عدتم وفى بعضها الذى مفردا ويجوز ذلك كقوله تعالى « وخصتم كالذى خاصوا »

باب البزاق والمخاط ونحوه في الثوب قال عروة عن المسور ومروان

البزاق
ونحوه
في الثوب

(وصري) جمع صريع بمعنى المفعول (والقلب) بفتح القاف وكسر اللام هو البئر الذي لم تطو تذكر وتوث وإنما وضعوا في القلب تحقير الأمرم ولثلاثين أذى الناس برأحتهم وليس هو دفنا فان الحرى لا يجب دفنه (بدر) اسم موضع الغزوة العظمى المشهورة وهو ماء معروف على نحو أربع مراحل من المدينة مذكر ومؤنث وقيل بدر بئر كان لرجل يسمى بدر افسميت باسمه وقتل أنا جهل أنا عفراء بالمهمل المفتوحة والفاء الساكنة وبالراء والمد وعبد الله بن مسعود وعنة عبيدة بن الحارث بضم العين أو حمزة . وشيبة حمزة أو علي رضي الله عنهما على اختلاف فيه والوليد على واعترض بعضهم بأن عمارة بن الوليد كان عند النجاشي فاتهمه في حرمه وكان جميلا فنفخ في احليله سحراً فهام مع الوحش في بيض حزائر الحبشة حتى هلك ثمة فأجيب أن المراد رأى أكثرهم بدليل أن ابن أبي معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها أسيراً وقتله النبي صلى الله عليه وسلم ببند انصرافه من بدر على ثلاثة أميال مما يلي المدينة . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة . قلت استمراره في الصلاة مع وجود النجاسة على ظهره قال القاضي عياض المالكي انه ليس بنجس لأن الفرس ورطوبة البدن طاهران والسلي من ذلك . قال النووي وهو ضعيف لأن روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر عندنا ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك عن الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الأوثان فهو نجس فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحاباً للطهارة وما بدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب إعادتها على الصحيح أو غيرها فلا تجب وإن وجبت الإعادة فالوقت موسع لها وأقول هذا قبل تحريم ذبائح أهل الأوثان وقليل الدم الذي لا ينتك عنه عادة معفو . الخطابي: ذهب أكثر العلماء الى أن السلي نجس وتأولوا معنى الحديث على أنه صلى الله عليه وسلم لم يتعبد بتحريمه إذ ذلك كالأخر كانوا يلبسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وأبدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها . قال ابن بطال لا شك أنها كانت قبل نزول قوله تعالى «وثيابك فطير» لأنها أول ما نزل عليه من القرآن قبل كل صلاة اللهم إلا أن يقال المراد بها طهارة القلب ونزاهة النفس عن الدنيا والآثام وفيه أن غسل النجاسة في الصلاة سنة على ما قاله مالك وفيه أن من صلى بثوب نجس وأمكنه طرحه في الصلاة أنه يتهدى في صلاته ولا يقبلها وفيه أن من أودى فله أن يدعو على من آذاه كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم على كفار قريش وقد يضل هذا إذا كان المؤذي كافراً فان كان مسلماً فالأحسن أن لا يدعو عليه (باب البزاق والمخاط) وهما

حَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ

على وزن فعال بضم الفاء (والبزاق) والبساق والصفاق بمعنى واحد (والمخاط) ما يسيل من الأنف . قوله (عروة) أى ابن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم فى كتاب الوحي (والمسور) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخزومة بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح الراء الصحابى تقدم فى باب استعمال فضل وضوء الناس حيث قال واذا توضأ النبى صلى الله عليه وسلم كانوا يقتلون على وضوئه قوله (مروان) هو ابن الحكم بالمهملة والكاف المفتوحين الاموى ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع النبى صلى الله عليه وسلم لأنه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نعى النبى صلى الله عليه وسلم اباة الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله عنه فردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف لانه كان يفشى سره مات فى آخر ولاية عثمان ولما توفى معاوية بن يزيد بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة وهلك بدمشق سنة خمس وستين . فان قلت كيف روى مروان ذلك وهو لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن بالحديبية . قلت هو من مراسيل الصحابة وهو معتبر اتفاقا سيما إذا انضم لمسند المسور ورواية المسور هى الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتاكيد . قوله (الحديبية) بضم المهملة وفتح الهاء وتنخيف الياء كذا قال الشافعى بتشديد الباء عند أكثر المحدثين وقال ابن المدينى أهل المدينة يتقلونها وأهل العراق يخففونها وهى قرية سميت بئر هناك وقيل سميت بشجرة حدباء هناك وكانت الصحابة بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت تلك الشجرة وتسمى بيعة الرضوان وعى على مرحلة من مكة . قوله (فذكر الحديث) أى حديث قصة الحديبية وهو الذى ذكره فى كتاب الغزوات فى باب عروة الحديبية وهو خرج النبى صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من اصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدى وأشعر وأحرم منها إلى آخره وقد ذكره البخارى هنا على سبيل التعليق لكنته مستند عنده ثابت بالطرق المذكورة ثم منها حدثنا على بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن عروة عن مروان والمسور قالوا خرج النبى صلى الله عليه وسلم . قوله (هاتنخم) فعل ماض من باب التفعّل يقال تنخم الرجل أى رى بنخامته والنخاعة والنخامة بضم النون فهما قال بعض الفقهاء النخامة هو الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ

٢٤٠ وَجِلْدُهُ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ حَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ
بَرَزَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبِهِ طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى

وبعضهم عكسوا . قوله ((الا وقعت)) أى ما تنخم فى حال من الأحوال الا فى حال وقوعها فى الكف وهو اما عطف على خرج وإما على الحديث ثم انا أن يراد أنه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت وإما أن يراد أنه ما تنخم قط إلا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية والأول هو الظاهر فان قلت ما وجه تعلق هذا الباب بكتاب الوضوء . قلت من حيث أنه إذا تبين طهارة النخامة يعلم منه أنه لو وقعت فى الماء لا يتنجس الماء ويجوز الوضوء به أو المراد من كتاب الوضوء كتاب الطهارة عن الحدث وبتبعها الطهارة عن الخبث والفحص عن نفس الحدث والخبث ومعناها وهذا هو الجواب عن أمثال هذه الأبواب مثل الدليل الذى تقدم آنفا وغيره وفى بعض النسخ بدل كتاب الوضوء كتاب الطهارة . فان قلت ما وجه ذكر الحديبية هنا . قلت اما لأن أمر التنخم وقع فى الحديبية واما لأن الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعلها المحذون كما تقدم أيضا فى حديث نحن الآخرون السابقون . قوله ((محمد بن يوسف)) أى الفرياني بكسر الفاء وسكون الراء وبالمثناة التحتانية قبل الألف وبالواحدة بعدها تقدم مرارا وكذا ((سفيان)) أى الثورى و ((حميد)) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية أى المشهور بالطويل سبق فى باب خوف المؤمن أن يحبط عمله فى كتاب الايمان . قوله ((فى ثوبه)) أى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر ويحتمل عود التضمير إلى أنس وهو بعيد . قوله ((قال أبو عبد الله)) أى البخارى و ((ابن أبي مریم)) أى سعيد بن محمد بن الحكم بن أبى مریم أبو محمد البصرى مر فى باب من سمع شيئا فى كتاب العلم قوله ((يحيى بن أيوب)) الغافقى بالمعجمة ثم بالقاف المكسورة ثم القاف مات سنة ثمان وستين ومائة ومعنى ((طوله)) أنه ذكر الحديث بطوله مطنبا وفيه إشارة الى أن ماروى حميد بكلمة عن فى الاسناد المذكور مروى فى هذا الطريق بلفظ سمعت وهذه متابعة ناقصة وللبخارى فيه أنواع من التصرفات التعليق وادخال الكلام المسند والمرسل فى سلك واحد والاجمال فى ذكر الحديث والإشارة الى التطويل والاختصار فيه وضم اسناد إلى اسناد على طريق المتابعة وغير ذلك من بيان سماع المعنعن ونحوه . فان قلت أين مفعول سمعت . قلت محذوف للعلم به وهو بزق النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وفى الباب بيان طهارة النخامة والهبزاق والتبرك بالفضلات الطاهرة والتعظيم لرسول الله صلى الله

ابن أيوب حدثني حميد قال سمعت أنساً عن النبي صلى الله عليه وسلم

لا يجوز
الوضوء
بالسكر

باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية

٢٤١

وقال عطاء التميمي أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن **حدثنا علي بن عبد**

الله قال حدثنا سفیان قال حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام

عليه وسلم غاية التعظيم (باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ) وهو فعيل بمعنى المفعول أي المطروح في الماء والمراد به إما ما لم يصل إلى حد الاسكار أو ما وصل إليه ويكره عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في حوار التوضوء. قوله (الحسن) أي البصري تقدم في باب المعاصي من أمر الجاهلية و (أبو العالية) بالعين المهملة والتحتانية هو رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية الرياحي بكسر الراء وخفة التحتانية وبالحاء المهملة سبق في أول كتاب العلم و (عطاء) هو ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة تقدم في باب عظة الامام النساء ولا يخفى أن الكراهة إنما هو في النبيذ وأما المسكر فهو بحس اتفاقاً. قوله (علي بن عبد الله) أي المديني مر في باب التهم في العلم و (سفیان) أي ابن عيينة و (أوساية) بفتح اللام عند الله بن عبد الرحمن بن عوف قدما في باب الوحي. قوله (أسكر) أي من شأنه الاسكار اذ لا يشترط فيه القدر الذي يحصل منه السكر حتى يكون حراماً بل قليله وكثيره حرام وهذه قضية كلية تندرج تحتها جزئيات كثيرة قبل انها من جوامع الكلم. الخطأ: فيه أبين الدليل على أن قليل المسكر وكثيره حرام من أي نوع كان وبأي صفة صنع لانه أشار إلى جنس الشراب الذي يكون منه السكر كما لو قال كل طعام أشبع كان ذلك على استغراق الجنس فيه دون الجزء المتحدد بكمية منه قال ابن بطال: اختلفوا في الوضوء بالنبيذ نبيته ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمراً كان أو غيره فان كان ذلك مشتداً فهو نجس لا يجوز شربه ولا الوضوء به وقال أبو حنيفة لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن البصري جاز الوضوء بالنبيذ وقال

باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه وقال أبو العالية مسحوا على

مباشرة
المرأة: أباهما

٢٤٢ رجلي فانها مريضة حدثنا محمد قال أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي حازم
سمع سهل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه أحد بأى شيء

الأوزاعي وجاز بسائر الأنبذة أيضا واحتجوا بما روى عن ابن مسعود في ليلة الجن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمعك ماء قال معي نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصيب على أنه شراب وطهور وقال أيضا ثمرة طيبة وماء طهور وتوضأ به والجواب أنه قد روى عن ابن مسعود من الطرق الثابتة أنه لم يشهد ليلة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو صح الخبر لكان منسوخا لأن ليلة الجن كانت بمكة وقوله تعالى « فلم تجدوا ماء » نزلت في غزوة بالمدينة حيث فقدت عائشة رضي الله عنها عقدها وأيضا القياس حجة على أبي حنيفة رضي الله عنه إذ رأينا الأصل المتفق عليه أنه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب فقلنا يجب أن يكون نبيذ التمر كذلك وأيضا لما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان خارجا من حكم المياه في حال عدم الماء . ووجه احتجاج البخاري في هذا الباب بهذا الحديث أنه إذا أسكر الشراب لم يحل شربه وما لم يحل شربه لا يجوز الوضوء به لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة أنه لا يقع عليه اسم الماء ولو جاز أن يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز أن يسمى الخمر ماء لان فيه ماء وقال أبو عبيدة امام اللغة : النبيذ لا يكون طهورا أبدا لان الله شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لها ثالثا والنبيذ ليس منهما . وقال محيي السنة ان ثبت حديث ليلة الجن نقول ذلك لم يكن نبيذا متغيرا بل كان ماء معدا للشرب نبذت فيه تمرات لتجذب ملوحته والله أعلم ﴿باب غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه﴾ وأباهما هو مفعول الغسل والدم بدل منه بدل الاشتمال أو البعض أو منصوب بالاختصاص أي أعنى الدم وفي بعضها باب غسل المرأة الدم عن وجه أبيها . قوله ﴿أبو العالية﴾ أي رفيع الرياحي و﴿محمد﴾ أي ابن سلام مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم في كتاب الايمان و﴿أبو حازم﴾ بالخاء المهملة والزاي سلية بفتح اللام ابن دينار المدني الاعرج الزاهد الخزومي مات سنة خمس وثلاثين ومائة و﴿سهل ابن سعد الساعدي﴾ بكسر العين المهملة الانصاري يكنى أبا العباس وكان اسمه حزنا فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمان

دَوَى جَرَحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي كَانَ
عَلَى يَمِينِي بِتَرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأَخَذَ حَصِيرًا فَأَحْرَقَ
خَشْيًا بِهِ جَرَحَهُ

وثمانون حديثا ذكر البخارى منها تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة
سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة . قوله (سأله الناس) وفي بعضها وسأله الناس على
لغة أكلوني البراغيث (وما بيني) أى قال أبو حازم وما بيني وبين سهل أحد عند السؤال منه وهى جملة
معتزة لا محل لها من الاعراب أو جملة حالية كجملة الساقطة وذو الحال إما مفعول سأل فيكونان
حالين متداخلين وإما مفعول سماع فيكونان حالين مترادفين . قوله (دوى) فى أكثر النسخ واو ين مجهول
الماضى من المداواة وفى بعضها دوى بو او واحدة فيكون أحد الواوين محذوفا كما حذف من داود فى الخط
(وجرح النبي صلى الله عليه وسلم) أى الذى وقع فى غزوة أحد من شجر رأسه وجراحة وجهه . قوله (أظلم)
مرفوع بأنه صفة أحد أو منصوب بأنه حال . فان قلت غرضه من هذا التركيب أنه أعلم الناس به لكنه لا
يأزم منه انتفاء المساوى إذ لا ينفى مساواة غيره له فيه . قلت مثله لا يستعمل بحسب العرف الا عند
انتفاء المساوى أيضا وذلك ظاهر لمن تتبع كلامهم . قوله (خشى) هو بصيغة المجهول وكذلك
أخذ وأحرق (وبه) أى بالحصير المحرق أى برماده وذلك لما فيه من الاستمساك للدم . فان قلت ما وجه
تعلق الباب بكتاب الوضوء . قلت إن كانت النسخة كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلا خفاء فيه
والا فالمراد بالوضوء إيمانه اللغوى وهو مأخوذ من الوضوء وهى الحسن والنظافة فيتناول رفع الحدث
أيضا أو معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة من الخبث فى هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث
والمناسبة بينهما كونها من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك والأمر فى مثله سهل جدا
قال ابن بطال وفيه دليل على جواز مباشرة المرأة أباه وذوى محارمها ومداواة أمراضهم ولذلك قال
أبو العالية لأهله امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عيهم جميعا وفيه
إباحة التداوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم داوى جرحه قال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام
بالانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لينالوا جزيل الأجر وتعرف أهمهم وغيرهم ما أصابهم ويتأسوا بهم وليعلم
أنهم من البشر تصيهم محن الدنيا ويطرأ على أجسامهم ما يطرأ على أجسام البشر ليقينوا أنهم مخلوقون

السواك

بَابُ السَّوَاكِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بَتُّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٢٤٣

فَأَسْتَنَّ حَدَّثَنَا أَبُو الشُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غِيلَانَ بْنِ جَرِيرٍ عَنْ

٢٤٤

أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَجَدْتَهُ يَسْتَنُّ بِسَّوَاكِ

بِيَدِهِ يَقُولُ أَعُوعُ وَالسَّوَاكُ فِي فِيهِ كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا

جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

مر بوبون ولا يفتن بما ظهر على أيديهم من المعجزات كما افتن النصارى وفيه إثبات مداواة ومعالجة الجراح وأنه لا يقدح في التوكل (باب السواك) وهو بكسر السين على الصحيح وقد يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. الجرهرى: السواك المسواك وسوك فاه تسويكار إذا قلت استاك أو تسوك لم تذكر الفم وهو في الاصطلاح استعمال العود ونحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والسواك ليس بواجب في حال من الأحوال لكنه سنة في جميع الأوقات وفي بعضها أكد كما عند الوضوء وكاله أن يمر السواك على طرف لسانه وكراسي أضراسه وسقف حلقة إمرار الطيفا. قوله (أبو الشعمان) بضم النون محمد بن الفضل المشهور بدارم تقدم في آخر كتاب الإيمان (وحامد) بفتح المهملة وشدة الميم في باب المعاصى من أمر الجاهلية. قوله (غيلان) بفتح المنقطة وسكون التحتانية (ابن جرير) بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو وأما الميم فقال الفساقى بفتحها منسوب إلى بطن من الأزد وقال صاحب جامع الأصول بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة قوله (أبي بردة) بضم الموحدة عامر بن أبي موسى عبد الله الأشعري تقدم في باب أى الإسلام أفضل. قوله (يسن) يفتل من الاستئان وهو الاستياك قيل هو مأخوذ من السن بكسر السين وقيل من السن بفتحها يقال سننت الحديد أى حككته على الحجر حتى يتحدد والمن بكسر الميم الحجر الذى يمر عليه السكين ليتحدد. قوله (أع) بفتح الهمزة وسكون المهملة حكاية عن الصوت وفي بعضها بضم الهمزة وفي بعضها بالفين المعجمة. قوله (تهوع) أى يتقيا يقال هاع يهوع إذا قام من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع. قوله (عثمان) بن أبي شيبة بفتح المنقطة وسكون

إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ

بَابُ دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ . وَقَالَ عَفَّانُ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ
 جَوْرِيةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَرَانِي أَتَسَوَّكُ
 بِسَوَاكِ فَبَجَاءَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ فَنَاولْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ

٢٤٥
 دفع السواك
 للأكبر

التحتانية ثم بالموحدة (وجريه) بفتح الجيم وبكسر الراء ابن عبد الحميد (ومنصور) هو ابن المعتمر
 (وأبو وائل) هو شقيق الحضرمي تقدموا في باب من جعل لاهل العلم أيا ما (وحذيفة) بضم المهملة
 وفتح المنقطة وسكون التحتانية ابن اليمان الصحابي المشهور صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 تقدم في باب قول المحدث والرجال كلهم كوفيون إلا حذيفة فانه عراقي مات بالمدائن . قوله (يشوص)
 بفتح الباء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص ذلك الأسنان بالسواك عرضا وقيل الغسل وقيل
 التنقية وقيل الحك وقيل هو الاستياك من السفلى إلى العلو ودام الشوصة وهو ريح يرفع بالقلب عن موضعه
 سمى به لذلك وقيل هو ريح يعقب في الأضلاع من داخل . فان قلت ما وجه مناسبة الباب للكتاب
 قلت من جهة أنه من سنن الوضوء وأنه من باب النظافة قال ابن بطال فيه أن السواك سنة مؤكدة
 لمواظبته عليه الصلاة والسلام بالليل والليل لا يناحى فيه أحدا من الناس وإنما ذلك لما جاءه الملائكة
 وتلاوة القرآن وهو مطهرة للنفوس مرضاة للرب (باب دفع السواك إلى الأكبر) قوله (عفان)
 بفتح المهملة وشدة الفاء يحتمل الصرف وعدمه ابن مسلم بلفظ الفاعل من الأفعال الصفار البصرى
 الأنصارى أبو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى أن يقول القرآن مخلوق وكان من حكام
 الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على أن يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل أو غير
 عدل قالوا قف عنه ولا تقل شيئا فقال لا أبطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين
 ومائتين . قوله (صخر) بفتح المهملة وسكون المعجمة وبالراء (ابن جويرية) تصغير الجارية بالجيم
 البصرى أبو نافع التيمي الثقة . قوله (نافع) مولى ابن عمر رضى الله عنهم القرشى العدوى المدنى
 تقدم في أواخر كتاب العلم . قوله (أرانى) بفتح الهمزة بلفظ متكلم المضارع والفاعل والمفعول
 عبارتان عن معنى واحد وهذان خصائص أفعال القلوب وفي بعضها بضم الهمزة فمعناه أظن نفسى

مِنْهُمَا قَقِيلٌ لِي كَبِيرٌ فَدَفَعْتَهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ اخْتَصَرَهُ نَعِيمٌ
عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْ أُسَامَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ

بَابُ فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ٢٤٦
فضل البيت
على الوضوء
عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ

قوله (فناولت) أى أعطيت ولهذا عدى لمفعولين ((وكبير)) أى قدم الأكبر والمراد من الكبير الزيادة في العمر أى الأسن. قوله ((أبو عبد الله)) أى البخارى و((نعيم)) بضم النون وبالمهملة المفتوحة وبالتحتانية الساكنة ابن حماد المروزي الخزازى الأعور ساكن مصر قال أحمد بن حنبل لقد كان من الثقات كنا نسبه الفارض كان من أعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما أرادوه منه لحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وستين ومائتين زمن خلافة أبى اسحق بن هرون الرشيد ومعنى الاختصار هنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته. قوله ((ابن المبارك)) أى عبد الله سبق في كتاب الوحي و((أسامة)) بضم الهمزة ابن زيد الليثى بالمثلثة المدنى وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخارى استشهادا توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة قال ابن بطال: فيه تقديم ذوى السن في السواك وكذا ينبغى تقديمه في الطعام والشراب والمشى والكلام قياسا على السواك وهذا من باب أدب الاسلام وقال المهلب تقديم ذوى السن أولى في كل شىء ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم الأيمن فالأيسر من الرئيس قال التيمي أرانى معناه أرى نفسى في المنام أتسوك فقيل لى كبير أى ادفع الى الأكبر وفيه دليل على تقديم حق الأكبر من الجماعة الحاضرين والبداية به وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه إلا أن المستحب أن يغسله ثم يستعمله ((باب فضل من بات على الوضوء)) قوله ((محمد بن مقاتل)) بضم الميم وبالقاف وبالفوقانية المكسورة أبو الحسن المروزي تقدم في باب ما يذكر في المناولة و((عبد الله)) أى ابن المبارك الذى تستنزل بذكره الرحمة وترتجى بحبه المغفرة و((سفيان)) يحتمل الثورى وابن عيينة لأن عبد الله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر أنه الثورى قالوا أثبت الناس فى منصور هو الثورى و((منصور)) هو ابن المعتمر و((سعد ابن عبدة)) بضم المهمله وفتح الموحدة وسكون التحتانية مصغر عبدة أبو حمزة بالزاي الكوفي كان يرى

عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا آتَيْتَ مَضْجِعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ
 لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ أَسَلْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ
 وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ لَا مَلْجَأَ
 وَلَا مَنَاجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي

رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن أبي عبد الرحمن السلمي مات في ولاية ابن هبيرة على الكوفة قوله (البراه)
 بفتح الموحدة وخفة الراء ابن عازب بالمهملة وبالزاي مر في باب الصلاة من الايمان قوله (مضجعك) بفتح
 الميم وفي بعضها مضطجعك أي إذا أردت أن تأتي مضجعك فتوضأ كقوله تعالى «فاذا قرأت القرآن فاستعذ
 أي اذا أردت القراءة . قوله (أسلت وجهي إليك) أي استسلمت وجمعت نفسي منقادة اليك طائفة لحكمك
 والاسلام والاستسلام بمعنى والمراد من الوجه الذات . قوله (وألجأت ظهري إليك) أي توكلت عليك
 واعتمدت في أمري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسند . الجوهري : ألجأت أي أسندت . قوله
 (رغبة ورهبة إليك) أي طمعا في ثوابك وخروفا من عقابك . فان قلت الرغبة تستعمل بمن يقال
 رغبة منك . قلت اليك متملق برغبة وأعطى للرغبة حكمها والعرب كثيرا تفعل ذلك كقول بعضهم :

ورأيت بعلك في الوغا متقلدا سيفا ورمحا


والرمح لا يتقلد وكقول الآخر : علفتها تبنا وما باردا . قوله (لا ملجأ) بالهمزة ويجوز التخفيف (ولا
 منجا) مقصور وان اعراه كاعراب عصا فان قلت فهل يقرأ بالتنوين أو بغير التنوين . قلت في هذا التركيب
 خمسة أوجه لانه مثل لاحول ولا قوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتح بالتنوين وعند التنوين تسقط الألف
 ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعا في منك وإن كانا مكانين فلاذا سم المكان لا يعمل وتقديره : لا ملجأ منك
 إلى أحد الا إليك ولا منجا الا إليك . قوله (بكتابك) أي القرآن . فان قلت المفرد المضاف مفيد للعموم
 فلم خصمه بالقرآن . قلت بقرينة المقام مع أن عمومته مختلف فيه ثم الايمان بالقرآن مستلزم
 للايمان بجميع الكتب المنزلة فلو حملناه على العموم لجاز أيضا وهنا فائدة وهي أن المعرف بالاضافة
 كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد وانظ كتابك محتمل لجميع الكتب والجنس
 الكتب ولبعضها كالقرآن بل جميع المعارف كذلك يعلم من الكشاف في قوله تعالى «ولقد أريناه

أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَاجْعَلْنِي آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ
قَالَ فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا بَلَغَتْ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ

آياتنا كلها» وفي قوله تعالى «إن الذين كفروا» في أول البقرة . قوله ﴿على الفطرة﴾ أي على دين الإسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى «فطرة الله التي فطر الناس عليها» وبمعنى السنة كقوله عليه الصلاة والسلام خمس من الفطرة . قوله ﴿تتكلم﴾ وفي بعضها تكلم بحذف إحدى التامين . فان قلت هذا ذكر ودعاء وتنزيه ولا يسمى كلاما عرفا ذكره الفقهاء في باب اليمين . قلت كلام لغة وأما أمر الايمان فبني على العرف . قوله ﴿فرددتها﴾ أي رددت هذه الكلمات لأحفظهن . فان قلت السياق يقتضي أن يقال فلما بلغت ونيك قلت ورسولك إذ التغيير فيه لافي اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت . قلت المراد فلما بلغت آخر هذه الجملة أي حين تلفظت بأنزلت قلت ورسولك بدل نبيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ورسولك بل قل ونيك . الخطابي : في رد الرسول صلى الله عليه وسلم لفظ البراء حجة لمن أير أن يروى الحديث على المعنى كما هو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب أبو العباس النحوي ويقول ما من لفظه من الألفاظ المتناظرة في كلامهم إلا وبينها وبين صاحبها فرق وإن دق ولطف كقولهم بلى ونعم وقال . قلت والفرق بين النبي والرسول أن النبي هو المنبأ فاعيل بمعنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما أنبأه وأخبر عنه وكل رسول نبي وليس كل نبي رسولا . وأقول أوفعيل بمعنى فاعل أي المخبر عن الله تعالى وقال ويحتمل أن يكون الرد بسبب أن الرسول ينبيء عن الأرسال فاتباعه بقوله أرسلت يكون تكرارا فقال ونيك وقد كان نبياً قبل أن يكون رسولا ليجمع له الثناء بالاسمين معا وليكون تعديداً للنعمة في الحالين وتعظيماً للنبوة في الوجهين قال ابن بطال فيه أن الوضوء عند النوم مندوب إليه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لأنه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذي هو من أفضل الأعمال وقال المهلب إنما لم تبدل ألفاظه عليه السلام لأنها يتابع الحكمة وجوامع الكلم فلو جوز أن يعبر عن كلام بكلام غيره سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي أعطها صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم برده على البراء تحرى لفظه فقط إنما أراد بذلك المعنى الذي ليس في لفظ الرسول وهو تخليص الكلام من اللبس إذ الرسول يدخل فيه جبريل وغيره من الملائكة الذين هم ليسوا بأنبياء قال الله تعالى «الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس» والمقصود التصديق بنبوته بعد التصديق بكتابها وإن كان غيره من رسل الله واجب الإيمان

الَّذِي أَنْزَلَتْ قُلُوبُكَ وَرَسُولُكَ قَالَ لَا وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ

بهم وهذه شهادة الاخلاص التي من مات عنها دخل الجنة . قال النووي : اختار المازري أن سبب الانتكار أن هذا ذكر ودعاء فبقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه وقد يتعلق الجزاء بتلك الحروف ولعله أوحى إليه بهذه الكلمات فيتعين أداؤها بحروفها وقال واعلم أنه لا يازم من الرسالة النبوة ولا عكسه واحتج بعضهم به على منع الرواية بالمعنى والجواب أن المعنى في هذا الحديث مختلف ولا خلاف في المنع إذا اختلف المعنى وقال في الحديث ثلاث سنن مهمة مستحقة احداها الوضوء عند النوم وإن كان متوضئاً كغناه ذلك الوضوء لأن المقصود النوم على طهارة مخافة أن يموت في ليلته وليكون صدق رؤياه وأبعد من تلعب الشيطان به في منامه الثانية النوم على الشق الأيمن لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ولأنه أسرع الى الانتباه وأقول والى الحداد الطعام كما هو مذكور في الكتب الطيبة الثالثة ذكر الله تعالى ليكون خاتمة عمله ذلك وأقول وهذا الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجمالاً من الكتب والرسائل من الالهيات والنبوات وعلى اسناد الكل الى الله تعالى من الذوات وبدل الوجه عليه ومن الصفات وتدل الأمور عليه ومن الافعال وبدل اسناد الظاهر عليه مع ما فيه من التوكل على الله والرضا بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب حيراً وشراً وهذا بحسب المعاد وعلى هذا الباب خاتمة كتاب الوضوء جعل الله تعالى عاقبتنا بمحودة وخاتمتنا مسعودة بحق أشرف الكائنات محمد وآله وصحبه أجمعين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْغُسْلِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا) وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الغسل

(الغسل) بضم الغين وهو اسم للاغتسال وهو بالاصطلاح غسل البشرة والشعر وهو المراد هنا وهو أيضا اسم للباء الذي يغتسل به وجمع الغسول بالفتح وهو ما يغسل به الثوب من الأثنان ونحوه وأما الغسل بالفتح فهو مصدر غسل الشيء غسلًا وبالكسر اسم لما يغسل به الرأس من السدر ونحوه. قال النووي في شرح صحيح مسلم: إذا أريد به الماء فهو مضموم وأما في المصدر فيجوز فيه الضم والفتح وقيل إن كان مصدرا لغسلت فهو بالفتح وإن كان معى الاغتسال فالضم تم كلامه. واعلم أن حقيقةه هو جريان الماء على العضو ولا يشترط ذلك ومرار اليد تقول العرب غسلتني السماء ولا مدخل فيه لمرار اليد وقد وصفت عائشة رضى الله عنها غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة ولم تذكر ذلكا وقال مالك يشترط فيه ذلك وكذلك قال المزني محتجا بالقياس على الوضوء قال ابن بطال وهذا لازم. وأقول وليس بلازم إذ لا نسلم وجوب التلك في الوضوء أيضا. قوله (فاطهروا) فإن قلت كيف الجمع بينه وبين ما جاء في الحديث

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا)

٢٤٧

الوضوء قبل النقل

بَابُ الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغَسْلِ حَرِثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي الْمَاءِ فَيَخْلُلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ

المؤمن لا ينجس إذ الطهارة في مقابلة النجاسة . قلت التطهير أعم من أن يكون من الحدث أو الخبث وأما غرض البخاري من هاتين الآيتين فهو بيان أن وجوب الغسل على الجنب مستفاد من القرآن قوله ﴿عبد الله﴾ أي النبي ورجال الاسناد كلهم تقدموا في كتاب الوحي . قوله ﴿إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل﴾ فإن قلت ذكر هذه الألفاظ بالماضي والبواقي بالمضارع . قلت إن كان إذا شرطية فلماضي بمعنى المستقل فالكل مستقبل معنى وأما الاختلاف في النقط فلا شمار بالفرق بين ما هو

٢٤٨ يَصْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يَفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ حَدِيثًا
 مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ
 كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ
 تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ

خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كان ظرفية فما جاء ماضيا فهو على أصله وما عدل عن
 الأصل الى المضارع فلاستحضار صورته للسامعين . قوله (الشعر) وفي بعضها شعره وانما فعل ذلك
 ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه . قوله (ثلاث غرف) جمع الغرفة بالضم وهو قدر
 ما يغرف من الماء بالكف وفي بعضها غرفات . فان قلت هذا هو الأصل لان بين الثلاثة ينبغي أن يكون
 من جموع القلة فما الوجه في غرف . قلت جمع الكثرة يقام مقام جمع القلة وبالعكس وأما الكوفيون ففعل
 بضم الفاء وكسرها عندهم من باب جموع القلة كقوله تعالى «فأتوا بعشر سور» وقوله تعالى «ثماني حجج» قوله
 (ثم يفيض) أي يسيل والافاضة الاسالة وفيه استحباب غسل اليدين قبل الغسل وتثليث الصب وتخليل
 الشعر وجوازاد خال الأصابع في الماء . قوله (محمد بن يوسف) أي السكندى (وسفيان) أي ابن عيينة
 (والأعمش) أي الامام سليمان التابعي تقدموا امرارا و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون المهملة
 التابعي مر في باب التسمية (وكريب) مصغر اخفف الياء التحتانية تقدم في باب التخفيف في الوضوء . قوله
 (غير جلته) فان قلت ما التلقيق بينه وبين رواية عائشة . قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد
 فرواية عائشة محمولة على أن المراد بوضوء الصلاة أكثره وهو ماسوى الرجلين . فان قلت الزيادة في رواية
 عائشة حيث أثبتت غسل الرجلين . قلت مراد المحدثين بزيادة الثقة الزيادة في اللفظ وقال بعضهم كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يعيد غسل القدمين بعد الفراغ لازالة الطين لاجل الجنابة ويحتمل أن يقال
 انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما . فان قلت فالعمل على أيهما أفضل . قلت للشافعي قولان أحسبهما
 وأشهرهما أنه لا يؤخر غسلهما . فان قلت لم أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلت بياننا للجواز . قوله
 (وغسل فرجه) أي ذكره وهذا دليل صحيح على صحة اطلاق الفرج على الذكر . فان قلت غسل الفرج
 مقدم على التوضؤ . فلم أخره . قلت لا يجب التقديم أو الواو ليس للترتيب أو انه للحال . فان قلت ما المراد

وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَىٰ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثُمَّ نَحَىٰ رِجْلَيْهِ فَنَسَلَهُمَا هُنَّ غُسْلُهُ
مِنَ الْجَنَابَةِ

٢٤٩
غسل الرجل
مع امرأته

بَابُ غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا
ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَن عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا
وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرْقُ

بالأذى . قلت الظاهر أنه هو المستقدر الطاهر . قوله (غسل) بضم الغين (وهذه) إشارة الى الأفعال
المدكورة وفي بعضها هذا بلفظ المذكر نظرا الى تذكير الخبر قال ابن بطال واعلم أن الغلباء مجمعون
على استحباب الوضوء قبل الغسل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الوضوء بعد الغسل فلا
وجه له عدهم قال ويحتمل أن يكون تقديم الوضوء عليه لفضل أعضاء الوضوء وما روى عن علي
رضي الله عنه أنه كان يتوضأ بعد الغسل لو ثبت لكان إنما فعله لاتقاض وضوئه أو شك فيه (باب
غسل الرجل مع امرأته) قوله (آدم) اي ابن أبي إياس بكسر الهمزة وحقة التحتانية تقدم في أول كتاب
الايمان و (ابن أبي ذثب) بكسر الذال المعجمة محمد بن عبد الرحمن القرشي مر في باب حفظ العلم . قوله
(والنبي) يحتمل أن يكون مفعولا معه وأن يكون عطفا على الضمير المرفوع المتصل . فان قلت
كيف يكون عطفا ولا يصح أن يقال اغتسل النبي بصيغة المتكلم . قلت يقدر مناسبة مما يصح وهو من
باب تغليب المتكلم على الغائب كما غلب في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » المخاطب
على الغائب وتقديره اسكن أنت وليسكن زوجك . فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي أن آدم
كان أصلا في سكنى الجنة وحواء تابعة له فالفائدة فيما نحن فيه . قلنا وكذلك هنا لأن النساء
محل الشهوات وحاملات للاغتسال وكأنهن أصل في هذا الباب . قوله (من إياه واحد)
من قدح (قيل من الأولى ابتدائية والثانية بيانية والأولى أن يكون قدح بدل إياه بتكرار حرف الجر في البدل
و (الفرق) بالقاء والراء المفتوحين وقال أبو زيد الأنصاري اسكان الراء جائز وهو لغة فيه وهو مقدر
ثلاثة أصع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . الجوهري : الفرق مكبا معروفة بالمدينة وهو ستة عشر

بَابُ الْغَسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي
عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَتْ بِنَاءً نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَأَغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى
رَأْسِهَا وَيَسْنًا وَيَبْنًا حِجَابٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ وَبِهِزُّ وَالْجَدْيُ

وطلا وقد تحرك وفي الحديث جواز استعمال فضل وضوء المرأة وإن فضل ماء الجنب طهور فإن كلا
منهما اغتسل بما فضل عن صاحبه . فإن قلت لم لا يجوز أن يكون التقدير أغتسل أنا ورسول الله صلى
الله عليه وسلم من إناء مشترك بيني وبينه فيبادرنى ويغتسل ببعضه ويترك لى ما بقى فأغتسل أنا منه
قلت انه خلاف الظاهر سيما إذا كان والنبي مفعولا معه وقد تقدم فى باب وضوء الرجل مع امرأته
بيان جواز تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد بالاجماع وكذا تطهير المرأة بفضل الرجل وأما العكس
فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل وذهب أحمد الى أنها إذا خلت بالماء واستعمله لا
يجوز للرجل استعمال فضلها وغير ذلك . الخطابى : أهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق أسانيد حديث
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولو ثبت
فهو فندوخ ((باب الغسل بالصاع)) وفيه لغتان التذكير والتأنيث ويقال صوع بالصاد والواو المفتوحتين
وصواع بضم الصاد ففيه ثلاث لغات . قوله ((عبدالله)) بن محمد الجعفي المسندى بضم الميم تقدم فى باب
أمور الايمان و((عبد الصمد)) أى ابن عبد الوارث التنورى مرفى فى باب من أعاد الحديث ثلاثا و((أبو بكر))
هو عبدالله بن حفص بالمهمله والفاء الساكنة والمهمله ابن عمرو بن سعد بن أبى وقاص وهو مشهور بالكنية
و((أبوسلمة)) هو عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف مرفى فى باب الوحي وهو ابن أخت عائشة من الرضاة
أرضعته أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق رضى الله عنهم فعائشة خالته قوله ((أخو عائشة)) أى من الرضاع
و((عبدالله)) بن يزيد بالزاي روى له الجماعة الا البخارى فعائشة ذات محرم لها . قوله ((فدعت باناء)) أى طلبت
اناء و((نحوه)) بالجر صفة للاناء وفى بعضها نحو بالنصب و((يزيد)) من الزيادة ((ابن هرون)) سبق فى باب

عَنْ شُعْبَةَ قَدَرِ صَاعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ ٢٥١
 حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ

التمرز في البيوت و (بهز) بالموحدة المفتوحة وسكون الهاء وبالزاي أبو الأسود بن الأسود بن أسد الامام الحجة البصري مات بمرو في بضع وتسعين ومائة و (الجدى) هو عبد الملك بن ابراهيم منسوب الى جدة التي بساحل البحر من ناحية مكة وهو بالجيم المضمومة وتشديد الموحدة مات سنة خمس ومائتين ولفظ (عن شعبة) متعلق بالرجال الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا والغرض منه أنهم رووا عن شعبة قدر صاع بدل نحو من صاع قال ابن بطال واختلاف العلماء في مقدار الصاع فقال الحجازيون خمسة أرتال وثلث محتجين بحديث الفرق وتفسير العلماء له ثلاثة أصوع مقدر بستة عشر رطلا والعراقيون ثمانية أرتال لما روى مجاهد أنه قال دخلنا على عائشة فأتى بس أى قدح عظيم فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثله قال مجاهد فخرته ثمانية أرتال إلى تسعة إلى عشرة وقد رجح أبو يوسف القاضى إلى قول مالك فيه حين قدم المدينة فأخرج اليه مالك صاعا وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدر أبو يوسف فوجده خمسة أرتال وثلثا ولا شك أن أهل المدينة أعلم بمكيالهم ولا يجوز أن يخفى عليهم أمره ويعلمه أهل العراق وإنما توارث أهل المدينة مقداره خلفا عن سلف عالمهم وجاهلهم إذ كانت الضرورة ماسة بهم اليه لركابهم وكفاراتهم ويوسعهم وكيف يترك فعل هؤلاء الذين لا يجوز عليهم التواطؤ على الكذب الى رواية واحد تحتل روايته التأويل وذلك لأنه حزر ولم يقطع بحقيقته والحزر لا يعصم من الغلط وأيضا ليس في خبر العس مقدار الماء الذي فيه غاز أن يكون اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم بملئه وبدون المل قال القاضى عياض ظاهر الحديث أنهما رأيا عملهما في رأسها وأعلى جسدها مما يحل للحرم نظره من ذوات المحرم ولولا أنهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتها معنى إذ لو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال إلى وصفها له وإنما فعلت الستر ليستر أسافل البدن وما لا يحل للحرم النظر اليه وفيما فعلته عائشة دلالة على استحباب التعليم بالفعل فانه أوقع في النفس من القول . قوله (عبد الله) أى المسندى و (يحيى بن آدم) الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين قال الغسانى وقد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ إذ لا يتصل الاسناد الا به . قوله (زهير) مصغر مخفف الياء ابن معاوية الكوفي الجزرى و (أبي اسحق) أى السبيعى قدما في باب الصلاة من الايمان . قوله (أبو جعفر) أى

عَبْدُ اللَّهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغَسْلِ فَقَالَ يَكْفِيكَ صَاعٌ فَقَالَ
 رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي فَقَالَ جَابِرٌ كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعْرًا وَخَيْرٌ مِنْكَ
 ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ
 ابْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِيمُونَةٌ كَانَا يَغْتَسِلَانِ
 مِنْ إِيَّاهُ وَاحِدًا وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَبِهْزِ وَالْجَدِي عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِصَاعٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ
 اللَّهِ كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ أَحْيَرًا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مِيمُونَةَ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى أَبُو نَعِيمٍ

٢٥٢

محمد بن علي بن الحسين بن علي المرتضى رضى الله عنهم الملقب بالباقر ذفن بالقيح في القبة المشهور
 بالعباس وفضائله لا تحصى تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين وأبوه هو زين
 العليدين و (جابر) هو الصحابي المشهور سبق في باب الوحي قوله (عن الغسل) أى مقدار
 ماء الغسل . فان قلت القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف والظاهر يقتضى أن يقال يكفي كل واحد
 منكم صاع . قلت السائل كان شخصا واحدا من القوم وأضيف السؤال اليهم لأنه منهم كما يقال النبوة
 في قریش وان كان النبي منهم واحدا أو يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى « ولو ترى إذ المجرمون
 ناكسوا رءوسهم عند ربهم » وكقوله صلى الله عليه وسلم « بشر المشائين في ظلم الليالي إلى المساجد بالنور
 التام » أى يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع . قوله (شعرا) منصوب بالتمييز ويريد به رسول الله
 صلى الله عليه وسلم و (خير) بالرفع فهو عطف على أوفى وبالنصب عطفًا على الموصول . قوله
 (ثم أمنا) اما مقول جابر وهو عطف على كان يكفي فالامام رسول الله صلى الله عليه وسلم واما مقول
 أبي جعفر فهو عطف على فقال جابر واعلم أن الاغتسال بالصاع مندوب بمعنى أنه لا يكون أقل منه
 فلو اغتسل بأكثر ما لم يصل إلى حد الاسراف قام بالسنة ولو اغتسل بأقل منه جاز . قوله (أبو نعيم)
 مصغر مخفف الياء ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو) هو ابن دينار مر في باب
 كتابة العلم و (جابر بن زيد) الأزدي هو أبو الشعثاء بالمعجمة المفتوحة وبالمهملة الساكنة وبالمثلثة
 وبالمد البصرى . قال ابن عباس لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لا وسعهم
 علما عن كتاب الله مات سنة ست وثلاثين ومائة . قوله (اناء واحد) فان قلت ما وجه تعلق هذا

جابر
ابن زيد

باب من أفاض على رأسه ثلاثاً حديثاً أبو نعيم قال حدثنا زهير عن
 ٢٥٣
 ٢٥٣
 على الرأس
 أبي إسحاق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثاً وأشار بيديه

الحديث بالباب . قلت إما أن يراد بالاناء الفرق المذكور ولكونه معروفا عندهم لم يحتج إلى التعريف وإما أن الاناء كان معهودا عندهم أنه هو الذي يسع الصاعين وأكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة أو هو من باب اختصار الحديث وفي تمامه ما يدل عليه كما في حديث عائشة رضيت الله عنها قوله (أبو عبد الله) أي البخاري ولفظ كان ابن عينة تعليق من البخاري ولم يقل وقال ابن عينة بل قال كان ليدل على أنه في الآخر أي آخر عمره كان مستمرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الأول من مسانيد ابن عباس والصحيح أي من الروايتين مارواه أبو نعيم وهو أنه من مسندات ابن عباس وهذا من كلام البخاري وهو المصحح له (باب من أفاض على رأسه ثلاثاً) قوله (أبو نعيم) أي الفضل و (زهير) أي ابن معاوية و (أبي إسحاق) أي السبيعي والثلاث تقدموا في باب لا يستنجى بروث . قوله (سليمان بن صرد) بالصاد المهملة المضمومة والراء والدال المهملات الخزاعي الصحابي روى له خمسة عشر حديثا ذكر منها في هذا الصحيح اثنان سكن الكوفة أول ما نزل بها المسلمون وكان خيرا فاضلا متعبدا ذا قدر وشرف في قومه خرج أميرا في أربعة آلاف يطلبون بدم الحسين بن علي رضي الله عنهما وهو أميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين . قوله (جبير) بضم الجيم وفتح الواو وسكون التحتانية وبالراء (ابن مطعم) بلفظ الفاعل من الاطعام القرشي النوفلي الصحابي روى له ستون حديثا للبخاري منها تسعة كان من سادات قریش مات بالمدينة سنة أربع وخمسين . قوله (أما أنا فأفيض) بضم الهمزة . فان قلت أما للتفصيل فأين قسميه . قلت اقتضاؤه القسم غير واجب واثن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه أن الصحابة تمارروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم أما أنا فأفيض وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه وفيه إشارة إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفيض إلا ثلاثا وتقديره مهما يكن من شيء فأنا أفيض ثلاثا أي ذلك حاصل على جميع التقديرات . قوله (وأشار) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ كتابهما

٢٥٤ كَلِمَتَيْهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَبْنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٢٥٥ وَسَلَّمَ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

سَامٍ حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ قَالَ لِي جَابِرٌ أَتَانِي ابْنُ عَمِّكَ يَعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ

مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ كَيْفَ الْغَسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفٍ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ فَقَالَ

بالألف وكون كلنا عند اضافته الى الضمير في الأحوال الثلاث بالألف لغة وفيه استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثا وهو متفق عليه وألحق سائر البدن بالرأس قياسا عليه وعلى الوضوء وهذا أولى بالتثليث لأن الوضوء مبني على التخفيف لتكرره. قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم. قوله (غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأصح اسمه محمد بن جعفر البصرى وكان شعبة زوج أمه تقدم في باب ظلم دون ظلم. قوله (مخول) بلفظ المفعول من التخويل بالخاء المعجمة وفي بعضها من الإخالة ابن راشد بالشين المنقطه النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة. قوله (محمد بن علي) أى أبو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. قوله (كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ) هذا التركيب مما يدل على استمرار العادة في ذلك. قوله (أبو نعيم) أى الفضل و(معمر) بفتح الميمين وسكون المهملة بينهما (ابن يحيى بن سام) بالسين المهملة الكوفي وقال الغساني هو معمر بضم الميم الأولى وفتح العين وتشديد الميم الثانية قال ويقال فيه معمر ومعمر بالتخفيف والتشديد و(أبو جعفر) هو محمد بن علي الباقر. قوله (ابن عمك) فيه مسامحة إذا لحسن هو ابن عم أبيه لا ابن عمه والتعريض خلاف التصريح وهو بالاصطلاح عبارة عن كناية تكون مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال في الكشاف التعريض أن يذكر شيئا يدل به على شيء لم يذكره (والحسن) هو محمد بن علي بن أبي طالب (والحنفية) هى أم محمد قال ابن عيينة ما كان الزهري الا من غلبان

لِي الْحَسَنِ إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ فَقُلْتُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرَ
مِنْكَ شَعْرًا

٢٥٦

الغسل
مرة واحدة

**بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ
الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ
وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ
أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَا كَبِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ**

الحسن بن محمد مات سنة مائة . قوله (ثلاثة أكف) فان قلت المفهوم منه أنه كان يأخذ في كل مرة من الثلاث كفا واحدة لكن المراد منه أنه يأخذ في كل مرة كفين فإوجهه قلت الكف جنس فيحتمل الواحد والاثنين والحديث المتقدم وهو أنه أشار بيديه مقيد باليدين فيحمل هذا المطلق أيضا على المقيد . قوله (يفيض على رأسه) وفي بعضها رأسه بدون على (وتم يفيض) أي الماء فان قلت لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة أكف بقرينة عطفه عليه . قلت لأن الثلاثة الأكف لا تكفي لسائر الجسد عادة . فان قلت الكف مؤنثة فلم يدخل التاء في الثلاثة . قلت المراد بالكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت أو باعتبار العضو . قوله (كثير الشعر) أي لا يكفيني هذا القدر من الماء (فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا) وقد كفاه وفي الحديث ندية تقديم إفاضة الماء على الرأس على سائر الجسد (باب الغسل مرة واحدة) قوله (موسى) بن اسماعيل أي التبوذكي تقدم في كتاب الوحي و(عبد الواحد) بالخاء المهملة البصري في باب قول الله تعالى «وما أوتيتم من العلم إلا قليلا» و(الأعمش) في باب ظلم دون ظلم و(سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم ونسكون المهملة في باب التسمية على كل حال (وكراب) مصغر مخفف التحتانية في باب التخفيف في الوضوء . قوله (أو ثلاثا) شك من ميمونة (والشمال) بكسر الشين ضد اليمين وبالفتح ضد الجنوب (والمذا كبير) جمع الذكر الذي هو العضو المخصوص وهو جمع على غير قياس كأنهم فرقوا بين الذكر الذي هو خلاف الأنثى والذكر

وَوَسَّغَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَنَسَلَ قَدَمَيْهِ

بَابُ مِنْ بَدَأَ بِالْحَلَابِ أَوْ الطَّيِّبِ عِنْدَ الْغَسْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى

٢٥٧

الطيب
تند الغسل

قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ

الذي بمعنى العضو المخصوص في الجمع وقال الأخصف هو من الجمع الذي لا واحد له مثل الأبايل. فان قلت ما الغرض من ذكر لفظ الجمع. قلت لعل الغرض فيه تعميم غسل الخصىتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل أو مفردة المذكر واستعمال المفرد عندهم كالشرية المنسوخة متروك وفي الحديث استحباب غسل اليد أولا وتثليث غسلها والاستنجاء قبل الغسل بالشمال ومسح اليد على الارض ودلكها عليها والمضمضة والاستنشاق قال ابن بطال موضع الترجمة من الحديث في لفظ ثم أفاض على جسده ولم يذكر مرة ولا مرتين لحمل على أقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة والعلماء يجمعون على أنه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسياخ لا عددًا من المرات قال النووي وينبغي لمن اغتسل من إناه كالابريق أن يتفطن لدقيقة قد يغفل عنها وهو أنه اذا استنجد وطهر محل الاستنجاء بالماء فينبغي أن يغسل محل الاستنجاء بعد ذلك بنية غسل الجنابة لأنه إذا لم يغسل الآن ربما غفل عنه بعد ذلك فلا يصح الغسل لتركة ذلك فان ذكره احتاج إلى مس فرجه فينتفض وضوؤه أو يحتاج إلى كلفة في لف خرقة على يده (باب من بدأ بالحلاب) قوله (محمد بن المثنى) بضم الميم وبالثلثة وبالنون المفتوحين تقدم في باب حلاوة الايمان. قوله (أبو عاصم) أي الضحالك بن مخلد بفتح الميم وسكون المنقطة وفتح اللام البصرى المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنيل لأن شعبة خلف أن لا يحدث شهرا فبلغ ذلك أبا عاصم فقصدته فدخل مجلسه فقال حدثت وغلماى العطار حر كقارة يمينك فأعجبه ذلك وقال أبو عاصم نبيل فلعب به وقيل لغير ذلك وتقدم ذكره في باب القراءة والعرض على المحدث. قوله (حظلة) أي ابن أبي سفيان مر في باب دعاؤكم ايمانكم و (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي المدني أفضل أهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة إماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة. قوله (الحلاب) بكسر الحاء المهملة

بَشِقْ رَأْسَهُ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ

٢٥٨

للمضمضة
والاستنشاق
في الجنابة

بَابُ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ فِي الْجَنَابَةِ حَدِيثًا عَمْرٍُ بْنُ حَفْصِ بْنِ

ويخفف اللام وبالموحدة قال الخطابي هو اناء يسع قدر حلبة ناقة واحسب البخاري توهم أنه أريد به الخلب الذي يستعمل في غسل الأيدي وليس هذا من الطيب في شيء وانما هو على ما فسرتك قال ابن بطال قيل الحلاب اناء يسع حلبة ناقة وهو المحلب بكسر الميم وأما المحلب بالفتح فهو الحب الطيب الرائحة قال وأظن البخاري جعل الحلاب في هذه الترجمة ضربا من الطيب فان كان ذلك فقد وهم وانما الحلاب الذي كان فيه طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان يستعمله عند الغسل وفي الحديث الحوض على استعمال الطيب عند الغسل تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم وأقول لم يتوهم البخاري ذلك بل أراد به الاناء ومقصوده أنه صلى الله عليه وسلم كان يتدبى عند الغسل بطلب ظرف للماء. فان قلت لحينئذ لا يكون في الباب ذكر للطيب. قلت ما عتقد ترجمة الباب الا بأحد الأمرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر أحدهما ثم ان البخاري كثيرا يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حد يشاغل قلبه لأمور تقدم ذكرها وأيضا هو مشترك الالزام إذ على تقدير أن يراد به الذي يستعمل في غسل الأيدي لا يكون أيضا فيه ذكر للطيب. فان قلت لامناسبة بين ظرف الماء والطيب. قلت المناسبة من حيث ان كلاهما يقع في متدا الغسل ويحتمل أن أراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني بدأ تارة بطلب ظرف الطيب وتارة بطلب نفس الطيب سلمنا أنه توهم ما يستعمل في غسل الأيدي لكن غرضه منه أنه ليس بطيب بدليل أنه جعله قسما للأيدي حيث ذكره بلفظ أو في الترجمة يعني أنه يتدبى بما يغسل به الأيدي أو بالطيب إذ المقصود رفع الأذى وذلك بأحد أمرين إما بمزيل له وهو ما يغسل اليد به وإما بتحصيل ضده وهو الطيب وأما جعله ضربا من الطيب لحاشا وكلا. قال النووي قال الأزهري إنه الجلاب بضم الجيم وتشديد اللام وأراد به ماء الورد وهو فارسي معرب. الجوهري: المحلب بالفتح دواء والحلبة بالضم حب معروف والحلب بعنق الحاء وفتح اللام الشديدة نبت يعتاده الأطباء قال الاصمعي هو بقلة جعدة غبراء في خضرة تنبسط على الأرض يسيل منها اللبن إذا قطع شيء منها وسقاء حلي ما دبغ بالحلب قوله (بهما) أي بالكفين (باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة) أي في غسل الجنابة. قوله (عمر) بدون الواو

غِيَاثٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا
فَأَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَسَحَّهَا
بِالْتُّرَابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَشَقَّ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ
ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أَتَى بِمَنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا

(ابن حفص) بالفاء والمهملتين (ابن غياث) بكسر المعجمة خفة التحتانية وبالثلثة مات سنة ثنتين
وعشرين ومائتين وأبو حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق أصحاب الأعمش
ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة قوله (غسلا) بضم الغين هو الماء الذي يغتسل به وفي
الحديث غسل اليدين والفرج وذلك اليد بالأرض والمضمضة والاستنشاق قبل الغسل وأما
كونهما واجبين أو سنتين فقد تقدم في باب غسل الوجه باليدين المذاهب فيهما وفيه دليل على إطلاق
الفرج على الذكر قوله (تنحى) أى بعد عن مكانه وإنما أخر غسل القدمين بيانا للجواز ولفظ
(أنى) بضم الهمزة (والمنديل) بكسر الميم معروف وهو مأخوذ من الندل وهو الوسخ لأنه يتدل به ويقال
تدلت بالمنديل قال الجوهري ويقال أيضا تمدلت به وأنكرها الكسائي ويقال تمدلت به وهو لغة
فيه قوله (لم ينفذ بها) وفي بعض النسخ بعده قال أبو عبد الله يعنى لم يتمسح بها الجوهري:
المنفض المنشف . فان قلت لم أنت الضمير في بها . قلت لأن المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضی
الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت له خرقة يتشرف بها . النووي: فيه استحباب ترك التنشيف وقد
اختلف أصحابنا فيه في الوضوء والغسل على خمسة أوجه أشهرها أن المستحب تركه والثاني أنه مكروه
والثالث أنه مباح والرابع أنه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف
دون الشتاء . التيمى: في الحديث دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان ينشف ولولا ذلك لم يأت بالمنديل
وانما رده لأنه يمكن أنه كان وسخا أو بهوه قال ابن بطال وأراد النبي صلى الله عليه وسلم إبقاء بركة الماء
والتواضع بذلك وقال العلماء يجمعون على سقوط وجوب الوضوء في غسل الجنابة والمضمضة

٢٥٩

مسح اليد
بالتراب

بَابُ مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى حَدِيثًا الْحَمِيدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فغَسَلَ فِرْجَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الحَائِطَ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ هَلْ يُدْخَلُ الجَنْبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ فِي الإِنَاءِ

والاستنشاق سنتان في الوضوء فاذا سقط فرض الوضوء في الجنابة سقط توابعه فدل أن ما روت ميمونة فيه سنة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يلتزم الكمال والأفضل في جميع عباداته قال وسمى الفعل في ثم قال بيده الأرض قولاً كما سمي القول فعلاً في حديث لا حسد إلا في اثنتين حيث قال في الذي يتلو القرآن لو أتيت مثل ما أوتيت لفعلت مثل ما فعل وقال وفيه أن الإشارة باليد تسمى قولاً تقول العرب قل لي برأسك أي أهله ﴿باب مسح اليد بالتراب لتكون أي اليد﴾ أنقى أي أطهر . فان قلت أفعال التفضيل لا يستعمل إلا بالاضافة أو بمن أو باللام . قلت من محذوفة أي أنقى من غير المسوحة . فان قلت لا بد من المطابقة بين اسم كان وخبره ولا مطابقة ههنا . قلت أفعال التفضيل إذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير . قوله ﴿عبد الله بن الزبير﴾ بضم الزاي ﴿الحميدى﴾ بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية منسوبا إلى جده تقدم في أول حديث من هذا الصحيح ﴿وسفيان﴾ أي ابن عيينة و﴿الأعمش﴾ أي سليمان التميمي وفيه ثلاثة تابعيون وصحابيان . قوله ﴿فغسل﴾ فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدالك والوضوء . قلت الفاء تفصيلية لأن هذا كله تفصيل للاغتسال المجمل والمفصل يعقب المجمل . فان قلت قد علم هذه الترجمة من حديث الباب المتقدم فما فائدة التكرار قلت غرض البخارى في أمثاله أن يشعر باختلاف استخراج الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدى رواه في معرض بيان مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ منه مع ما فيه من التقوية

- ٢٦٠ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ
يَدَهُ قَدْرٌ غَيْرَ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطَّهْوْرِ وَلَمْ
يَغْسِلْهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ بِأَسْمَاءٍ يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
٢٦١ اُغْتَسَلَ أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ حَدَّثَنَا
مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
٢٦٢ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ اُغْتَسِلُ

والتأكيد (باب هل يدخل الجنب يده) و(القدر) ضد النظافة وقدرت الشيء بالكسر إذا كرهته
قوله (البراء) بتخفيف الراء وبالمد على الصحيح (ابن عازب) بالمهمله والزاي الصحاى تقدم فى باب
الصلاة من الايمان . قوله (الطهور) بفتح الطاء على اللغة المشهورة والمراد من يده يد كل واحد منهما
وفى بعض النسخ يدهما ولم يغسلاهما (وتم توضحاً) بالثنية فى المواضع الثلاثة (وينتضح) أى يترشش
ويتقطر قال الحسن ومن يملك انتشار الماء إنا لنرجو من رحمة الله ما هو أوسع منه . قوله (عبدالله
ابن مسلمة) بفتح الميم واللام وسكون المهمله بينهما التقضى المدنى أحد الأعلام بحباب الدعوة مر
فى باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (أفلاح) بفتح الهمزة واللام وسكون الفاء وبالحاء المهمله
ابن حميد مصغراً مخفف الياء الأنصارى المدنى مات سنة ثمان وخمسين ومائة (والقاسم) هو ابن محمد
الصدىق أحد فقهاء المدينة السبعة سبق قريباً والرواة كلهم مديون . قوله (والنبي) يجوز فيه الرفع
النصب و(تختلف) أى فى الادخال فى الإناء والاخراج . قوله (حماد) بتشديد الميم ابن زيد مر فى
باب المعاصى من أمر الجاهلية و(هشام) بكسر الهاء التابعى ابن عروة وأبوه أى عروة ابن الزبير يروى
عن خالته رضى الله عنهما تقدموا فى باب الوحى . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وكسر اللام
هشام الطيالسى تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار و(أبو بكر بن حفص) فى باب الغسل بالصانع

أَنَا وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ زَادَ مُسْلِمٌ وَوَهَبٌ عَنْ شُعْبَةَ مِنَ الْجَنَابَةِ

قوله (من جنابة) فإن قلت كيف جاز أن يعلق بفعل واحد حرفا جر من جنس واحد وهو كلمة من . قلت ليسا متعلقين بفعل واحد إذ الأولى متعلقة بمقدر كقولنا آخذين الماء من إناء واحد ومستعملين منه فهي ظرف مستقر والثانية لغو أو جاز إذا كان بمعنىين مختلفين كما في المبحث فإن الثانية بمعنى لأجل الجنابة ومن جهتها والأولى لمحض الابتداء . قوله (وعن عبد الرحمن) أي ابن القاسم بن محمد الفقيه الرضا بن الرضا وأمه أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق قال ابن عيينة لم يكن بالمدينة رجل أَرْضَى من عبد الرحمن وهو من خيار المسلمين ثقة ورع كثير الحديث مات سنة ست وعشرين ومائة بالقدس وقيل بالمدينة وهو عطف على أبي بكر أي قال أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الرحمن أيضا فيكون مستندا متصلا ولا يكون تعليقا وإن احتمل اللفظ التعليق . قوله (عن أبيه) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق يروى عن عمته عائشة رضي الله عنهم و(مثله) منصوب وجاز رفعه وفي بعضها بمثله بزادة الجار . قوله (عبد الله بن عبد الله) مكررا مكبرا (ان جبر) بفتح الجيم وسكون الموحدة والرجال تقدموا في باب علامة الايمان . قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام من ابراهيم الشحام تقدم في باب زيادة الايمان (ووهب) يسكون الهاء ابن جبر بفتح الجيم وبالراء المكررة البصرى مات سنة ست ومائتين والظاهر أنه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لأنه حين وفاة وهب كان ابن ثنى عشرة سنة ويحتمل أنه قد سمع منه وإدخاله في سلك مسلم يؤيد ذلك . فإن قلت لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله . قلت على الشيخ المذكور في الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه قال عن شعبة عن عبد الله قال سمعت أنسا . فإن قلت كيف يدل هذا الحديث ونحوه على الترجمة قلت لأنه لما جاز

باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه

تفريق الغسل
والوضوء

بعد ماجف وضوءه حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال

٢٦٤

حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن

عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به

فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ يمينه على شماله

إدخال اليد في أثناء الغسل قبل تمام رفع الحدث جاز في ابتدائه أيضاً . فان قلت كيف التوفيق بينه وبين حديث هشام إذا اغتسل من الجنابة غسل يده . قلت ذلك مندوب وهذا جاز وقد يقال هذا مطلق وذلك مقيد فيحمل المطلق على المقيد فيحكم بالتدب . وغسل الرسول إياها قبل الاغتسال دائماً قال ابن بطال : ان قال قائل أين موضع الترجمة من الأحاديث فأكثرها لا ذكر فيه لغسل اليد . قيل له حديث هشام مفسر لمعنى الباب وان البخارى حمل حديث غسل اليد قبل إدخالها على ما إذا خشى أن يكون علق بها شيء من النجاسة أو غيرها وما لا ذكر فيه لغسل اليد حمل على حال يقين الطهارة فاتى بذلك التعارض عنها قال ومعنى ترجمة الباب أنه اذا كانت يده ظاهرة من النجاسات وهو جنب فانه يجوز له أن يدخل يده في الاناء قبل أن يغسلها وليس شيء من أعضائه نجسا بسبب حال الجنابة لقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس (باب تفريق الغسل والوضوء) قوله (ويذكر) هذا تعليق بصفة التمريض ولو قال وذكر ابن عمر لكان بصيغة التصحيح لأنه جزم بذلك . قوله (وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى توضع به وهذا دليل على جواز تفريق غسل أعضاء الوضوء وهو مذهب الشافعى حيث قال لا تجب الموااة بينهما قوله (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة وبالموحدتين قيل محبوب لقب واسمه الحسن أبو عبدالله البصرى مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين و (عبد الواحد) بالحاء المهملة ابن زياد بالزاي والتحتانية تقدم في باب دو ما أوتيتم من العلم إلا قليلا وباقى الرواة وأكثره باحث الحديث قد سبق . قوله (ثلاثاً) الظاهر أنه متعلق بمجمع الأفعال السابقة من قوله ثم أفرغ يمينه إلى هنا ويحتمل اختصاصه بالفعل الأخير

فَغَسَلَ مَدَا كَبِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ تَمَضَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ
وَيَدَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ

٢٦٥
الانفراد
بالمعنى

بَابُ مَنْ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ
قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ

قال الشافعية القيد المنعقب للجعل يعود إلى الجمل كلها والخفية تختص بالاخيرة منها . قوله (ثم تنحى) أى بعد (من مقامه) بفتح الميم اسم للمكان . فان قلت هو مكان القيام قبل يستفاد منه أنه صلى الله عليه وسلم اغتسل قائما . قلت ذلك أصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان أو قاعدا فيه . فان قلت ما معنى الترجمة هل المراد منه بيان عدم وجوب الموالاة حتى يجوز في الغسل ادخال عمل آخر بنية وكذا في الوضوء أو بيان عدم دخول الوضوء في الغسل حتى لو كان محدثا بالحديثين لا يكفيه الغسل . قلت لفظ الترجمة يحتملها وأما موضع دلالة الحديث على الترجمة بالمعنى الأول فهو حيث فرق بين غسل أعضاء الوضوء بافراغ الماء على جسده والتنحى عن مقامه وبالمعنى الثاني فحيث أنه لم يكتف بالغسل بل توضع أيضا لكن الظاهر الأول بدليل ذكر فعل ابن عمر رضى الله عنهما . قال ابن بطال: اختلفوا في تفريق الوضوء والغسل فأجازه الشافعي وأبو حنيفة ولم يجوزه مالك إذا فرقه حتى يجفف فإن فرقه يسيرا جاز وان فرقه ناسيا يجزئه وان طال وروى ابن وهب عن مالك أن الموالاة مستحبة احتج من جوز التفريق بهذا الحديث وبأن الله تعالى أمر بغسل الأعضاء فمن أتى بغسل ما أمر به متفرقا فقد أتى بما أمر به والواو في الآية لا تعطى الفور وقال الطحاوى جفوف الوضوء ليس يحدث فلا ينقض كما أن جفوف سائر الأعضاء لا يبطل الطهارة واحتج من لم يجوزه بأن التنحى من موضع الغسل بقرب وبعيد واسم التنحى بالقرب أولى والذي دضى عليه عمل النبي صلى الله عليه وسلم الموالاة وتواطأ على ذلك فعل السلف . فان قلت لما جاز التفريق اليسير جاز الكثير كما في أعمال الحج . قلت جاز العمل اليسير في الصلاة ولم يجز الكثير فيها بل القياس على الصلاة أولى لأن الطهارة تراد للصلاة (باب من أفرغ يمينه على شماله) قوله (موسى) أى ابن اسمعيل التبوذكى و(أبو عوانة) بفتح المهملة وبخفة الواو وبالنون الواضحة يشكرى تقدما في باب الوحي و(ميدونه)

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ
 لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسْلًا وَسْتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً
 أَوْ مَرَّتَيْنِ قَالَ سُلَيْمَانُ لَا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ أَمْ لَا ثُمَّ أَفْرَغَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ
 فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ
 وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَبَاوَلَتْهُ
 خِرْقَةٌ فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يَرُدَّهَا

بنت الحارث خالة ابن عباس أم المؤمنين تقدمت في باب السمر في العلم (والحارث) بالثلثة وقد يكتب
 بدون الألف تخفيفاً. قوله (غسلاً) بضم الذين هو ما يغتسل به وأما بفتحها فهو فعل المغتسل وبكسرهما
 ما يغسل به كالسدر وسبق تحقيقه (وسترته) أي غطيته. قوله (فصب) وهو معطوف على محذوف أي
 فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل فكشف رأسه فأخذته فصب على يده والمراد باليد الجنس
 فيصح إرادة كليهما منه. قوله (قال سليمان) هو الأعمش المذكور وهذا مقول أبي عوانة وقاعل ذكر
 سالم المذكور. قوله (فباولته) أي أعطيته خرقه ليتنشف بها (وقال بيده) أي أشار بيده هكذا أي
 لا تناولنيها ولفظ (ولم يردّها) مشتق من الإرادة لا من الرد في الحديث ترك التنشيف وقد اختلف
 الصحابة رضي الله عنهم في التنشيف على ثلاثة مذاهب لا بأس به في الوضوء والغسل وبه قال أنس
 مكروه فيما وبه قال ابن عمر يكره في الوضوء دون الغسل وبه قال ابن عباس وتقدم في باب
 المضمضة والاستنشاق في الجنابة أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه بلا فرق بينهما وفيه خدمة الزوجات
 للزواج وتغطية الماء والصب على اليد دون إدخالها فيه قال ابن بطال الحديث محمول عند البخاري
 على أنه كان في يده أذى ففرجه أذى فلذلك ذلك يده بالأرض وغسلها قبل إدخالها في وضوئه الخطابي:
 أما صب الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء فهو ذو وجه واحد لا يجوز غيره وأما في غسل الأطراف
 فإن كان الاناء الذي يتوضأ منه إناءً واسعاً يفضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وإن كان

٢٦٦
من فارد
الجامع

بَابُ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ عَادَ مِنْ دَارٍ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَطُوفُ عَلَيَّ نِسَائِهِ ثُمَّ يَصْبِحُ
مَحْرَمًا يَنْضِخُ طَبِيًّا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ

٢٦٧

ضيقا كالقمام يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه وأما زده الخرقه فلا دلالة فيه على أنه غير
 مباح فقد روى عن قيس بن سعد أنه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فأثينا بمحفة فالتحف بها
 وكان ابن عباس يكره في الوضوء ولم يكره في الاغتسال. القاضي البيضاوي: وفي الحديث الدلالة على
 أن الأولى تقديم الاستنجاء وإن جاز تأخيره لأنهما طهارتان مختلفتان فلا يجب الترتيب بينهما والوضوء
 قبل الغسل واختلف في وجوبه فأوجه داود مطلقا وقوم إن كان محدثا ومنصوص الشافعي رضي الله
 عنه أن الوضوء يدخل في الغسل فيجزئه لهما والتباعد عن مقامه لغسل الرجلين ﴿باب إذا جامع ثم
 عاد﴾ وفي بعضها عاود. قوله ﴿محمد بن بشار﴾ بفتح الموحدة وشدة المعجمة المعروف ببندار مر في
 باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم قوله ﴿ابن أبي عدى﴾ بفتح المهملة وكسر الدال المهملة
 أيضا وبالتحتانية المشددة هو محمد بن إبراهيم المكنى بأبي عدى مات بالبصرة سنة أربع وتسعين ومائة
 و﴿يحيى بن سعيد﴾ أى القطان تقدم في باب من الإيمان أن يحب لأخيه. قوله ﴿إبراهيم بن محمد
 ابن المنتشر﴾ بلفظ الفاعل من الافتعال بالنون والشين المعجمة وأبوه محمد ابن أخى مسروق الكوفي
 الوادعي. قوله ﴿ذكرته﴾ أى قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا وكفى بالضمير عنه
 لأنه معاوم عند أهل الشأن. قوله ﴿أبا عبد الرحمن﴾ هو كنية ابن عمر رضي الله عنهما واسترحمت عائشة له
 بقولها يرحم الله اشعارا بأنه قدسها فيما قاله في شأن النضح وغفل عن حال رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله
 ﴿ينضح﴾ بالخاء المعجمة وفي بعضها بالمهملة. الجوهرى: قال أبو زيد النضح بالاعجام الرش مثل النضح
 بالاهمال وهما بمعنى قال الأصمعي يقال أصابه نضح من كذا وهو أكثر من النضح بالمهملة قال ابن بطال النضح

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَنَسٍ أَوْ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ إِنَّ أُنْسًا حَدَّثَهُمْ تِسْعَ نِسْوَةٍ

بالمقطعة كاللطح يقال نضح ثوبه بالطيب . قوله (محمد بن بشار) هو المذكور آنفاً و(معاذ) بضم الميم وبالذال المعجمة ابن هشام بكسر الهاء الدستواي بفتح المهملة وسكون المهملة وفتح الفوقانية البصري مات سنة مائتين وأبوه هشام بن أبي عبد الله تقدم في باب زيادة الإيمان ونقصانه . قوله (قتادة) بفتح القاف الأكمة السدوسي مر في باب من الإيمان أن يحب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (من الليل والنهار) الواو بمعنى أو والهمزة في (أو كان) للاستفهام ومدخولها مقدر وهو نحو أنبت ذلك هذا هو مقول قتادة ولفظ ثلاثين بمزحه محذوف أي ثلاثين رجلاً وبه استدلل من جواز الزيادة على تسع زوجات للنبي صلى الله عليه وسلم وهو الأصح عند الشافعية . فان قلت دلالة هذا الحديث على الترجمة ظاهرة إذ تعذر في ساعة واحدة المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فما وجه دلالة الحديث السابق عليها . قلت هو مطلق يحمل على هذا المقيد أو دل عليها من حيث العادة إذ الغالب أنه يتعسر في ليلة واحدة مثل ذلك . قوله (سعيد) أي ابن أبي عروبة بفتح المهملة وضم الراء وبالواحدة ثقة فقيه البصري وهو أول من صنف من البصريين مات سنة ست وخمسين ومائة والظاهر أنه تعليق من البخاري ويحتمل أن يكون من كلام ابن عدى ويحيى القطان لأنهما يرويان عن ابن أبي عروبة وأن يكون من كلام معاذ ابن صح سماعه من سعيد والله أعلم . قوله (تسع نسوة) أي قال بدل إحدى عشرة تسع نسوة وتسع مرفوع لأنه خبر وهن عائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حنيفة وجويرية وميمونة وسودة وصفية هذه التسع بلا خلاف وأما الأخرى فقبيل هما زينب بنت خزيمة وريحانة والنسوة بكسر النون وضمها وبالكسر جاء القرآن العزيز قال ابن بطال: اختلفوا في أنه إذا وطئ جماعة نساءه في غسل واحد هل عليه أن يتوضأ وضوءه للصلاة عند وطئه كل واحدة منهن أم لا ولم يختلفوا في جواز وطئه جماعة في غسل واحد ويحتمل أن يكون دووانه عليه الصلاة

٢٦٨
هو من
من لدى

بَابُ غَسْلِ الْمَذْيِ وَالْوَضُوءِ مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ
عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَأَمَرْتُ
رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فَقَالَ تَوَضَّأَ
وَأَغْسَلَ ذَكَرَكَ

والسلام عليهن في يوم واحد لمعان أحدهما أن يكون ذلك عند إقباله من سفره حيث لا قسمة
لنساته لأنه كان إذا سافر أفرع بين نسائه فأيتهن أصابها القرعة خرجت معه فاذا انصرف استأنف
القسمة بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن أولى بالابتداء من صاحبها فلما استوت حقوقهن
جمعهن كلهن في وقت واحد وثانيها أنه استطاب أنفس أزواجه واستأذنتهن في ذلك كنحو استئذانه
لهن أن يمرض في بيت عائشة وثالثها أن الدوران إنما هو في يوم القرعة للقسمة قبلها لجمعهن في ذلك
اليوم واستأنف القسمة بعده قال وفي الحديث أن الاماء يعددن من نسائه لقوله وهن إحدى عشرة
امراة لأنه لم يحل له من الحرائر الا تسع وفيه أنه لا يجب التدلك في الغسل إذ لو تدلك لم يبق أثر
الطيب وقال الطحاوي وقد يجوز أن يكون ذلك وقد غسله وهكذا الطيب إذا كان كثيرا . النووي
قال بعض أصحابنا القسم في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن واجبا وإنما كان يقسم ويقرع
بينهن تكرا وتبرعا لا وجوبا فلا اشكال على هذا التقدير والله أعلم (باب غسل المذي) وقد مر تعريفه
وأن فيه ثلاث لغات . قوله (أبو الوليد) بفتح الواو وهشام الطيالسي ومر مرارا و (زائدة) من الزيادة
ابن قدامة بضم القاف وخفة المهملة الثقفي أبو الصلت بفتح المهملة وسكون اللام وبالمنشأة الفوقانية الكوفي
صاحب سنة ورعا صدوق مات سنة ستين ومائة غازيا بالروم . قوله (أبي حصين) بفتح المهملة
ثم كسر المهملة عثمان بن علقم الكوفي التابعي تقدم في آخر باب إنم من كذب على النبي صلى الله
عليه وسلم . قوله (أبي عبد الرحمن) عبد الله بن حبيب السلمي بضم المهملة وفتح اللام مقرئ
الكووفة أحد أعلام التابعين صام ثمانين رمضان مات سنة خمس ومائة . قوله (رجلا) هو المقداد بن
الاسود و (لمكان ابنته) أي بسبب أن ابنته فاطمة رضی الله عنها كانت تحت نكاحي فكنت أستحي
أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسي عما يتعلق بالشهوات . قوله (وأغسل ذكرك) فإن

بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطَّيِّبِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ

فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيِّبًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ

أَنَا طَيِّبَةٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ

قلت الظاهر فيه أنه يجب غسل الذكر بتمامه لامقدار ما تلوث منه بالمدى فقط والترجمة تدل على غسل المدى. قلت الواجب عند الشافعي والجمهور غسل ما أصابه المدى قياسا على البول وتوفيقا بينه وبين ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال توطأ واغسله والضمير راجع الى المدى وأنه قال فيغسل فرجه وليتوضأ وحقيقة الفرج إنما تقع على موضع يخرج المدى ونحوه فقط وعند مالك وأحمد في رواية عنهما إيجاب غسل جميع الذكر وفي الحديث جواز تأخير الاستنجاء عن التوضؤ وكثير من الأحكام تقدم في باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال في آخر كتاب العلم (باب من تطيب ثم اغتسل) قوله (أبو النعمان) بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم بالعين المهملة وبالراء تقدم في آخر كتاب الايمان وباقي الرواة تقدموا قريبا. قوله (سألت عائشة) أي عن التطيب قبل الاحرام والنضح بالمعجمة والمهملة روايتان والطواف في النساء كناية عن المباشرة. فان قلت كيف دل على الترجمة ومن أين علم منه أنه اغتسل وبقي فيه أثر الطيب. قلت أما الاغتسال فضروري لا بد منه وأما بقاء أثر الطيب فانها قالت ذلك ردا على ابن عمر فلا بد من تقدير ينضح طيبا بعد لفظ أصبح محرما حتى يتم الرد وفي الحديث أن التطيب قبل الاحرام سنة وجواز رد بعض الصحابة على بعض وخدمة الأزواج. قوله (آدم) ابن أبي إياس بكسر الهمزة وخفة التحتانية وبالسين المهملة تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين ابن عتبة مصفر العتبة بالمهملة ثم الفوقانية ثم الموحدة تقدم في باب السفر في العلم و (ابراهيم) أي النخعي التابعي مرفى باب ظلم دون ظلم و (الأسود) خال ابراهيم المذكور في

عَائِشَةَ قَالَتْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي مَفْرَقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وهو محرم

باب تحليل الشعر حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه **تحليل الشعر**

حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن **٢٧١**

عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يَحْلِلُ يَدَيْهِ شَعْرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّ

باب من ترك بعض الاختيار و(الريص) بالصاد المهملة البريق واللعان (والمفرق) بفتح الميم وسكون الفاء وكسر الراء . فان قلت من أين علم أن هذا النظر كان بعد الغسل . قلت لأنه كان حال إحرامه صلى الله عليه وسلم وسن الغسل قبل الإحرام والغالب أن الرسول لا يترك سنة الغسل عنده . الخطاب : وفيه بيان أن بقاء أثر الطيب على بدن المحرم إذا كان قد تطيب به قبل الإحرام غير مؤثر في إحرامه ولا موجب عليه كفارة . قال النووي : منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قولها ينضح طيبا بأنه قبل غسله وقولها كأني أنظر الى ويصه وهو محرم بأن المراد منه أثره لاجرمه قال وهو غير مقبول منه لما قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله وحرمة وهو ظاهر في أن التطيب للإحرام لا للنساء وكذا تأويله لأنه مخالفة للظاهر بغير ضرورة . قال ابن بطال : في الحديث أن السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع وكان صلى الله عليه وسلم أملك لأربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الإحرام ونهانا عنه لضعفنا إذ الطيب من أسباب الجماع ودواعيه والجماع مقصد للحجج فنع فيه الطيب للذريعة (باب تحليل الشعر) قوله (أروى) هو فعل من الأروا ويقال أرواه إذا جملة ريانا . قوله (عبدان) بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة والنون و(عبدالله) أي ابن المبارك تقدما في باب الوحي . قوله (إذا اغتسل) أي إذا أراد الاغتسال و(ثم اغتسل) أي ثم اشتغل بالاغتسال و(أن قد أروى) أن هي مخففة من النقيلة ويجب حذف ضمير

قَدَرَوِي بِشَرْتِهِ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَقَالَتْ
كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْرِفُ
مِنْهُ جَمِيعًا

بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعِدْ غَسْلَ
مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَيْسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ
ابْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ كَرِيبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ

من توضع
في الجنابة

٢٧٢

الشان معها وفي بعضها انه و(عليه) أى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا في الشعر فقال بعضهم
هو على عومه وخصص الآخرون شعر الرأس و(نغرف) إما حال وإما استئناف و(جميعاً) هو لفظ
يؤكد به يقال جاءوا جميعاً أى كلهم والجمع ضد المنفرد ويحتمل هو أيضاً ههنا أن يراد به جميع
المغروف أو جميع الغارفين . قال ابن بطال : أما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فجمع عليه وقاسوا
عليه شعر اللحية فكحه في التخليل كحكه إلا أنهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم عن
مالك أنه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه إيجاب تخليلها . طلقاً
وروى أشهب عنه أن تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله
ابن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال أبو حنيفة وأحمد رحمهما الله . قال الشافعي
التخليل مسنون . إيصال الماء إلى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء
والغسل جميعاً قال وحجة من لم ير تخليلها في الجنابة أنا قد اتفقنا أن داخل العين لا يجب غسله لعله أن دونه سائر
من نفس الحلقة فكذا ههنا وأيضاً الأمر الذي لا لحية له يجب عليه غسل ذقنه في الوضوء والجنابة
ثم يسقط عنه في الوضوء إذا غطاه الشعر فكذلك ينبغي أن يسقط في الجنابة (باب من توضع في
الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء) قوله (يوسف بن عيسى) أبو أيوب
المروروزي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(الفضل) بفتح الفاء وسكون المعجمة (ابن موسى) أبو
عبد الله السنياني وسنيان بكسر المهملة وسكون التختانية وبالنونين قرية من قرى مرو خراسان

عَبَّاسٌ عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ
فَأَكْفَأَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ
أَوْ الْحَائِطِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ثُمَّ تَمَضَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ
أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَحَيَّ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ قَالَتْ فَاتَيْتَهُ
بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يَرُدَّهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ يَدَهُ

قال أبو نعيم هو أثبت من ابن المبارك توفي سنة إحدى وتسعين ومائة . قوله (وضوء الجنابة)
بالتنوين في وضوء ولام الجر في جنابة وفي بعضها وضوء الجنابة بالاضافة . فان قلت الوضوء بالفتح
اسم للباء الذي يتوصأ به لا للباء الذي يغتسل به فكيف قالت وضوءاً الجنابة . قلت تريد به مطلق الماء
الذي يتطهر به ومثله يسمى بالمجاز الغير المقيد كاطلاق المرسل على أنف الانسان ونحوه مما أطلق المقيد
وأريد به المطلق . قوله (فأكفأ) بالهمزة يقال أكفأ الاناء أى قلبه و(على يساره) وفي بعضها على
شماله و(ثم ضرب يده بالأرض) في بعضها ضرب يده والمعنى فيهما واحد . قوله (ذراعيه) أى
ساعديه إلى المرفق وذراع اليد بكسر الذاي يذكر ويؤنث و(أفاض الماء على نفسه) أى أفرغه . قوله (فلم
يردها) من الارادة وعند ابن السكن لم يردهما من الرد قال في المطالع وهو وهم . قوله (ينفض) فيه دليل
على أن نفض اليد بعد الوضوء والغسل لأبأس به . قال النووي : اختلف أصحابنا على أرجه فيه أشهرها أن
المستحب تركه والثاني مكروه والثالث أنه مباح يستوى فعله وتركه وهذا هو المختار فقد جاء هذا الحديث في
الاباحة ولم يثبت في النهي شيء أصلاً . قال ابن بطال : أجمعوا على أن الوضوء ليس بواجب في غسل الجنابة
ولسا ناب غسل مواضع الوضوء وهو سنة في الجنابة عن غسلها وهو فريضة صح بذلك ما روى عن
مالك أن غسل الجمعة يجزى عن غسل الجنابة وفي الحديث حجة أيضاً لقول مالك في رجل ترصاً للظهر
وصلى ثم جدد الوضوء للعصر للفضل فلما صلى العصر ذكر أن الوضوء الأول قد انتقض أن صلاته
تجزئه لأن الوضوء للسنة يجزى به صلاة الفرض قال وكان الحديث السابق وهو ما فيه ثم غسل سائر
جسده أولى بهذه الترجمة وهو مبين لرواية من روى ثم أفاض على جسده أو صب أو أفرغ على جسده
لأن المراد بذلك ما بقى من الجسد دون أعضاء الوضوء وأقول ليس في الحديث ما يدل على أن السنة ثابت

بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جَنْبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتِيمٌ حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدَلَّتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا

فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَامَ فِي مَصَلَاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جَنْبٌ

فَقَالَ لَنَا مَكَانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنَا

عن القرينة إذ ليس فيه أن غسل الوجه واليدين والذراعين كان للوضوء أو لاسنة بل كان لغسل الجنابة فلا يصح قول مالك في نيابة غسل الجمعة عن غسل الجنابة ولا يكون له حجة في اجزاء الصلاة بالوضوء التجديدي بل ليس فيه أنه لم يرد غسل مواضع الوضوء إذ لفظ جسده في ثم غسل جسده شامل لتمام البدن أعضاء الوضوء وغيرها وكذا حكم الحديث السابق إذ المراد بسائر جسده أي باقي جسده غير الرأس لا غير أعضاء الوضوء (باب إذا ذكر في المسجد) قوله (كما هو) ما موصولة أو موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف أي كالأمر الذي هو عليه أو كحالة هو عليها . فان قلت مامعنى التشبيه هنا قلت مثل هذه الكاف تسمى كاف المقاربة أي خرج مقاربا للأمر أو الحالة التي هو عليها أي للجنابة . قوله (عبد الله بن محمد) أي الجعفي المسندي تقدم في باب أمور الإيمان و(عثمان بن عمرو) بدون الواو ابن فارس بالفاء والراء والمهملة أبو محمد البصرى مات سنة ثمان وثمانين . قوله (يونس) هو ابن يزيد من الزيادة و(الزهري) هو ابن شهاب و(أبوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن تقدموا في باب الوحي . قوله (أقيمت الصلاة) والمراد بالاقامة ذكر الألفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي أخت الأذان (وعدلت) أي سويت وتعديل الشيء تقويمه . يقال عدلته فاعتدل أي قومه فاستقام . قوله (قيامًا) جمع قائم كتنجار وتاجر أو مصدر مجرى على حقيقته فهو تمييز أو محمول على معنى اسم الفاعل فهو حال . قوله (مكانكم) بالنصب أي الزموا مكانكم و(رجع) أي إلى الحجر . فان قلت من أين علم أبو هريرة أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أنه جنب والذكر هو أمر باطنى . قلت من القران . فان قلت الفاء في لفظ فكبير مشعر بعدم تكرار الاقامة لئلا يبطل معنى التعقيب فهل يجوز

معه تابعه عبد الأعلى عن معمر عن الزهري ورواه الأوزاعي عن الزهري

باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة حديثنا عبدان قال أخبرنا

٢٧٤

نفض اليدين
من النسل

وقوع الفاصلة بين الإقامة والدخول في الصلاة. قلت مذهب الجمهور جواز الكلام بينهما سواء كان لمصلحة الصلاة أم لا وكذا جواز الأفعال لكن يشترط كونها من مصالحها ومنعه الآخرون وتناول فكبر بأن معناه كبر بعد رعاية وظائف التكبير وما يتعلق به أو يؤول أقيمت بغير المعنى الاصطلاحي للإقامة. قوله (عبد الأعلى) أي ابن عبد الأعلى السامي بالسين المهملة وهذا تعليق من البخاري لأنه لم يدرك عصره تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون و(معمر) بفتح الميمين ابن راشد في باب الوحي والضمير في تابعه راجع إلى عثمان وهو متابعة ناقصة. قوله (الأوزاعي) بفتح الهمزة وبالزاي الامام عبد الرحمن دمشقي سبق في باب طلب العلم وهذا أيضا تعليق. فان قلت لم قال أولا تابعه وثانيا ورواه. قلت لم يقل وتابعه الأوزاعي إما لأنه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه إذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية أعم من ذلك وإما لأنه يكون موهما بأنه تابع عثمان أيضا وليس كذلك إذ لا واسطة فيه بين الأوزاعي والزهري وأما للتفنن في الكلام أو لغير ذلك والله أعلم قال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب إذا نسي فدخل المسجد فذكر أنه جنب يتيم ويخرج والحديث يرد قولهم وقال أبو حنيفة في الجنب المسافر يمر على المسجد فيه عين ماء فانه يتيم ويدخل المسجد فيستقي ثم يخرج الماء من المسجد والحديث يدل على خلافه لأنه لما لم يلزمه التيمم للخروج كذلك من اضطر إلى المرور فيه جنبا لا يحتاج إلى التيمم وقد اختلفوا في مرور الجنب في المسجد فجوزه الشافعي وقال قوله تعالى «لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا» تقديره لا تقربوا مكان الصلاة جنبا إلا عابري سبيل لقريته لفظ العبور وقد سمي المسجد باسم الصلاة في قوله تعالى «لهدمت صوامع وبيع وصلوات» وقال أحمد يجلس الجنب في المسجد ويمر فيه إذا توضأ وقال مالك والكوفيون لا يدخل فيه الجنب ولا عابر سبيل إذ المراد من الصلاة لو كان مكانها لكان مجازا على أنا نحمله على عمومه فنقول لا تقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحالة إلا أن تكونوا مسافرين فقيموا واقربوا ذلك وأقول إذا وجدت القرينة يجب القول بالمجاز وهنا العبور قرينة مانعة عن إرادة الحقيقة ثم الحمل على العموم ممتنع إذ يلزم منه إرادة معنى الحقيقة والمجاز باطلاق واحد

أَبُو حَمْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ سَالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ
 مَيْمُونَةٌ وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا فَسْتَرْتَهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى
 يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرَجَهُ فَضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ
 فَسَحَّهَا ثُمَّ غَسَلَهَا فَضَمَّضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى
 رَأْسِهِ وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَنَاولَتْهُ ثَوْبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ
 فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ

٢٧٥

اليده بشق
 الرأس
 اليمين

بَابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ

ولا يجوز ذلك عندكم (باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة) وفي بعضها من الجنابة ومن
 الأولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل وفي بعضها من غسل الجنابة بالإضافة . قوله (عبدان)
 بفتح المهملة وسكون الموحدة تقدم في باب الوحي و(أبو حمزة) بالمهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
 المرزوي ولم يكن يبيع السكر وإنما سمي السكري لحلاوة كلامه وقيل لأنه كان يحمل السكر في كفه
 وقال ابن مصعب كان أبو حمزة مستجاب الدعوة ويحكى أنه كان لأبي حمزة جار أراد أن يبيع داره
 فقيل له بكم فقال بألفين ثمن الدار وألفين ثمن جوار أبي حمزة السكري فبلغ ذلك أبا حمزة فوجه
 إليه بأربعة آلاف وقال خذ هذه ولا تبع دارك مات سنة ثمان وستين ومائة . قوله (فلم يأخذه)
 دليل على أن لفظة لم يردها فيما تقدم من الإرادة وكونه من الرد وهم وفي الحديث أن ترك التنشيف سنة
 إبقاء لأثر العبادة ولا يكره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم أن لأصحابنا فيه خمسة أوجه
 وأما النفض ففيه أوجه ثلاثة سبق في باب من توضأ في الجنابة وسائر مباحث الحديث مرارا
 قال ابن بطال اختلفوا في المسح بالمنديل بعد الطهارة في الكراهة وعدمها فذكره ابن عباس أن يسح
 به من الوضوء ولم يكرهه من الجنابة قال المهلب ويمكن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك المنديل

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كُنَّا إِذَا أَصَابَ إِحْدَانَا جَنَابَهُ أَخَذَتْ يَدَيْهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَأْخُذُ
بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الْأَيْمَنِ وَيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ

إبقاء بركة بلل الماء والتواضع بذلك لله عز وجل أو لشيء رآه في المنديل من حرير أو وسخ أو لاستعجال
كان به والله أعلم ﴿باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل﴾ قوله ﴿خلاد﴾ بفتح المعجمة وشدة اللام
وبالدال المهملة ﴿ابن يحيى﴾ بن صفوان الكوفي أبو محمد السلمي سكن مكه مات سنة سبع عشرة ومائتين
و﴿إبراهيم بن نافع﴾ الخزومي المكي قال ابن مهدي هو أو ثق شيخ بمكة روى له الجماعة و﴿الحسن بن مسلم﴾
بلفظ الفاعل من الإسلام ابن بناق بفتح التحتانية وشدة النون وبالقاف المكي ثقة صالح الحديث مات
قبل طاووس و﴿صفية بنت شيبة﴾ بفتح الشين المعجمة صاحب الكعبة ابن عثمان الحجبي القرشي
واختلف في أنها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة أحاديث اتفق الشيخان على روايتها عن
عائشة رضي الله عنها بقيت الى زمان ولاية الوليد . قوله ﴿كنا﴾ إذا قال الصحابي كنا ففعل أو
كانوا يفعلون فأكثر الأصوليين على أنه حجة لظهوره في عمل الجماعة وتقرير الرسول صلى الله عليه وسلم
له إذ الغالب أن مثله لا يخفى عليه صلى الله عليه وسلم . فان قلت هذا الحكم يصدق عند فعل واحدة منهن
فقط إذ لفظ إحدانا لا يدل على العموم وعلى عمل العموم بل يدل على عدمها . قلت المفرد المضاف يفيد العموم
مع أن بعض العلماء قالوا بعموم لفظ الأحد والاحدى مطلقا نفيا وإثباتا معرفة ونكرة . قوله ﴿أصاب﴾
وفي بعضها أصابت و﴿أخذت﴾ أي أخذت إحدانا الماء بيدها وفي بعضها يدها بدون الجار ولا بد أن يقال
نصبه إما بنزع الخافض وإما بتقدير مضاف أي ملء يديها . فان قلت فوق لا يصح أن يكون ظرفا لقولها
أخذت فما تقديره . قلت ظرف لمقدر وهو صابة أو تصب ونحوه يعني أفاضت الماء ملء كفيها على
رأسها ثلاث مرات . قوله ﴿وبيدها الأخرى﴾ أي وتأخذ بيدها الأخرى صابة على شقها الأيسر . فان
قلت المفهوم منه الجمع بين الصبين على الشقين كل صب بيد بحيث يكون الصبان معا . قلت العادة أن
الصب يكون باليدين جميعا لا يبدو واحدة والمراد من اليد الجنس الصادق عليهما معا . فان قلت إذا كان
المراد الجنس فليس ثمة أولى ولا أخرى إذ لا مغايرة حيثند بين لفظي يدها . قلت المغايرة ليست بحسب
الذات بل بحسب الصفة فهما متغايران باعتبار وصف أخذ الماء أولا وثانيا . فان قلت الوار لا يدل على

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ **بَابُ** مِنْ اغْتَسَلَ عَرِيَانًا وَحَدَهُ فِي الْخُلُوةِ وَمِنْ

من اغتسل
عريانا

تَسْتَرٍ وَالتَّنَسُّرِ أَفْضَلُ وَقَالَ بِهِزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ **حَدَّثَنَا** إِسْحَقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ

٢٧٦

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ وَكَانَ مُوسَى

الترتيب فلا يازم تقديم الأيمن . قلت لفظ الأخرى دالة على أن لها أولى وهي متأخرة عنها . فان قلت حاصله بعد تسليم المقدمات تقديم الأيمن من الشخص لامن الرأس الذي هو مدلول الترجمة . قلت المراد من أيمن الشخص أيمنه من رأسه الى قدمه فيدل على الترجمة والله در البخارى وحسن تعللانه ودقة استنباطه (باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة) أى عن الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمى ان كان لخاصه جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والأصح عند الشافعى أنه حرام . قوله (بهز) بفتح الموحدة وسكون الهاء والزاي ابن حكيم بفتح المهملة وكسر الكاف ابن معاوية القشيري بضم القاف وفتح المعجمة البصرى قال الحاكم أبو عبد الله بهز كان من الثقات ممن يجمع حديثه وإنما سقط من الصحيح روايته عن أبيه عن جده لا ما شاذة ولا متابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة وحكيم تابعى ثقة ومعاوية قال صاحب الكمال أنه صحابى وظاهر لفظ البخارى أيضا مشعر بذلك . قوله (من الناس) متعلق بقوله أحق وفي بعضها بدل أن يستحيا منه أن يستتر منه وهذا تمليق من البخارى . قوله (إسحاق بن نصر) بفتح النون وسكون المهملة السعدى البخارى وقد يذكره تارة في هذا الصحيح بالنسبة الى أبيه بأن يقول إسحاق بن إبراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده أى نصر مر ذكره في باب فضل من علم وعلم و(عبد الرزاق) أى الصنعانى و(معمر) بفتح الميمين و(همام) بفتح الهاء وشدة الميم و(ومنبه) بكسر الموحدة تقدموا فى باب حسن اسلام المرء . قوله (بنو اسرائيل) أى بنو يعقوب النبى صلوات

يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدِرُ فَذَهَبَ
 مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى فِي أَثَرِهِ
 يَقُولُ تُوْبِي يَا حَجْرُ تُوْبِي يَا حَجْرُ حَتَّى نَظَرْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى فَقَالُوا وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى
 مِنْ بَأْسٍ وَأَخَذَ ثُوبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا فَقَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ
 بِالْحَجَرِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ وَعَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ٢٧٧

الله وسلامه عليه ولفظ بنو هو جمع السلامة لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير في مفردة . فان قلت فلم
 أنت الفعل المستند اليه . قلت عند من قال حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقي فلا اشكال
 وأما من قال كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكور فتأنيته أيضا عنده على خلاف القياس أو باعتبار
 القبيلة ويحتمل أن النظر كان سائغا في شرعهم وكان موسى يختار الخلوة تنزها واستجابا وحياء
 ومروءة أو أنه كان حراما في شرعهم أيضا وكانوا يتساهلون فيه . قوله (الا أنه آدر) استثناء مفرغ
 والمستثنى منه مقدر وهو لأمر من الأمور وآدر بمد الهمزة وفتح المهملة أفعل الصفة ومعناه عظيم
 الخصيتين منتفخهما . قوله (فخرج) وفي بعضها فجمع بتخفيف الميم أى أسرع وجرى أشد الجرى
 و(في إثره) بكسر الهمزة وفي بعضها بفتحها وفتح المثناة أيضا و(توبى) مفعول فعل محذوف نحو رد
 أو أعطى و(من بأس) هو اسم كان ومن فيه زائدة (وطفق) بكسر الفاء وفتحها لغتان و(الحجر)
 منصوب بفعل مقدر وهو يضرب أى طفق يضرب الحجر ضربا وفي بعضها بالحجر بزائدة الباء ومعناه جعل
 ملتزما بذلك يضربه ضربا . قوله (قال أبو هريرة) هو إما تعليق من البخارى وإما من تنمة مقول
 همام فيكون مسندا . قوله (لندب) بالنون وبالمهملة المفتوحتين وهو الأثر و(ستة) أى ستة آثار
 وهو مرفوع بالبديلة أو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييزا وستجىء هذه القصة في كتاب
 الانبياء . قال النووى : يجوز أن يكون أراد موسى يضرب الحجر إظهار معجزة لقومه بأثر الضرب في
 الحجر أو أنه أوحى اليه أن اضربه لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب أيضا
 معجزة أخرى لموسى عليه السلام وفيه ما ابتلى به الانبياء من أذى الجهال وصبرهم عليها وفيه أنهم مزهون عن
 النقائص في الخلق والخلق وعن كل ما ينفر القلوب قال ابن بطال : في حديث موسى وأيوب عليهما السلام

قَالَ يَبْنَؤُ أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُوبُ يَحْتَشِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ بَلَى وَعَزَّتْكَ

دليل على أن إباحة التعري في الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن أعين الناس لأنهم من الذين أمرنا الله أن نفتدى بهدايم ألا ترى أن الله عاتب أيوب على جمع الجراد ولم يعاتبه على اغتساله عريانا ولو كلف الله سبحانه وتعالى عباده الاستتار في الخلوة لكان في ذلك حرج على العباد إلا أنه من الآداب وفي الأول دليل على جواز النظر إلى العورة عند الضرورة الداعية إليه من مداواة أو براءة من العيوب أو اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لا بد فيها من رؤية أهل البصر بها وفيه التعزير على من يعقل ومن لا يعقل كاجرى من موسى عليه السلام في ضربه الحجر وإذا أمكن أن يمشى بثوبه أمكن أن يمشى الضرب أيضا وفيه جواز الحلف على الاخبار لحلف أبي هريرة وفي الثاني دليل على جواز الحرص على المال الحلال وفضل الغنى لأنه سماه بركة تم كلامه . فان قلت ما موضع الدلالة على الترجمة . قلت اغتسال موسى وحده عريانا وهذا مبنى على أن شرع من قبلنا شرع لنا . قوله (وعن أبي هريرة) هذا تعليق . فان قلت لم قال أولا قال أبو هريرة وثانيا عن أبي هريرة . قلت إشارة إلى أن الأول تعليق بصيغة التصحيح لما فيه من الجزم والثاني تعليق بصيغة التقرير . قوله (أيوب) أي النبي المبلى الصابر من ولد روم بضم الراء ابن العيص بكسر المهملة وسكون التحتانية وبالهملة ابن اسحق بن ابراهيم صلوات الله وسلامه عليهم وكان عمره ثلاثا وستين سنة ومدة بلائه سبع سنين وهو مبتدأ (ويغتسل) خبره والجملة في محل الجر بإضافة بين اليه وأصل بينا بين زبدت الألف لاشباع الفتحة والعامل فيه خر . فان قلت ما بعد الفاء لا يعمل فيما قبله لأن فيه معنى الجزائية إذ بين متضمنة للشرط . قلت لا نسلم عدم عمله سيما في الظرف إذ فيه توسع أو العامل فيه خره مقدر والمذكور مفسر له فان قلت المشهور وجود إذ وإذا في جوابه . قلت كما أن إذا يقوم مقام الفاء في جزاء الشرط نحو قوله تعالى « وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم بقنطون » تقوم الفاء مقام إذا في جواب بين فيبينهما مقارضة . قوله (جراد) هو ما يفرق بين الجنس والواحد بالتاء نحو تمر وتمررة وفي بعض الروايات وجل جراد وسيجيء في كتاب الأنبياء إن شاء الله تعالى . قوله (يمشي) من باب الافعال بالحاء المهملة وبالثلثة أي يرمى و (بلى) أي أغنيتني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لا يجوز بل يكون ذلك كثيرا فان قلت الفقهاء لم يفرقوا بين بلى ونعم في الآثار . قلت لأن الآثار مبناها على الصرف

أيوب
عليه السلام

وَلَكِنْ لَا غَنَىٰ بِي عَنْ بَرَكَتِكَ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عَقْبَةَ عَنْ
صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ يَبْنَا أَيُّوبُ يُغْتَسَلُ عَرِيَانًا

٢٧٨

التستير
في الغسل

بَابُ التَّسْتِيرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ

ولا فرق بينهما عرفا . قوله (لا غنى) فان قلت اهو بالتنوين أم بدونه أو مرفوع تقدير أو منصوب
قلت جاز فيه الأمران نظرا إلى أن لالتني الجنس أو بمعنى ليس فعلى الأول هو مبنى على ما ينصب بدولا
تنوين وعلى الثاني هو مرفوع ممنون . فان قلت هل فرق في المعنى بين الوجهين . قلت قال الأصوليون التكررة
في سياق النبي تفيد العموم فلا فرق بينهما وقال الزحشري في أول البقرة « لا ريب » قرى بالرفع والفرق بينها
وبين القراءة المشهورة أن المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه . فان قلت خبر لاهو لفظ بي أو
عن بركتك قلت المعنى صحيح على التقديرين . قوله (ابراهيم) الظاهر أنه ابن طهمان بفتح المهملة
الخراساني أبو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة ولم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه .
قوله (موسى بن عقبة) بضم المهملة وسكون القاف وبالمرحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء
و (صفوان) بفتح المهملة ابن ساهم بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحتانية التابعي المدني أبو عبد الله
الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الأرض أربعين سنة وكان لا يقبل جوائز السلطان قال
الامام أحمد يستنزل بذكره القطر مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين ومائة و (عطاء ابن يسار) ضد اليمين
تقدم في باب كفران العشير . قوله (بينا أيوب) والمراد الى آخر الحديث وهو بدل من ضمير
المفعول في ورواه ابراهيم وفي بعضها قال بينا بزيادة لفظ قال . فان قلت لم آخر الاسناد عن المتن . قلت
لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الأغراض التي تتعلق بالتعليقات
ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا أيضا تعليق لأن البخارى لم يدرك عصر
إبراهيم لكنه نوع آخر منها فلا يكون فيه تأخير الاسناد وكذا لو قلنا وعن أبي هريرة من تنمة كلام
ممام فلا يكون تأخيرا أيضا لأنه حينئذ يكون مذكورا للتقوية والتأكيد ثم ان المحدثين كثيرا يذكرون
الحديث أولا ثم يأتون بالاسناد لكن الغالب عكسه (باب التستير في الغسل عند الناس) وفي بعضها

ابراهيم
ابن طهمان

مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بَنَتْ
 أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بَنَتْ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتَهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فَقَالَ مَنْ
 هَذِهِ فَقُلْتُ أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ
 عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبِ بْنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ
 قَالَتْ سَتَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَمَسَحَ بِيَدِهِ
 ثُمَّ صَبَّ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَمَسَحَ فَرَجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْخَائِطِ
 أَوْ الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رَجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ

من الناس . قوله (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (ومالك) أي الامام تقدما في باب من الدين
 الفرار من الفتن . قوله (أبي النضر) بفتح النون وسكون المنقطة سالم بن أبي أمية (مولى عمر) بدون
 الواو (ابن عبيد الله) مصغر التابعي تقدم في باب المسح على الخدين . قوله (أبا مرة) بضم الميم وفتح
 الراء (مولى أم هاني) فان قلت تقدم في باب من قعد حيث ينتهي به المجلس أنه مولى عقيل بن أبي
 طالب . قلت كان مولى لام هاني . لكنه لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان
 مولى لها . قوله (أم هاني) بالنون وبهمزة آخره وكنيت باسم ابنتها واسمها فاختة وقيل عاتكة
 بالعين المهملة والفقائية وقيل فاطمة وقيل هند وهي أخت علي رضي الله عنهما وويلها سنة وأربعون
 حديثا خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت والله إنى لأحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام
 ولكنني امرأة مصيبة فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم . قوله (عام الفتح) أي عام فتح مكة
 و(فاطمة) أي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها سبقت في باب غسل المرأة أباهما الدم . قوله
 (عبدان) بفتح المهملة (وعبد الله) أي ابن المبارك تقدما في باب الوحي و(سفيان) الظاهر أنه الثوري

ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ . تَابِعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَابْنُ فَضِيلٍ فِي السَّتْرِ

٢٨٠
لغلام
للرأة

بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَتْ أُمَّ سَلِيمٍ امْرَأَةَ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويحتمل أنه ابن عيينة ولا قدح في الحديث بهذا الالتباس لأن أيا كان منهما فهو عدل ضابط على شرط البخاري . قوله ﴿ ما أصابه ﴾ أى من رطوبة فرج المرأة والبول وغيرهما . قوله ﴿ تابعه ﴾ أى تابع سفيان و ﴿ أبو عوانة ﴾ بفتح المهملة وخفة الواو وبالنون الواضحة يشكرى مر في باب الوحي ﴿ ابن فضيل ﴾ مصغر الفضل بالضاد المعجمة أبو عبد الرحمن محمد بن فضيل بن فروان بفتح المنقطة وسكون الزاى مر في باب صوم رمضان . قوله ﴿ في الستر ﴾ أى تابعا سفيان في لفظ سترت النبي صلى الله عليه وسلم لا في تمام الحديث . قال ابن بطال : أجمعوا على وجوب ستر العورة عن عيون الناظرين وقال أئمة الفتوى من دخل الحمام بغير منزر تسقط شهادته واختلفوا فيما إذا نزع منزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعي تسقط وقال أبو حنيفة لا تسقط لأنه يعذر به إذا لا يمكن التحرز منه واتفقوا على أن للرجل أن يرى عورة أهله وترى عورته قال النووي في الحديث الأول دليل على جواز اغتسال الانسان بمحضرة امرأة من محارمه إذا كان يحول بينه وبينها ساتر من ثوب وغيره ﴿ باب إذا احتلمت المرأة ﴾ قوله ﴿ عبد الله ﴾ أى التيسى . والرجال تقدموا في أول باب الوحي و ﴿ زينب بنت أبي سلمة ﴾ بفتح اللام عبد الله المخزومي روت عن أمها أم سلمة هند أم المؤمنين وزينب هى أخت سلمة المكنى أبوها وأمها بهما و ﴿ أم سليم ﴾ بضم المهملة وفتح اللام وسكون التحتانية تقدمتا مع مباحث الحديث في باب الحياء في العلم لكن زينب ثمة نسبت إلى أم سلمة وهنا إلى أبي سلمة والمقصود واحد قال ابن بطال لا خلاف أن النساء إذا احتلمن ورأين الماء أن عليهن الغسل وحكمهن حكم الرجال وفيه دليل أن ليس كل النساء يحتلمن لأن في غير هذه الرواية أن أم سلمة غطت وجهها وقالت أوتحتلم المرأة وفيه أنه يلزم كل من جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه العالم به وانه محمود بذلك وانما يكون الحياء فيما تجد المرأة من ذكره بدا وأما ما يلزم السؤال

فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنْ الْحَقِّ هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ
إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ

بَابُ عَرَقِ الْجَنْبِ وَأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ حَدِيثًا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا حَمِيدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ
جَنْبٌ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ

٢٨١
للم
لا ينجس

عنه فلا حياء فيه وانما اعتذرت أم سليم من مشافهة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك إذ سؤاها
له أثبت في نفسها فلذلك قدمت بين يدي قولها ان الله لا يستحي من الحق . قوله (باب عرق الجنب
وأن المسلم لا ينجس) بضم الجيم وفتحها وفي ماضيه كسر الجيم وضمها فن كسرها في الماضي فتحها
في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع قوله (علي) أي المعروف بابن المدينة أصله
من المدينة وهو بصري مر في باب الفهم في العلم و(يحيى) أي القطان البصري تقدم في باب
من الايمان أن يحب لأخيه و(حميد) بضم المهملة وفتح الميم وسكون التحتانية الطويل التابعي مات
وهو قائم يصل سبق في باب خوف المؤمن . قوله (بكر) بفتح الموحدة ابن عبد الله بن عمرو بن
هلال المزني البصري التابعي من خيار الناس وفقهائهم درج سنة بضع ومائة . قوله (أبي رافع) بالراء
والفاء والمهملة هو كنية نعيم بالنون المضمومة وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمهملة الصائغ بالفين
المعجمة البصري تحول إليها من المدينة أدرك الجاهلية ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين
وفيه تابعيون ثلاثة وبصريون خمسة . قوله (جنب) هو لفظ يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع
قال الله تعالى « وإن كنتم جنبا فاطهروا » والجنابة في الاصل البعد وسمى الشخص جنبا لأنه هي أن
يقرب الصلاة ما لم يتطهر . قوله (فانبجست) من الانفعال بالموحدة والجيم أي انفجرت وجريت وفي
بعضها فاننجست من الانفعال أي تأخرت وانقبضت قال الله تعالى « فلا أقسم بالخنس » وانخماسا رجوعها

كُنْتُ جُنْبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

وتواربها تحت ضوء الشمس وقيل اختفاؤها بالنهار وفي بعضها انتجست بالنون والجيم من الارتفاع
أى اعتقدت نفسى نجسا . قوله ﴿ فذهبت فاغتسلت ﴾ وفي بعضها فذهب فاغتسل . فان قلت فواجهه قلت
في مثله جاز الأمران الغيبة بالنظر إلى نقل كلام أبي هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر إلى نقله بلفظه بعينه
على سبيل الحكاية عنه . فان قلت هل يجوز أن يكون لفظ أبي هريرة بالغيبة . قلت نعم بأن يجعل نفسه
ثائبا ويحكي عنه ومثله يسمى بالتجريد يعنى جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه وعلى هذا التقدير يكون
التقل بعينه بلفظه أيضا . قوله ﴿ يا باهريرة ﴾ بحذف الهمزة من الابد تخفيفا ﴿ وسبحان الله ﴾ منصوب
بفعل محذوف لازم الحذف واستعمله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا أنه كيف
يخفى مثل هذا الظاهر عليك وفيه التسييح عند التعجب من الشيء واستعظامه . الخطابي: فيه دليل على جواز
تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه قال ابن بطال هذا يدل على أن النجاسة إذا لم تكن عينا في الاجسام فإن
المؤمن حينئذ طاهر لما المؤمنون عليه من التطهير والنظافة لأعضائهم بخلاف ما عليه المشركون من ترك
التحفظ من النجاسات والافذار فحملت كل طائفة على خلقها وعاداتها قال تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ تغليبا
للحال وقيل في الآية انه ليس بمعنى نجاسة الاعضاء لكن نجاسة الافعال والكراهة لهم والابعاد عما قدس
الله من بقعة أو كتاب أو رجل صالح ولا خلاف بين الفقهاء في طهارة عرق الجنب قيل لما أباح الله تعالى نكاح
نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من جامعهن ولا غسل عليه من الكتانية الا كما عليه
من المسئلة دل على أن ابن آدم لا ينجس في ذاته ما لم تعرض له نجاسة تحمل به . قال النووي هذا
الحديث أصل عظيم في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فظاهر وأما الميت ففيه خلاف والصحيح
من قولى الشافعى أنه طاهر وأما الكافر فحكمه في الطهارة حكم المسلم وأما قوله تعالى ﴿ إنما المشركون
نجس ﴾ فالمراد نجاسة الاعتقاد لا نجاسة أعضائهم وإذا ثبت طهارة الأدمى مسلما كان أو كافرا ففرقة
ودمعه ولعابه طاهرات سواء كان محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء وفيه استحباب احترام أهل الفضل
وأن يوقرهم جلسهم ومصاحبهم فيكون على أكمل الهيئات وأحسن الصفات وقد استحباب العلماء لطالب
العلم أن يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متظفرا متظفرا بازالة الشعور المأمور بازالتها . قص
الإطفاق وإزالة الروائح المكروهة وغير ذلك وفيه من الآداب أن العالم إذا رأى من تابعه أمرا

باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء يحتجم الجنب من الجنب
ل السرق

٢٨٢ ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال

حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك حدثهم

أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله

٢٨٣ يومئذ تسع نسوة حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى حدثنا حميد عن بكر

يخاف عليه فيه خلاف الصراب سأل عنه وقال صوابه وبين له حكمة . القاضى البيضاوى : يمكن أن يحتجم به على من قال الحدث نجاسة حكيمه وأن من وجب عليه وضوء أو غسل فهو نجس حكما (باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره) بالجر أى غير السوق ويحتمل رفعه بأن يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى . قوله (عطاء) أى ابن أبى رباح بفتح الراء وبخفة الموحدة وبالمهملة مر فى باب الماء الذى يغسل به شعر الانسان . قوله (عبد الأعلى) ابن حماد بفتح المهمله وشدة الميم النرسى بالنون المفتوحة والراء الساكنة وبالمهملة أبو يحيى البصرى سكن بغداد وكان اسم جده نصرأ ولقبه بعض القبط نرسا إذ لم ينطق لسانه بنصر مات سنة سبع وثلاثين ومائتين . قوله (يزيد) من الزيادة (ابن زريع) بتقديم الزاى المضمومة على الراء المفتوحة وسكون التحتانية وبالمهملة البصرى أبو معاوية قال أحمد بن حنبل : ابن زريع ريحانة البصرة واليه انتهى فى التثبت بها ما أتقنه وما أحفظه مات سنة اثنتين وثمانين ومائة (وسعيد) بن أبى عروة بفتح المهملة وخفة الراء المضمومة والموحدة مهران البصرى مات عام سبع وخمسين ومائة . قال الفسائى فى نسخة الاصيل بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا . قوله (قتادة) بفتح القاف والفوقاية الخفيفة الأكمة صاحب التفسير قيل سأل أعرابى على باب قتادة يوما ثم ذهب ففقدوا قدحا فحج قتادة بعد عشرين سنة فوقف عليهم أعرابى فسأل فسمع قتادة صوته فقال هذا صاحب القدح فسألوه فأقر به تقدم فى باب من الايمان أن يجب لأخيه والرجال كلهم بصريون . قوله (يومئذ) المراد به وقتئذ إذما كان ذلك فى يوم معين فقط وتتركب كان يطوف يدل على التكرار

عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ لَقِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 جُنْبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي فَغَسَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَأَنْسَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَأَغْتَسَلْتُ ثُمَّ
 جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا
 هُرَيْرَةَ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ

٢٨٤

كَيُونَةُ
 الْجُنْبِ
 فِي الْبَيْتِ

بَابُ كَيُونَةِ الْجُنْبِ فِي الْبَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ
 قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ وَشَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أَكَانَ النَّبِيُّ

والاستمرار . فان قلت كيف دل على الترجمة . قلت من حيث إنه كان يخرج من حجرته قبل الغسل
 وتقديره مع سائر مباحثه تقدم في باب إذا جامع ثم عاد . قوله (عياش) بالمهملة المفتوحة والتحتانية
 المشددة وبالشين المعجمة ابن الوليد بفتح الواو وكسر اللام الرقام البصرى وهو ابن عم عبد الأعلى بن حماد
 مات سنة ست وعشرين ومائتين . قوله (عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السامى بالسين المهملة ابن الوليد
 بفتح الواو وكسر اللام المهملة القرشى تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون (وحيد) مصغراً أى
 الطويل (وبكر) أى المزنى (وأبورافع) أى نفيح تقدموا آنفاً . قوله (بيدي) وفي بعضها يمينى
 (وفانسلت) أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج وقيل هو الذهاب فى خفية (والرحل) بفتح
 الراء وسكون المهملة مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث . قوله (أين كنت) كان تامة لا تحتاج
 إلى الخبر أو ناقصة فأين خبر لا أو ظرف لغو (وياباهريرة) فى بعضها ياباهر بالتكبير (فقلت له
 كنت عند الرجل رافعا للجنابة) وفيه جواز مصالحة الجنب ومخالطته قال ابن بطال فيه أنه يجوز
 للجنب التصرف فى أموره كلها قبل الغسل ويرد قول من أوجب عليه الوضوء وفيه جواز أخذ
 الامام والعالم بيد تلبذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وفيه أن من حسن الأدب لمن مشى
 مع رئيسه أن لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك ألا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لأبي هريرة: أين كنت فذلك ذلك على أنه عليه السلام استحباب أن لا يفارقه حتى ينصرف معه

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقُدُ وَهُوَ جَنْبٌ قَالَتْ نَعَمْ وَيَتَوَضَّأُ

٢٨٥ **بَابُ نَوْمِ الْجَنْبِ حَدِيثًا قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ**

عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْرُقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ

جَنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُقِدْ وَهُوَ جَنْبٌ

٢٨٦ **بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ حَدِيثًا يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ**

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جَنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ

(باب كينونة الجنب) قوله (أبو نعيم) بضم النون (وهشام) بكسر الهاء أى الدستوانى (وشيان) بفتح المعجمة وسكون التحتانية وبالموحدة ابن عبد الرحمن (ويحيى) أى ابن أبى كثير (وأبوسلطة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى باب كتابة العلم لإلهشام فإنه مر فى باب زيادة الإيمان . فإن قلت فما المعطوف عليه فى ويتوضأ . قلت ماسد لفظ نعم مسده وهو كان يرقد . قوله (قتيبة) مصغر القتبة بالقاف والفوقانية وبالموحدة وهذا الإسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم . قوله (أبرقد) أى أيجوز الرقاد لأحدنا إذ السؤال ليس عن نفس الرقود بل عن حكمه . قوله (إذا توضأ) ظرف محض لقوله فليرقد أى إذا أراد أحدكم الرقود فليرقد بعد التوضى . أو ظرف متضمن للشرط . فإن قلت الشرط سبب فما المسبب الرقود أو الأمر بالرقود . قلت يحتمل الأمران مجازا لاحقيقة كأن التوضؤ سبب لجواز الرقود أو الأمر بالشارع به . فإن قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فسامعنى الأمر . قلت الإباحة بقريئة الإجماع على عدم الوجوب والتدب وفى الحديث إباحة الرقود قبل الفسل وندية الوضوء عنده (باب الجنب يتوضأ ثم ينام) قوله (يحيى بن بكير) مصغر بكر بالموحدة سبق فى باب الوضوء (وعبيد الله) مصغرا ابن أبى جعفر أبو بكر الفقيه المصرى قال سليمان بن أبى داود مارأت عيناى علما زاهدا إلا عبيد الله مات سنة خمس

- ٢٨٧ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ قَالَ نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَصَيَّبَهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَاغْسَلَ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمَّ

وثلاثين ومائة (ومحمد بن عبد الرحمن) أبو الأسود الأسدي المدني يقيم عروة ابن الزبير كان أبوه أوصى به إليه مات في آخر سلطنة بني أمية . قوله (للصلاة) ليس معناه أنه توضع لأداء الصلاة إذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضع وضوءاً مختصاً بالصلاة يعنى وضوءاً شرعياً لا وضوءاً لغوياً أو ثمة محذوف أى توضع وضوءاً كما للصلاة وفي بعض الروايات توضع وضوءه للصلاة . قوله (جويرية) تصغير الجارية بالجيم ابن أسماء الضبعي بضم المعجمة وفتح الموحدة أبو مخارق بضم الميم وبالمنقطة والراء والقاف أو أبو مخراق بكسر الميم البصرى مات سنة ثلاث وسبعين ومائة . قوله (عبد الله) بن دينار القرشي المدني مولى ابن عمر تقدم في باب طرح الامام المسئلة قال الغساني في بعض النسخ جعل نافعاً بدلاً عبد الله ابن دينار وكلاهما صواب لأن مالكا يروى بهذا الحديث عنهما لكنه برواية عبد الله أشهر . قوله (واغسل ذكرك) فيه أن يغسل الذكر مندوب للجنب عند النوم وأنه يجوز تأخير غسله عن الوضوء النووي : نص بعض أصحابنا على أنه يكره النوم قبل الوضوء ولا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب وذهب بعض المالكية إلى الوجوب وعليه داود الظاهري وأما ما روى أنه صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء فقد قالوا إنه وهم من بعض الرواة ولو صح فالجواب أنه لا يمس ماء للغسل أو أنه كان بعض الاوقات لا يمسه لبيان الجواز إذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه واختلوا في حكمة هذا الوضوء فقليل لأنه يخفف الحدث فانه يرفع الحدث عن أعضاء الوضوء أو

بَابُ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ حَدِيثًا مَعَاذُ بْنُ فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ
وَحَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا

لأنه يبست على إحدى الطهارتين خشية أن يموت من منامه أو لأن الماء إذا وصل إلى أعضائه ينشطه إلى الغسل وفي الحديث أن غسل الجنابة ليس على الفور وإنما يتصيق على الإنسان عند القيام إلى الصلاة وقد اختلفوا في الموجب لغسل الجنابة هل هو حصول الجنابة أو القيام إلى الصلاة أو المجموع **(باب إذا التقى الختانان)** أي موضع القطع من ذكر الغلام ونواة الجارية وأصل الختان القطع. الجوهرى: يقال خنت الصبي خنتا والاسم الختان والختانة أيضاً موضع القطع من الذكر. ومنه إذا التقى الختانان قوله **(معاذ)** يضم الميم **(ابن فضالة)** بفتح الفاء وخفة المعجمة البصرى و**(هشام)** أي الدستواني البصرى وفي بعضها بعده وهو إشارة إلى التحويل من اسناد إلى اسناد آخر قبل ذكر الحديث. ومرة تحقيقه و**(أبو نعيم)** أي الفضل بن دكين و**(قتادة)** أي المفسر و**(الحسن)** أي البصرى و**(أبو رافع)** أي نبيع الصائغ وتقدموا والكل بصرى قوله **(جاس)** أي الرجل **(بين شعبي الأربع)** وهو بضم الشين وفتح العين جمع الشعبة والمراد من الأربع اليدين والرجلان وقيل الرجلان والفتخذان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض أنه شعب الفرع الأربع والشعب النواحي. قوله **(جهدها)** بفتح الهاء أي بلغ مشقتها يقال جهده وأجهده إذا بلغت مشقته أو إذا حملت عليه في السير فوق طاقتيه وهو إشارة إلى الحركة وتمكن صورة العمل وإلا فأى مشقة بلغ بها وقيل الجهد من أسماء النكاح فعنى جهدها جامعها وإنما عدل إلى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحاً. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت المراد من الجهد التقاء الختانين وروى عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس بين شعبي الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. النووى: معنى الحديث أن إيجاب الغسل لا يتوقف على انزال المنى بل متى غابت الحشفة في الفرع وجب الغسل على المرأة والرجل ولا خلاف فيه اليوم وقد كان فيه خلاف ثم إنه قد اجماع عليه وأما حديث إنما الماء من الماء فقالوا أنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك وأما حديث إذا

فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ تَابِعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ وَقَالَ مُؤَنِّبِي حَدِيثَنَا

مس الختان الختان فقد وجب الغسل فمعناه إذا غيب ذكره في فرجها وليس المراد حقيقة المس وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمعوا على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجها لايجب الغسل لاعليه ولا عليها فدل على أن المراد ما ذكرناه والمراد بالمعاصرة المحاذاة وكذا إذا التقى الختانان أي تحاذيا والله أعلم قال ابن بطال ذهب فقهاء الأمصار الى وجوب الغسل عند الالتقاء وان لم ينزلا وقد روى مالك في الموطأ عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهي أعلم بهذا لأنها شاهدت تطهير رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائته علماء وعملا فقولها أولى من لم يشاهد ذلك وروى عن علي رضی الله عنه خلافه وإذا كان في المستنثة بعد انقراض الصحابة قولين ثم أجمع العصر بعدهم على أحدهما كان ذلك مسقطا للخلاف قبله وبصير ذلك اجماعا . أقول فإن قلت المنسوخ لا بد وأن يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالأصل . قلت عدمه ثابت بالشرع إذ مفهوم الحصر في إنما يدل عليه لأن معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد أنه لا ماء من غير الماء والمراد من الماء الأول في الحديث ما يغسل به ومن الثاني المنى ثم الرجوع من الحديث حديث التقاء الختانين لأنه بالنظر يدل على وجوب الغسل وحديث إنما الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجية المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق أولى من المفهوم وعلى هذا التقدير لا يحتاج الى القول بالنسخ . فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث إنما مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد . قلت ليس ذلك مطلقا بل عاما لأن الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه فكلاهما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر ثم قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات . فان قلت لم لا يجوز أن يراد بالجهد الانزال لأنه هو الغاية في الأمر قلت لأن الروايات الأخر مبينة له ولأن لفظ الجهد مشعر بالاختيار والانزال لا اختيار للرجل فيه قوله (عمرو) بالواو أي ابن مرزوق بتقديم الراء على الزاي البصرى أبو عثمان الباهلي قال أبو حاتم كان ثقة من العباد ولم نجد أحدا من أصحاب شعبه كتبنا عنه كان أحسن حديثا منه ولم يكن بالبصرة مجلس أكبر من مجلسه كان فيه عشرة آلاف رجل مات سنة أربع وعشرين ومائتين وشعبة قد سمع من قتادة ومن الحسن فهذا اللفظ يحتمل أن يراد به عن شعبة عن قتادة أو عن شعبة عن الحسن فيختلف

عمرو
ابن مرزوق

أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ

٢٩٠

غسل
ماء المرأة

بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنِ الْحُسَيْنِ قَالَ يُحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ
إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يَمْنِ قَالَ عَثْمَانُ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْتَسِلُ
ذَكَرَهُ قَالَ عَثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ
عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ


ضمير تابعه بحسب المرجع فتفكر . قوله (موسى) أى التبوذكى (وأبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة
منصرفا وغير منصرف ابن يزيد من الزيادة العطار البصرى ولما روى قتادة أولا بلفظ عن وهو من المدلسين
ذكرنا بلفظ. قال أخبرنا الحسن اشعارا على التصريح بسماعه من الحسن . فان قلت لم قال تابعه عمرو
وقال موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا . قلت المتابعة أقوى لأن القول أعم من الذكر على سبيل
النقل والتحميل أو من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فأراد الأشعار بذلك واعلم أنه يحتمل سماع
البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بأنه ذكرهما على سبيل التعليق (باب غسل ما يصيب من فرج
المرأة) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين المشهور بالمقعد و(عبد الوارث) أى التنورى تقدما فى
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب قوله (الحسين) أى ابن ذكوان بفتح المعجمة
وسكون الكاف المعلم المكتب البصرى و(يحيى) أى ابن أبى كثير ضد القليل و(أبو سلمة) بفتح
اللام ابن عبد الرحمن و(عطاء) بن يسار ضد اليمين تقدموا . قال يحيى (وأخبرني) بالواو . فان
قلت أخبرني مقول قال وهو مفعول حقيقة فكيف جاز دخول الواو بينهما . قلت اشعارا بأنه من جملة
ما سمع منه كأنه قال أخبرني بكذا وكذا وأخبرني بهذا فهو للمطف على مقدر . قوله (الجهنى) بضم الجيم
وقح الهاء وبالنون و(فلهمن) بضم النحتانية وسكون الميم على الأشهر و(فسألت) أى قال زيد فسألت

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ قَالَ يَحْيَى وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا
 أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا ٢٩١
 يَحْيَى عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قَالَ أَخْبَرَنِي
 أَبِي بِنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزَلْ قَالَ
 يَغْسِلُ مَامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْغَسْلُ أَحْوَطُ

و(الزبير بن العوام) بفتح الواو المشددة و(أبي) بضم الهمزة وفتح الموحدة تقدم ذكر هؤلاء
 الصحابة الستة مع أكثر مباحث الحديث في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . قوله (بذلك)
 أى بالوضوء وبغسل الذكر فمن هؤلاء افتاء فقط وأما من عثمان فهو افتاء إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم . قوله (وأخبرني) هو مقول يحيى وفي بعضها قال يحيى وأخبرني و(أبو أيوب)
 هو الأنصاري الصحابي الجليل مر في باب لا تستقبل القبلة بغائط . قوله (مسدد) بالسين المهملة
 وفتح المشددة و(يحيى) أى القطان سبقا في الايمان و(هشام وأبوه عروة) بن الزبير في الوحى . فان
 قلت أبو أيوب في هذا الطريق يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بواسطة أبي وفيما تقدم يروى
 بدون الوسطة . قلت الحديثان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الأحكام مع جواز
 سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أبي كليهما وذكر الوسطة يكون للتقوية ولأغراض أخر
 وفاعل (مس) ضمير يرجع إلى ما . فان قلت المقصود منه بيان ما أصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف
 يدل عليه وظاهر أن ما مس المرأة مطلقا من يدور رجل ونحوه لا يجب غسله . قلت فيه اما إضمار أو
 كناية لأن تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من باب اطلاق اللزوم وهو مس المرأة وإرادة
 اللزوم وهو إصابة رطوبة فرجها . قوله (ثم يتوضأ) صريح بتأخير الوضوء عن غسل ما يصيبه
 منها و(أبو عبد الله) أى البخارى الغسل بضم الغين أحوط من تركه والاكتفاء بغسل الفرج
 والتوضؤ وذلك الحديث الآخر أى الذى يدل على عدم وجوب غسل الجنابة انما ذكرناه اشعارا
 باختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه أو ذكر لاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وفي بعض النسخ
 وقع قال أبو عبد الله إلى آخره بعد حديث إذا جلس بين شعبها وذلك أولى وفي بعضها والماء أتى

وَذَلِكَ الْآخِرُ وَإِنَّمَا يَبِينُ لاختلافهم

وفي بعضها هذا أى الغسل أوكد وأجود . قال ابن بطال : قال الأثرم بالثلثة سألت أحمد عن حديث زيد بن خالد وما قاله سألت خمسة من الصحابة فقال فيه علة ونعم ما يروى بخلافه عنهم . وقال ابن المدينى : هذا حديث شاذ وقد روى عن عثمان وعلى وأبي أنهم أفتوا بخلافه . وقال يعقوب وهذا منسوخ وكانت هذه الفتيا فى أول الإسلام ثم جاءت السنة بوجوب الغسل ثم حصل الاجماع به بعد ذلك قال الطحاوى : الجماع مفسد للصيام والحج وموجب للحد والمهر سواء أنزل معه أو لم ينزل وكذا يوجب الغسل سواء معه الانزال أم لا . تم كتاب الغسل اللهم اغسل عنا الأوزار واجعلنا من الطاهرين الأبرار بحق محمد المصطفى سيد الأخيار حبيب الملك الجبار وآله الأشراف الأطهار وأصحابه المهاجرين والأنصار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى) إِلَى قَوْلِهِ
(وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ)

بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدَأُ الْحَيْضِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا شَيْءٌ ^{بَدَأَ} بِدَأَ الْحَيْضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وأصحابه وسلم

كِتَابُ الْحَيْضِ

وقول الله تعالى «ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض» إلى قوله «ويحب المتطهرين» قالوا المراد من المحيض الأول الدم وأما الثاني فاختلف فيه أهو نفس الدم أو الفرج أو زمن الحيض والأول هو الأصح (باب كيف كان بدء الحيض) وهو في اللغة السيلان وبالاصطلاح جريان دم المرأة في أوقات معلومة يرخيها رحم المرأة بعد بلوغها والاستحاضة جريانه في غير أوقاته . قالوا دم الحيض يخرج من قعر الرحم ودم الاستحاضة يسيل من عرق فمه الذي يسيل منه في أدنى الرحم ويسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة من تحققة في باب غسل الدم . قوله (وقول النبي صلى الله عليه وسلم) من

كُتِبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ وَقَالَ بَعْضُهُمْ كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ حَدِيثًا عَلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٢٩٢
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ
 سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَبَّا كُنَّا بِسَرَفٍ حَضَتْ فَدَخَلَ
 عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي قَالَ مَا لَكَ أَنْفَسْتِ قُلْتُ نَعَمْ

جملة تعليقات البخارى و (بنات آدم) حقيقة في البنات الصلية لكن صار بحسب العرف أعم . قوله (على بنى اسرائيل) خبر لكان . فان قلت الحيض أرسل على بنات اسرائيل لاعلى بنيه . قلت يستعمل بنو اسرائيل ويراد به أولاده كما يراد من بنى آدم أولاده أو المراد القبيلة . قوله (أكثر) أى أشمل لأنه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وفي بعضها أكبر بالموحدة لا بالمثلثة ووجد في بعضها بعد لفظ أكبر باب الأمر بالنفساء إذا نفس بضم النون في اللفظين وفتح الفاء في الأول وكسرها في الثانى . فان قلت البحث في الحيض فما وجه تعلقه به . قلت المراد بالنفساء الحائض وتنفست حاضت . فان قلت النفساء مأمورة لا مأمور بها . قلت الباء زائدة أو تقديره الأمر الملتبس بالنفساء . فان قلت لم ذكر نفس والضمير راجع الى نفساء . قلت باعتبار الشخص أو لعدم الالتباس إذ الحيض من خصائص النساء ولهذا لا يحتاج في لفظ الحائض الى تاء التأنيث وكذا في طالق وحامل ونحوه . قوله (على) أى ابن المدينى و (سفيان) أى ابن عيينة و (القاسم) هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق وعائشة عمته رضى الله عنهم . قوله (لانرى إلا الحج) أى ما كان الخروج الا لقصده الحج لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج و (سرف) بفتح المهملة وكسر الراء وبالفاء غير منصرف موضع قريب من مكة . قوله (أنفست) قال النووى في تهذيب الاسماء واللغات : نفست بضم النون وفتحها في الحيض والنفساء لكن انضم في الولادة والفتح في الحيض أكثر وحكى صاحب الأفعال الوجهين فيها جميعا وفي شرح صحيح مسلم : المشهور في اللغة أن نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حاضت وأما في الولادة فيقال نفست أى بضم النون أيضا وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض

قَالَ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تُطَوِّفِي بِالْبَيْتِ قَالَتْ وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ

بَابُ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ

٢٩٣
غسل الخائض
رأس زوجها

بالنضح لا غير وأصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله أعلم . قوله (أمر) وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى وأما أن اللفظين ثابتان . قوله (فاقضى) القضاء والأداء بمعنى واحد لغة وفي الاصطلاح أيضا قد يستعمل أحدهما مقام الآخر والمراد من الحاج الخائض فيشمل الجميع وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (غير أن لا تطوفى) بنصب غير . فان قلت تقدير الكلام غير عدم الطواف وليس صحيحا إذ المقصود نقيضه . قلت لا زائدة وتطوفى منصوب أو ان مخففة من الثقيلة وفيه ضمير الشأن ولا تطوفى مجزوم ومعناه لا تطوفى مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة . قوله (بالبقرة) وفي بعضها بالبقرة والفرق بينهما كتمر وتمره فعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة وفيه جواز البكاء والتحنن بل نديبته على حصول مانع للعبادة وفيه أن الطواف من بين المناسك شرطه الطهارة وجواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه وتضحية الزوج لامرأته . النووي : هذا محمول على أنه صلى الله عليه وسلم استأذنه في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا تجوز الا بأذنه . قال ابن بطال : الحديث يدل على أن الحيض مكتوب على بنات آدم ومن بعدهن من البنات كما قال عليه الصلاة والسلام وهو من أصل خلقتن الذى فيه صلاحهن قال تعالى في ذكرها (وأصلحنها لزوجهن) قال أهل التأويل يعنى ردا لله اليها حيضتها الا ترى أن المرأة إذا ارتفع حيضها لا تحمل وهذه عادة لا تنخرم وقصة ابراهيم حين بشر بالولد وامرأته قائمة فضحكت قال قتادة يعنى حاضت قد دلت أن الحيض كان قبل بنى إسرائيل . التيمى : الاحكام المتعلقة بالحيض مع وجوب الصلاة وجواز فعلها وجواز فعل الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف والعدة الشرعية وحرمة الجماع ويتعلق به وجوب الغسل ويزيل حكم الاعتداد بالشهور وتبلغ به المرأة . (باب غسل الخائض رأس زوجها وترجيلة) بالجيم ورجال الاسناد تقدموا فى باب الوحي بهذا الترتيب . قوله (كنت

أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك يخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة أنها كانت ترى رجلاً تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم

أرجل) أي أسرح قال ابن السكيت: شعر رجل يفتح الجيم وكسر هاء إذا لم يكن شديداً للجمودة ولا سبطاً تقول منه رجل شعره ترجيلاً. فان قلت الترجيل للشعر لا للرأس. قلت أطلق المحل وأراد الحال تجوزاً أو هو من باب الأضمار أي أرجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (إبراهيم بن موسى) بن يزيد من الزيادة التميمي الرازي أبو إسحق الفراء يعرف بالصغير وكان أحمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة. قوله (هشام) بكسر الهاء وخفة الشين ابن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء من أبناء الفرس وهو أكبر الباقين وأحفظهم وأنقهم مات سنة سبع وتسعين ومائة (ابن جريج) بضم الجيم الأولى وفتح الراء وسكون التحتية عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي القرشي المولى أصله رومي وهو أحد العلماء المشهورين وهو أول من صنف في الإسلام على قول وكان صاحب كنيته أبو الوليد وأبو خالد مات سنة خمسين ومائة وقد جاوز السبعين. قال يحيى بن سعيد: ابن جريج أثبت من مالك في نافع رضي الله عنهم وقال أخبرهم بلفظ الجمع لأن المراد به هشام بن يوسف ومن في طبقته من السامعين منه. قوله (سئل) بضم السين والضمير لعروة وأتخدمني أي أتجوز خدمة الحائض ودنو الجنب من الشخص ولفظ الجنب فيه لغتان إحداهما أن يتصرف فيه فيقال جنبان وجنبون واللغة الفصحى عدم التصرف فيقال رجل جنب وامرأة جنب ورجال جنب قال تعالى «وإن كنتم جنباً» قال في الكشف الجنب يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لأنه اسم جرى مجرى المصدر الذي هو الأجانب. قوله (كل ذلك) أي الخدمة والدنو (هين) أي سهل وهو بالتشديد والتخفيف كيت وميت وكل ذلك أي الحائض والجنب وجاز الإشارة بلفظ ذلك إلى المثني قل تعالى «وعوان بين ذلك»

وَهِيَ حَائِضٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ يَدِينِي
لَهَا رَأْسُهُ وَهِيَ فِي حَجْرَتِهَا فَتَرَجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ

بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حَجْرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ وَكَانَ أَبُو وَائِلٍ يَرْسُلُ

القرائة في
حجر الحائض

قوله (على أحد) حق الظاهر أن يقال على لکنه عمم مبالغة فيه ودخل نفس المتكلم فيه بالقصد الأول
قوله (وهي حائض) فان قلت لم ما قال حائضة . قلت لأن علامة التأنيث للفرق بين المذكر والمؤنث
والحيض من الصفات المختصة بالنساء فلا حاجة إلى الفارقة . فان قلت قد جاء الحاملة والمرضة ونحوهما
قلت قالوا إذا أريد التباسها بتلك الصفة بالفعل يستعمل بالياء وإذا أريد التباسها بالقوة يكون بلا تاء
قال الزمخشري في قوله تعالى «يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت» فان قلت لم قيل مرضعة دون
مرضع . قلت المرضعة هي التي في حال الارضاع ملقمة نديها الصبي والمرضع التي من شأنها أن ترضع
وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به . قوله (حينئذ) أي حين الترجيل و(مجاور) أي معتكف
و(يدني) أي يقرب لعائشة رضي الله عنها و(حجرتها) بضم المهملة أي بيتها . فان قلت قول عائشة لا يدل
إلا على جواز خدفة الحائض فمن أين استفاد دنو الجنب . قلت القياس عليها بما جمع اشتراكها في
الحدث الأكبر وهو من باب القياس الجلي لأن الحكم بالفرع أولى لأن الاستقذار من الحائض أكثر
وفي الحديث أن المعتكف إذا أخرج بعضه من المسجد كیده ورجله ورأسه لا يبطل اعتكافه وأن من
حلف لا يدخل دارا ولا يخرج منها فأدخل أو أخرج بعضه لا يحنث وفيه جواز استخدام الزوجة
في الغسل ونحوه برضاها وأما بغير رضاها فلا يجوز لأن عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته
فقط قال ابن بطال وهو حجة في طهارة الحائض وجواز مباشرتها وفيه دليل أن المباشرة التي قال الله
تعالى «ولا تباشروهن وأتمعا كفون في المساجد» لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وإنما أراد بها الجماع
أومادونه من الدواهي وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة وفيه أن الحائض لا تدخل
المسجد تنزيها له وتمظيما وفيه حجة على الشافعي رحمه الله في أن المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا
تنقض الوضوء وأقول ليس فيه حجة على الشافعي إذ هو لا يقول بأن مس الشعر ناقض الوضوء (باب
قراءة الرجل في حجر امرأته) الحجر بكسر الحاء وفتحها ثم بسكون الجيم والجمع حجور . قوله (أبو
وائل) هو شقيق بفتح الشين التابعي الحضرمي تقدم في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله . قوله

٢٩٥ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فْتُمْسِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ حَرَشْنَا
 أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْرًا عَنِ مَنصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ
 أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِي وَأَنَا
 حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

(خادمه) فان قلت الخادم مذكر فكيف قال وهي حائض . قلت الخادم واحد الخدم غلاما كان أو
 جارية . قوله (أبو رزين) بفتح الراء وكسر الزاي وبالتون كنية مسعود بن مالك الكوفي مولى أبي وائل
 (والعلاقة) بكسر المهملة . قوله (زهيرا) مصفرا مخففا ابن معاوية بن حديج بالمهملة المضمومة وفتح
 الدال المهملة وسكون التحتانية وبالجميم مرفى باب لا يستنجى بروث . قوله (منصور) هو ابن عبد الرحمن
 الحجبي العبدي المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وإنما نسب إلى أمه لأنه اشتهر بها ولأنه
 روى عنها و (صفية) بنت شيبه تقدمت في باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الفسل . قوله (يتكبر)
 بالهمزة في الآخر من باب الافتعال وجملة (وأنا حائض) في محل الحال اما من فاعل يتكبر واما من
 المضاف اليه وهو ياء المتكلم . فان قلت الحال من المضاف اليه ضعيف . قلت ذلك إذا لم يكن بين
 المضاف والمضاف اليه فاية الاتصال قال تعالى « واتبع ملة ابراهيم خنيفا » ولفظ (في حجري) بمعنى
 على كقوله عز وجل « ولاصلبكم في جذوع النخل » وقال تعالى « أتوكأ عليها » وفائدة العدول عنه
 بيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف . قال ابن بطال : غرض البخاري في هذا الباب أن يدل
 على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن لأن المؤمن المحافظ له أكبر أوعيته وهاهو ذا صلى
 الله عليه وسلم أفضل المؤمنين في حجر الحائض تاليا للقرآن وقد اختلفوا في حمل الحائض والجنب
 المصحف بعلاقته فمنهم من جوز وقال لما جاز للجنب والحائض حمل الدنانير والدرهم وفيهما ذكر
 الله تعالى فكذلك المصحف واحتج بقول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس وبكتابه إلى هرقل
 آية من القرآن ولو كان حراما لما كتب النبي صلى الله عليه وسلم اليه بشيء من القرآن وهو يعلم أنهم
 يمسونه بأيديهم وهم أنجاس قالوا وقد قامت الدلالة أن ذكر الله تعالى مطلق للجنب والحائض وقراءة
 القرآن في معنى ذكر الله ولا حجة تفرق بينهما وقال الجمهور لا تمس المصحف حائض ولا جنب

منصور
 عبد الرحمن

٢٩٦
من سمي
النفس - أيضا

بَابُ مَنْ سَمِيَ النَّفَاسَ حَيْضًا حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا

هَشَامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ
أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضْطَجِعَةً فِي خِمِيصَةٍ

ولا يحمله محدث غير طاهر واحتجوا بقوله تعالى « لا يمسه إلا المطهرون » وبكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم بفتح المهملة وسكون الزاي لا يمس المصحف إلا طاهر وأقول ليس غرض البخاري أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف بل الغرض هو مجرد ما ترجم في الباب عليه وهو جواز القراءة بقرب موضع النجاسة وكيف كون المؤمن في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل ولهذا اختلفوا على جوازه واختلفوا في جواز الحمل والسبب فيه أن الممنوع هو الحمل المحل بالتعظيم ولا إخلال في الاتكاء على الحائض ولهذا جاز حمل الصندوق الذي فيه الثياب والامتنع بسواه اتفاقا ثم ان مثله لا يسمى فسا ولا حملا عرفا ولا ممنوع سواهما ثم لا يصح قياس المصحف على الدرهم لأنه لم يثبت فيها القرآن لقصد الدراسة والقراءة ولهذا لا يجري عليها أحكام القرآن ولا قياس القراءة على الذكر للفرق الظاهر بينهما من جهات كقدمه ولكونه من صفات الله تعالى ثم لا احتجاج بمكتوب هرقل لأنه لم يثبت فيه القراءة أو لأنه كان كقصيدة فارسية فيها ألفاظ غريبة لا يقال انها هرية إذ الاعتبار بالغالب ثم جميع هذه الاستدلالات لا تقابل صريح الآية والحديث اللذين ذكرهما الجمهور. فان قلت يحتمل أن يراد به المطهر من الشرك أو الجنابة. قلت هو مطلق لا بد أن يحمل على الكامل سيما وقد ذكر بلفظ المبالغة فالمقصود المطهر من الانجاس والأحداث (باب من سمي النفس حياضا) قوله (المكي) بفتح الميم وكسر الكاف المشددة وشدة التحتانية البلخي تقدم في باب من أجاب الفتيا و(هشام) أي الدستوائي و(يحيى بن أبي كثير) بفتح الكاف وبكسر المثناة مر في باب النهي عن الاستنجاء باليمين (وأبو سلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن بن عوف تقدم في باب الوحي و(زينب بنت أم سلمة) باللام المفترحة أيضا الصحابية بنت أم المؤمنين في باب الحياء والعلم و(أم سلمة) زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب العلم والعظة بالليل وليس أبو سلمة وأم سلمة كنيتهما باعتبار شخص واحد لأن سلمة الأول هو ولد ابن عبد الرحمن وسلمة الثاني ولد ابن عبد الأسد والغرض أن أباسلمة ليس أبأ زبيب

إِذْ حَضَّتْ فَأَنْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي قَالَ أَنْسَلَّتْ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي
فَأَضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمْلَةِ

الصحابي . قوله (مضطجعة) أصله مضتجعة فأبدل التاء طاء وروى مرفوعا ومنصوبا و (الخبيصة)
بفتح الخاء المعجمة كساء أسود مربع له علان (وحيضتي) بفتح الحاء للمرة الواحدة وبكسرها
الاسم قاله الجوهري وفي بعضها حيضى بدون التاء ولعلها خصصت لبعض ثيابها لزمان الحيض و (الخيلة)
بفتح الموقظة وكسر الميم الشيء المجمع الكثيف والمراد منه هنا ثوب من صوف له علم فعنى الخبيصة
والخيلة يقرب كل واحد منهما من الآخر . النووى : الخيلة والخيل بحذف الهاء هى القطيفة وهى
كل ثوب له نعل من أى شىء كان وقيل هى الأسود من الثياب وقال معنى انسلت ذهبت فى خفية
ويحتمل ذهابها أنها خافت وصول شىء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم أو تقذرت نفسها ولم ترضاها
لمضاجعته صلى الله عليه وسلم أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها وهى على هذه الحالة التى لا يمكن
فيها الاستمتاع . قال وحيضتى بكسر الحاء وهى حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقيل ويحتمل
فتح الحاء هنا أيضا فان الخبيصة بالفتح هى الحيض وفيه جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها
فى لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقة البشرة فيما بين السرة والركبة أو يمنع الفرج
وحده عند من لا يجرم الا الفرج وفيه أن عرفها ظاهر وأما قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى الحيض
فعدناه اعتزلوا وطأهن قال ابن بطال كان حق الترجمة أن يقول باب من سمي الحيض نفاسا فلما لم يجد
البخارى للنبى صلى الله عليه وسلم نفا فى النفاس وحكم دمها فى المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا فى هذا
الحديث فهم منه أن حكم دم النفاس حكم دم الحيض فى ترك الصلاة لانه إذا كان الحيض نفاسا وجب
أن يكون النفاس حيضا لاشتراكهما فى التسمية من جهة اللغة أن الدم هو النفس ولزم الحكم لما
لم ينص عليه كما نص وحكم للنفس بترك الصلاة مادام دمها موجودا . الخطابى : ترجم أبو عبد الله
هذا الباب بقوله من سمي النفاس حيضا والذى ظنه من ذلك وهم وأصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس
وهو الدم الا أنهم فرقوا فقالوا نفست بفتح النون إذا خاضت وبضم النون إذا ولدت أقول ليس
الذى ظنه وهما لانه إذا ثبت هذا الفرق والرواية التى هى بالضم صحيحة صح أن يقال حينئذ سمي النفاس
حيضا وأيضا يحتمل أن الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس
بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق أيضا بأن اللغتين للحيض والولادة كليهما قال صاحبى

٢٩٧
مباشرة
للمباشرة

باب مباشرة الحائض حديثاً قيصة قال حدثنا سفيان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله
عليه وسلم من إناء واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشري وأنا حائض

شرح تراجم الأبواب ان قيل الحديث يدل على تسمية الحيض نفاساً لا على العكس وأيضا فأي فائدة
تقوية في هذه التسمية لجوابه أن تقديره بقرينة ذكر الحديث بعده من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير
معرف الجر وتقديمه أو من سمي حيضاً بالنفاس بتقدير تقدمه فقط وأما الفائدة فالتنبيه على أن
حكم النفاس حكم الحيض في المحرمات لأن النفاس دم حيض مجتمع أقول الحديث لا يدل على أن
حكم النفاس حكم الحيض بل يدل على أن حكم الحيض حكم النفاس والله أعلم (باب مباشرة الحائض)
قوله (قيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة وبالصاد المهملة أبو عامر الكوفي و(سفيان) أي الثوري
تقدما في باب علامات المنافق و(منصور) أي ابن المعتز المتعبد في باب من جعل لأهل العلم أياما
و(إبراهيم) أي ابن يزيد النخعي فقيه أهل الكوفة صبر في الحديث وعاله الأسود بن يزيد من
الزيادة أيضا كانوا يسمون آل الأسود من أهل الجنة مرة في باب من ترك بعض الاختيار
كلهم كوفيون. قوله (والنبي) بالرفع والنصب و(كلانا جنب) لم يقل جنبان اختيارا للغة الفصحى
و(يأمرني) أي بالأتزاز و(فأترز) بلفظ متكلم المضارع من باب الافتعال. فان قلت لا يجوز الادغام
فيه عند التصريف قاله صاحب المفصل وقول من قال أتزر خطأ. قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب
حجة في جوازها فالخطأ مخطئ. أو أنه وقع من الرواة عنها. قوله (فيباشري) هو بمعنى ملاقة البشرة
البشرة لا بمعنى الجماع. النووي: مباشرة الحائض أقسام أحدها أن يباشرها بالجماع وهو حرام بالاجماع
ولو اعتقد مسلم حله صار كافرا ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا أو جاهلا بوجود الحيض أو جاهلا
بتحريمه أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وإن كان عامدا وعلم بالحيض وبالتحريم مختارا فقد
ارتكبت معصية نص الشافعي على أنها كبيرة وتجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما
هو قول الأئمة الثلاثة أنه لا كفارة عليه ثم اختلفوا في الكفارة ف قيل عتق رقبة وقيل دينار أو نصف
دينار على اختلاف منهم هل الدينار في أول الدم ونصفه في آخره أو الدينار في زمن الدم ونصفه بعد
انقطاعه. ثانياً المباشرة فيأفوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو باللمس أو بغير ذلك وهو حلال بالاتفاق

وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَى وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
 خَلِيلٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ
 حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْأَشِرَهَا أَمْرًا أَنْ تَتَزَرَ
 فِي قَوْمٍ حَيْضَتَهَا ثُمَّ يَبْأَشِرَهَا قَالَتْ وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

وثالثها المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فيه ثلاثة أوجه لأصحابنا أحبها أنها حرام
 وثانيتها مكروه كراهة تنزيه ومن رتع حول الحمى أو شك أن يقع فيه وهذا الوجه أقوى من حيث
 الدليل وهو المختار وثالثها ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه بالاجتناب عنه إما
 لضعف شهوته أو لشدة ورعه جازوا إلا فلا ثم اختلفوا فقال أبو حنيفة رحمه الله إذا انقطع الدم
 لاكثر الحيض حل وطؤها في الحال وقال الجمهور لايجل إلا بعد الغسل محتجين بقوله تعالى «ولا
 تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن» قوله «معتكف» الاعتكاف في اللغة الحبس وفي
 الشرع حبس مسلم عاقل نفسه في المسجد بالنية وفي الحديث طهارة عرق الحائض وجواز خدمتها وفيه
 أن الزوجات تخدم الأزواج وأن اخراج الرأس من المسجد لا يبطل الاعتكاف. قوله «إسماعيل
 ابن خليل» بفتح المنقطة أبو عبد الله الخزاز بالمعجمة وبتشديد الزاي الأولى الكوفي قال البخاري
 جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين. قوله «علي بن مسهر» بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء
 وباراه أبو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة و«أبو إسحق» سليمان بن فيروز أبي
 سليمان من مشاهير التابعين مات سنة احدى وأربعين ومائة و«هو الشيباني» بفتح المنقطة وسكون التحتانية
 وبالنون وقال بلفظ هو اشعارا بأنه ليس من كلام شيخه بل هو تعريف من تلقاه نفسه. قوله
 «عبد الرحمن بن الأسود» بن يزيد من الزيادة النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة
 تسع وتسعين. قوله «عن أبيه» أي الأسود التابعي المتبدمر مرارا «وكانت إحدانا» وقد روي في
 صحيح مسلم كان إحدانا من غير تاء وحكى سيبويه في كتابه أنه قال بعض العرب قال امرأة. قوله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ تَابِعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ٢٩٩

(أن تكرر) وفي الصحيح المذكور أن تأتزر بدون الادغام ومعناه أن تشد إزارا يستر سرتها و(الفور) بفتح الفاء وسكون الواو وبالراء ومعناه معظمها وقت كثرتها. الجوهري: فورة الخرشدة وفار القدر فورا إذا جاشت و(حيضتها) بفتح الحاء لا غير وفي سنن أبي داود وبدل الفور والفوح بالحاء المهملة ومعناها واحد. قوله (إربه) بكسر الهمزة مع اسكان الراء أي عضوه الذي يستمتع به أي الفرج وروى بفتح الهمزة والراء ومعناه حاجته أي شهوته والمقصود أنه أملككم لنفسه فيأمن مع هذه المباشرة الوقوع في المحرم. قال الخطابي في أعلام الحديث ليس معنى المباشرة الجماع إنما هي ملاقة البشرة والأرب مفتوح الهمزة ومكسورها الحاجة قال وفي الآية في قوله تعالى «قل هو أذى» معنى حسن يعي به كثير من الناس ويذهبون عنه إلى شيء لا يتوجه وقد يسأل فيقال مامعنى «قل هو أذى» وهل يخفى على أحد أن دم الحيض أذى وهو أمر معلوم حسا فما الفائدة في هذا الجواب والمعنى أن الأذى هو المكروه الذي ليس شديدا جدا كقوله تعالى «لن يضروكم إلا أذى» والمراد أنه أذى يعتزل منها موضعه لا غيره ولا يتعدى ذلك إلى ساتر بدنها فلا يخرج من البيوت فعل المجوس واليهود فأعلمهم أن الأذى الذي بين لا يبلغ الحد الذي يجاوزونه إليه وإنما يحتب منهن ووضع الأذى فإذا تطهرن حل غشيانهن وفي معالم السنن يملك إربه يروى على وجهين مكسور الألف ومفتوحا ومعناه الحاجة هذا كلامه في الكتابين لكن قال النووي اختار الخطابي رواية الفتح وأسكر الأولى وعابها على المحدثين. قال ابن بطال: في الحديث بيان قوله تعالى «فاعتزلوا النساء» أن المراد به الجماع لا المؤاكلة والاضطجاع في ثوب واحد وقال الطحاوي لما كان الجماع في الفرج يوجب الحد والمهر والغسل وفي غيره لا يوجبها دل أن الجماع فيما دون الفرج تحت الأزار أشبه بالجماع فوق الأزار منه بالجماع في الفرج ثبت أن ما دون الفرج مباح. أقول ظاهر الحديث يدل على خلافه لأنه لو كان الممنوع منها الفرج فقط لم يقل لها شدي إزارك ولم يأمرها بالانتزاع لأنه لا يخاف التعرض للفرج الممنوع للملكة لإربه ولكنه لم يمنع مما قاربه والله أعلم. قوله (بخالد) أي ابن عبد الله الواسطي أبو الهيثم الطحان اشترى نفسه من الله تعالى ثلاث مرات بمعنى تصدق بركة نفسه فضة ثلاثا مات بواسطة سنة اثنتين وثمانين ومائة وهذا تعليل لأنه لم يدرك عصره. قوله (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء الأولى ابن عبد الحميد الكوفي ثم الرازي مات عام سبع وثمانين ومائة (والشيباني) هو أبو اسحق المذكور آنفا والمراد عن الشيباني عن عبد الرحمن

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ
 سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ كَانَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ
 نِسَائِهِ امْرَأَهَا فَاتَزَرَّتْ وَهِيَ حَائِضٌ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ

بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي اسْمٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ
 أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ

٣٥٥
 ترك الحائض
 الصوم

إِلَى آخِرِهِ (أَبُو النُّعْمَانِ) بَضْمُ الدُّونِ الْمَعْرُوفِ بِعَارِمٍ مَرَّ فِي بَابِ الدِّينِ النَّصِيحَةِ (وَعَبْدُ الْوَاحِدِ) بِالْحَاءِ
 الْمَهْمَلَةِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى «وَمَا أَوْتَيْتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا» (وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ) بِفَتْحِ الْمَنْقُطَةِ وَشَدَّةِ
 الدَّالِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى (ابْنُ الْهَادِ) اللَّيْثِيُّ وَاسْمُ الْهَادِ أَسْمَاءُ سُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ كَانَ يُوقِدُ النَّارَ لِلْأَصْيَافِ وَلَمْ يَسْلُكِ
 الطَّرِيقَ فَقَدِيلَةً دَجِيلَ مَصْفَرٍ دَجَلَةَ بِالْجِيمِ فِي قِتَالِ الْحِجَابِ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَالْأَصْلُ فِيهِ الْهَادِي لَكِنِ
 الْمُحَدَّثُونَ يَقُولُونَ بِحَذْفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا . قَوْلُهُ (أَمْرَاهَا) أَي بِالِاتِّزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ الظَّاهِرُ أَنَّهُ حَالٌ
 مِنْ مَفْعُولٍ يَبَاشِرُ وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَالًا مِنْهَا وَمِنْ مَفْعُولٍ أَمْرَاهَا وَمِنْ فَاعِلٍ اتَزَرَّتْ جَمِيعًا . قَوْلُهُ
 (وَسُفْيَانُ) سِوَاهُ كَانَ هُوَ الثَّوْرِيُّ أَوْ ابْنُ عَيْنَةَ فَهُوَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَلَا بُدَّ فِي إِهْمَامِهِ . فَإِنْ قُلْتَ لَمْ
 قَالَ رَوَاهُ وَلَمْ يَقُلْ تَابِعَهُ . قُلْتَ الرَّوَاةُ أَعَمُّ مِنْهَا فَلَعَلَّهُ لَمْ يَرَوْهَا مُتَابِعَةً (بَابُ تَرْكِ الْحَائِضِ الصَّوْمَ)
 قَوْلُهُ (سَعِيدُ) أَي ابْنُ الْحَكَمِ بِالْمَهْمَلَةِ وَالْكَافِ الْمُقْتَوِحَتَيْنِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمٍ الْمِصْرِيُّ مَرَّ فِي بَابِ
 مِنْ سَمِعْتُ شَيْئًا فِي كِتَابِهَا لَمْ (وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ) ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ بِفَتْحِ الْكَافِ وَبِالْمَثَلَةِ الْإِنصَارِيُّ (وَزَيْدُ
 ابْنُ اسْمٍ) بِلَفْظِ الْمَاضِي أَبُو أَسْمَاءَ الْمَدَنِيُّ مَرَّ فِي بَابِ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ . قَوْلُهُ (عِيَاضُ) بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ
 وَخَفَةِ التَّحْتَانِيَّةِ وَبِالضَّادِ الْمَعْجَمَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ بِفَتْحِ الْمَهْمَلَةِ وَسُكُونِ الرَّاءِ
 وَبِالْمَهْمَلَةِ الْعَامِرِيُّ مَا تَبِعَكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ) بِضَمِّ الْحَاءِ الْمَعْجَمَةُ الْمَنْقُطَةُ وَسُكُونِ
 الْمَهْمَلَةِ تَقْدِيمُ فِي بَابِ مِنَ الدِّينِ الْفِرَارُ مِنَ الْفِتَنِ . قَوْلُهُ (أَضْحَى) الْجَوْهَرِيُّ : الْأَضْحَى شَاةٌ تَذْبَحُ يَوْمَ

عِيَاضُ بْنُ
 عَبْدِ اللَّهِ

إِلَى الْمُصَلِّي فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيدُكُمْ أَكْثَرَ
 أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمِ يَارَسُولَ اللَّهِ قَالَ تُكْثِرْنَ اللَّغْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ
 مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَذْهَبَ لُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ
 قُلْنَ وَمَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقْلُنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ

الاضحى وفيها أربع لغات أضحية بضم الهمزة وكسرهما وضحية واخضحة والجمع اضحى وبها يسمى
 يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار
 فان قلت هو منصرف أم لا . قلت منصرف أى خرج في عيد القربان أو في عيد رمضان
 والشك عن أبي سعيد (والمصلى) اسم مكان الصلاة وبجسب العرف اختص بمكان صلاة العيد
 (وأريتكن) بضم الهمزة وهو بمعنى أخبرت وهو متعد الى ثلاثة مفاعيل (وبيم) أى بما لحذف
 الألف تخفيفاً (ويكفرن) من الكفر وهو ستر الشيء وكفر النعمة وكفرانها سترها بترك أداء
 شكرها أى تجحدن نعمة الزوج عليكم وتستقلن ما كان منه (والعشير) المخالط وحمله
 إلا كثرون هنا على الزوج والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب (واللغن) اتفق العلماء
 على تحريمه فان معناه الإبعاد من رحمة الله تعالى والدعاء عليه بذلك ولا يجوز أن يبعد من رحمة
 الله من لا يعرف خاتمة أمره معرفة قطعية مسلماً كان أو كافراً إلا من علمنا بنص شرعى أنه مات
 على الكفر أو يموت عليه كأبى جهل وإبليس وأما اللغن بالوصف فليس بحرام كلعن الظالمين
 والفاستقين والكافرين مما جاءت به النصوص الشرعية باطلاقة على الأوصاف لا على الأعيان .
 قوله (من ناقصات) صفة موصوف محذوف أى مارأيت أحدا من ناقصات (والعقل) هو عند أبى
 الحسن الأشعري العلم ببعض الضروريات الذى هو مناط التكليف وقد يطلق على معان متعددة قيل
 هو العلم بوجوب الواجبات ومجارى العادات وقيل ما يعرف به قبح القبيح وحسن الحسن وقيل هو
 غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وليس هنا موضع تحقيقه . قوله (أذهب)
 مشتق من الإذهاب على مذهب سيويه حيث جوز بناء أفعال التفضيل من الثلاثى المزيد فيه (واللب)
 بضم اللام العقل الخالص من الشوائب وسمى به لكونه خالص مافى الانسان من قواء وكل لب عقل

شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس إذا حاضت لم تصل
ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها

باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وقال إبراهيم

شأن الحائض
أناسك

بدون العكس (والحزم) بالحاء المهملة وبالزاي ضبط الرجل أمره . قوله (ديننا وعقلنا) في بعضها
دينها وعقلها والكاف في (فذلك) للخطاب العام وإلا لقال فذلك لأن الخطاب مع النساء . النووي :
فيه جمل من العلوم منها الحث على الصدقة وأفعال المبرات وأن الحسنة يذهب السيئات وأن كفران
العشير من الكبائر فإن التوعد بالنار من علامات كون المعصية كبيرة وكذا إكثار اللعن وجواز
إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى وفيه مراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر
له معناه وفيه تنبيه على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل وفيه استحباب تذكيرهن الآخرة
وحضورهن مجامع الرجال لكن بمعزل عنهم خوفا من الفتنة وفيه استحباب خروج الامام لصلاة
العبد الى المصلى قال ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه
لا إثم فيه كمن ترك الجمعة لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة أو الصوم . فان
قيل فاذا كانت معذورة فهل تتاب على الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض
ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلاة التي كان يفعلها في صحته . فالجواب أن ظاهر الحديث أنها
لا تتاب والفرق أن المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته لها والحائض ليست كذلك
بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهو حرام عليها . الخطابى : في الحديث دليل على أن
النقص من الطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل قال ابن بطال فيه نص
أن الحائض يسقط عنها فرض الصلاة والصوم وفيه الشفاعة للسالكين وغيرهم أن يسأل لهم وفيه
حجة على من كره السؤال لغيره وفيه أن على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء هن والموعظة
وفيه دليل على أن الصدقة تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وفيه جواز الوعظ بكلام فيه بعض الشدة
لكن لا يعامل واحدا بعينه بالشدة بل يلين له ويرفق به والمصيبة إذا عمت طابت وفيه ترك العيب
للرجل أن يغلب محبة أهله عليه . الطيبي : الجواب من الأسلوب الحكيم لأن ما رأيت الى آخره زيادة
وان قوله تكثرن اللعن وتكفرن العشير جواب تام فكأنه من باب الاستنباع إذ لزم بالتقصان

لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْقِرَاءَةِ لِلْجَنْبِ بَأْسًا وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ كُنَّا نَتَوَمَّرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَخْبَرَنِي أَبُو سَفْيَانَ أَنَّ هِرْقَلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (وَيَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ) الْآيَةَ وَقَالَ عَطَاءٌ عَنْ جَابِرٍ حَاضَتْ عَائِشَةُ فَانْسَكَتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تَصَلَّى وَقَالَ الْحَكَمُ إِنِّي

استنبح الذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للناقصات دينا وعقلا والله أعلم (باب تقضى الحائض المناسك) القضاء هنا معناه الفعل والاداء واستعماله على هذه الوجه كثير قوله (ابراهيم) أى النخعي (لابأس) أى لا حرج (أن تقرأ الحائض الآية من القرآن) لا الآيات (وبالقراءة) أى قراءة القرآن آية أو أكثر وكان ابن عباس يقرأ ورده وهو جنب فقبل له في ذلك فقال ما في جوفى أكثر منه . فان قلت عقد الباب لحكم الحائض للجنب . قلت حكمهما واحد لا اشتراكهما في غلط الحدث وإيجاب الغسل والحيض أولى بجواز القراءة فيه لطول أمره المستلزم لنسيان القرآن ولذلك أباح بعضهم للحائض وكرهها للجنب . قوله (أحيانه) يعنى في جميع أزمانه من غير الفرق بين حين الجنابة وغيره و(أم عطية) بفتح المهملة وكسر الطاء المهملة وشدة التحتانية تقدمت في باب التيمن في الوضوء . قوله (كننا نؤمر) أى في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرج النساء الحائضات إلى مصلى العيد و(فيكبرن) عطف على كنا ويدعون بصيغة الجمع المؤنث الغائب من معروف المضارع والمقصود منه جواز التكبير والدعاء للحائض . قوله (أبوسفيان) بالحركات الثلاث في سينه هو صخر بن حرب الأموى و(هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف وحكى أيضا سكون الراء وكسر القاف عظيم الروم تقدما في أول الكتاب والغرض منه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعث القرآن إلى الكفار مع أنهم غير

٣٠١ لَأَذْبِحُ وَأَنَا جُنُبٌ وَقَالَ اللَّهُ (وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا يَدُكِرُ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) حَدَّثَنَا
 أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ
 الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا نَذْكُرُ
 إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ فَدْخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا
 أَبْكِي فَقَالَ مَا يُبْكِيكِ قُلْتُ لَوَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ قَالَ لَعَلَّكَ نَفِسْتَ

طاهرين لجوز مسهم وقرائهم له . قوله ﴿عطاء﴾ أي ابن أبي رباح بفتح الراء وخفة الموحدة وبالمهمله
 و﴿جابر﴾ أي ابن عبد الله الصحابي المشهور تقدم ذكرهما . قوله ﴿فنسكت المناسك﴾ نسك بفتح السين
 تعبد والمناسك جمع المنسك بالفتح مصدر يعني النسك أي تعبدت العبادات التي تتعلق بالحج غير الطواف
 وخصص العرف المناسك بأمور الحج ولعل فائدة ذكر ﴿ولا تصلي﴾ بيان أن عرفت حيصها بتركها
 الصلاة . قوله ﴿الحكم﴾ بالمهمله والكاف المفتوحين ابن عثية بضم المهمله وفتح المثناة الفوقانية
 ثم سكون التحتانية ثم الموحدة الكوفي مر في باب السمر في العلم . قوله ﴿لأذبح﴾ أي لأذكر الله
 إذ الذبح مستازم لذكر الله تعالى بحكم الآية المذكورة وهي «ولا تأكلوا» المراد لا تذبحوا باتفاق المفسرين
 واعلم أن البخاري ذكر هذه الامور السبعة على سبيل التعليق اما من النبي صلى الله عليه وسلم واما من
 الصحابي واما من غيره . قوله ﴿عبد العزيز بن سلمة﴾ بفتح اللام الماسحون مر في باب السؤال
 والفتيا في كتاب العلم . قوله ﴿لا تذكر إلا الحج﴾ وذلك لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر
 الحج أو اطلاق الحج وأراد الحج والعمرة إذ العرف جار على إطلاقه وارانتهما . قوله ﴿بسرف﴾ بفتح
 المهمله وكسر الراء موضع بين مكة والمدينة بقرب مكة و﴿طمثت﴾ بفتح الميم أي حاضت وبكسرهما أيضا
 لغة . قوله ﴿لو ددت﴾ بكسر الدال واللام جواب قسم محذوف والقسم المذكور بعده تأكيد
 للتحذوف و﴿أن﴾ بفتح الهمزة و﴿ولم أحج﴾ أي لم أقصد الحج لان الحج ما وقع عند تكلمها به ومعناه ليتني
 ما قصدت الحج في هذه السنة لان وقت الحيض وافق وقت أداء أركانه فيها . قوله ﴿لعلك﴾ الجوهري
 معنى لعل التوقع لمرجو أو مخوف وفيه طمع واشفاق وقال في موضع آخر إنه كلمة شك و﴿ونفست﴾

قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَأَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاحُ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي

باب الاستحاضة **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن **٣٠٣**
الاستحاضة

أى حضت وهو بفتح النون وضمتا لفتان والفتح أنصح . قوله (على بنات آدم) أى انك لست
مختصة به كل بناته يكون ممن هذا كما يكون من الرجال البول والغائط وغيرها وهو تسلية لها
وتخفيف لهما . قوله (تطهري) من الطهارة فان قلت المفهوم منه أن مجرد الطهارة عن الدم
وانقطاعه كاف فى صحة الطواف بدون الغسل إذ حكم ما بعد الغاية خلاف ما قبلها فيكون حكمه
حكم الصوم . قلت ذلك مذهب بعض العلماء . وأما عندنا فالجواب أنه لا يجب من ذكر الغاية أن
لا يكون موقوفا على أمر آخر كقوله تعالى « حتى تنكح زوجا غيره » فان مجرد النكاح ليس محلا
للزوج الأول بل لا بد من طلاق الثاني ولئن سلمنا لكن معناه تطهري طهارة كاملة إذ المطلق محمول
مصرف إلى الكمال إذ وجوب الغسل مستفاد من حديث الطواف صلاة ولو صح الرواية بلفظ المضارع
من باب التفعّل فالأمر أظهر إذ التطهر مبالغة فى الطهارة وذلك بالغسل . الخطابي : كتبه الله على بنات
آدم أى امتحن الله به بنات آدم وقضى بذلك عليهن فهن متعبدات بالصبر عليه وفى الحديث دليل
على أنه لا يجوز لهن دخول المساجد وعلى أن الطواف لا يجزى مع الحدث وأقول لادليل عليه
فيها إذ لا يلزم من امتناع الطواف امتناع دخول المسجد ولا كونه لأجل الحدث لجواز أن
يكون للبث فى المسجد . النووي : فيه دليل على أن الحائض والنفساء والجنب يصح منهم جميع أفعال
الحج وأقواله وأحواله إلا الطواف واختلفوا فى علته فمن شرط الطهارة قال العلة فى بطلان طوافها
عدم الطهارة ومن لم يشترطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من البث فى المسجد وفيه استحباب حج
الرجل بزوجه وسائر مباحثه تقدم فى أول باب الحيض . قال ابن بطال هذا الباب كله مبنى على مذهب
من أجاز للحائض والجنب تلاوة القرآن أى سواء كان البخارى متمذبا به أو حاكيا عن غيره قال
واختلف قول مالك فى الحائض ومنعها الأئمة الثلاثة وكذا اختلف قول مالك فى الجنب وقال أبو حنيفة
رحمه الله لا يقرأ الجنب إلا بعض آية ومنعها الشافعى قليلا وكثيره وقال المهلب الواجب تنزيهه وترفعه
عن لم يكن على أكمل أحوال الطهارة لقوله تعالى « فى صحف مكرمة مرفوعة مطهرة » (باب

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت
 الحيضة فأتري الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي

٣٠٣

غسل
دم الحيض

باب غسل دم الحيض حديثاً حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت سألت
 امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا
 أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه

(الاستحاضة) وهي جريان الدم من فرج المرأة في غير أوائه ويقال من عرق يقال له العاذل بالمهمل
 والذال المعجمة . قوله (أبيه) أي عروة بن الزبير و (حبيش) بضم المهملة وفتح الواو وسكون
 التحتانية والشين المعجمة تقدمت (وعرق) بكسر العين وهو إشارة إلى العرق المسمى بالعاذل . قوله (ليس
 بالحيضة) بفتح الحاء إذ المراد نفي الحيض مطلقاً لأنني نوع منه ويعلم منه أن المستحاضة حكمها حكم
 الطاهرات في جميع الأحكام إلا فيما دل دليل على خلافه وأما تفاصيلها فبسوطة في كتب الفقه . قوله
 (قدرها) أي قدر الحيضة وذلك يختلف بالنسبة إلى المبتدأة والمعتادة والمميزة وهو مبين في موضعه وظاهر
 الحديث يشعر بأن السائلة مميزة وباقي مباحث الحديث تقدم في باب غسل الدم . النووي : فيه أن المستحاضة
 تصلى أبداً إلا في الزمن المحكوم أنه حيض وفيه استفتاء من وقعت له مسنة وجواز استفتاء المرأة بنفسها
 ومشافتها الرجال فيما يتعلق بأحداث النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة (باب غسل دم الحيض)
 وفي بعضها الحيض وفي بعضها الحائض . قوله (هشام) أي ابن عروة بن الزبير بن العوام زوج فاطمة
 بنت المنذر بكسر الذال ابن الزبير الرواية عن جدتها أسماء بوزن حمراء المسماة بذات النطاقين بنت أبي

وَسَلَّمَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصَهُ ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ
 ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ
 ٣٠٤ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَتْ
 إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَيَّ
 سَائِرَهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ

بَابُ الْإِعْتِكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ
 ٣٠٥ الْأَعْكَافِ لِلْمُسْتَحَاضَةِ
 عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْتَكَفَ

بكر الصديق رضي الله عنهما . قوله (أرأيت) أي أخبرني وفيه مجازان و(فلتقرصه) بالقاف وبضم
 الراء وبالصاد المهملة معناه فلتنقطعه و(لتنضحه) بكسر الصاد وفي بعضها بفتحها أي لترشه ومر
 تحقيق هذه المعاني مع تمام مباحث الحديث في باب غسل الدم . قوله (أصبغ) بفتح الهمزة والموحدة
 وسكون المهملة بينهما وبالفين المعجمة و(ابن وهب) عبدالله و(عمرو بن الحارث) بلفظ الفاعل من
 الحرث بالمثلثة والثلاث مصريون فضلاء علماء تقدموا في باب المسح على الخفين . قوله (تقرص)
 وفي بعضها تقترص ولفظ (فتغسله) يدل على أنه لا بد في إزالة النجاسة من استعمال الماء . قال ابن بطال
 حديث عائشة يفسر حديث أسماء وأن ماروته من نضح الدم فعناه الغسل وأما نضحها على سائرته فهو
 وش لا غسل وإنما فعلت ذلك لتطيب نفسها لأنها لم تنضح على مكان فيه دم لأنه قد بان في هذه الرواية
 أنها كانت تغسل الدم فلا يجوز أن تغسل بعضه وتنضح بعضه وإنما نضحت الذي لادم فيه دفعا للوسوسة
 وإنما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقرص لأن الدم وغيره مما يصيب الثوب إذا قرص كان أجزى
 بأن ينهب أثره وينقى الثوب منه (باب اعتكاف المستحاضة) قوله (إسحق) أي ابن شاهين
 بكسر الهاء أبو بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة الراضى . جاوز المائة و(خالد بن عبدالله) هو أبو الليثم

مَعَهُ بَعْضُ نَسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فَرَبَّمَا وَضَعَتِ الطَّلَسْتَ تَحْتَهَا
 مِنَ الدَّمِ وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ فَقَالَتْ كَانَ هَذَا شَيْءًا كَانَتْ فُلَانَةٌ
 تَجِدُهُ حَرَمًا قَتِيْبَةً قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ

٣٠٦

الطحان المنصدق بزنة نفسه من الفضة ثلاث مرات و(خالد) الثاني هو الخذاء و(عكرمة) بكسر
 المهملة وبالراء مولى ابن عباس أبو عبدالله المفسر البربري تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
 اللهم علمه الكتاب قوله (وهي مستحاضة) فان قلت هي راجعة الى البعض فلم أنت . قلت المضاف
 اكتسى التأنيث من المضاف اليه أو أنت باعتبار ما صدق عليه لفظ البعض وهو المرأة . فان قلت
 الاستحاضة من خصائص النساء فلم لحقه تاء التأنيث . قلت للاشعار بأن الاستحاضة حاصلة لها
 بالفعل ولفظ ترى الدم صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على أن المراد أنها كانت في حال الاستحاضة
 لا أن من شأنها الاستحاضة أو أن التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية . فان قلت هل يجوز استعمالها
 بلفظ المستحيضة . قلت لا إذ المنبع هو الاستعمال وبعض الأفعال ما استعمل لإيجولا نحو جن من
 الجنون . الجوهرى : استحيضت المرأة أى استمر بها الدم بعداً يامها فهي مستحاضة . قوله (الطست)
 أصله الطس فأبدل إحدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت أو صفرت ردت الى أصلها فقلت طلساس
 وطلسيس . قوله (من الدم) من ابتدائية أى لأجل الدم ومن جهته ويسيه . قوله (زعم) فان قلت فلم
 قال بلفظ زعم . قلت جاء زعم بمعنى قال أو لعله ما ثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرآن
 الاحوال منه فلماذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا إما تعليق من البخارى واما من تنمة قول خالد
 الخذاء فيكون مسندا إذ هو عطف من جهة المعنى على عن عكرمة أى قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة
 قوله (العصفر) بضم المهملة والفاء وسكون المهملة بينهما (وكان) بتشديد النون و(فلانة) قيل هي
 زينب بنت جحش الأسدية أول من مات من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده . قال ابن عبدالبر:
 بنات جحش قيل ان بنات جحش ثلاث وهي زينب وأم حبيبة وحمنة وكن يستحضن كلهن ولفظ فلانة غير
 منصرف وهو كناية عن اسمها قال في المفصل وفلان وفلانة كناية عن أسماء الأناص وإذا كونا عن أعلام
 البهائم أدخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة و(تجده) أى في زمان استحاضتها . قوله (قتيبة) بضم
 القاف البغلاني مر في باب السلام من الاسلام و(يزيد) من الزيادة بن زريع مفسر للزود في باب

قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالضُّفْرَةَ وَالطُّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي حَرَمْنَا مُسَدِّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 ٣٠٧
 مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ
 وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ

٣٠٨
 صلاة المرأة
 في نياح
 الحيض

بَابٌ هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ
 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ
 لِأَحَدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بَرِيْقَهَا
 فَصَعَتَهُ بِظُفْرِهَا

الجنب يخرج ويمشي و(خالد) أي الخذاء . قوله (ترى الدم والصفرة) كناية عن الاستحاضة
 (والطست تحتها) جملة حالية بدون الواو وفي بعضها بالواو وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في
 المسجد وصحة الاعتكاف والصلاة منها وجواز الحدث فيه بشرط عدم التلوث . قوله (معتمر) بضم
 الميم الأولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرخان البصرى تقدم في باب من خص بالعلم قوما قال ابن
 بطال فيه دليل على إباحة الاعتكاف لمن به سلس البول أو المذى أو به جرح يسيل قياسا على
 المستحاضة (باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه) قوله (إبراهيم بن نافع) بالنون والفاء
 المخزومي أو ثقف شيخ بمكة في زمانه (وابن أبي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتانية وبالهمزة عبيد
 الله تقدم في باب الفهم في العلم (ومجاهد) بضم الميم وكسر الهاء المكى المفسر في أول كتاب الإيمان
 قوله (لاحدانا) فان قلت هذا النفي لا يلزم أن يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد
 منهن . قلت هو عام إذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن وإلا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم
 لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الأصح . قوله (قالت بريقها) أى صب الزيت عليه

بَابُ الطَّيِّبِ لِلرَّأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَوْ هَشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا

﴿فصعته﴾ بالصاد والعين المهملتين أى حكته ﴿بظفرها﴾ بسكون الفاء وبضمها . فان قلت تقدم في باب من سمي النفاس حيضا أن أم سلمة قالت فأخذت ثياب حيضتي وسيجيء أيضا في باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر وهو يدل على تعدد الثوب . قلت قال ابن بطال لا تعارض بينهما لا مكان أن يكون هذا في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة فلما فتح الله الفتوح واتسعت أحوالهم اتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فأخبرت أم سلمة عنه وقال في بيان مناسبة الحديث للترجمة من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه معلوم أنها فيه تصلى عند انقطاع حيضها وتطيرها لآثر الدم منه وليس هذا الحديث مخالفا لما تقدم أى حملا للطلاق على المقيد أو لأن هذا الدم الذى مصعته كان قليلا ممفوا عنه لا يجب عليها غسله فلذلك لم يذكر أنها غسلته بالماء وقال المصع التحريك . الخطابي : المصع أصله في الضرب وهو الشديد منه فيكون على هذا معناه المبالغة في الحكمة وفي بعض الروايات فقصعته والقصع هو الدالك بالظفر ومعالجته به ومنه قصع القملة ﴿باب الطيب للرأة عند غسلها من المحيض﴾ قوله ﴿عبدالله بن عبد الوهاب﴾ أى الحجبي ﴿وحمد﴾ بتشديد الميم ﴿وأيوب﴾ أى السخيتاني تقدموا في باب ليلغ الشاهد ﴿وحفصة﴾ أى بنت سيرين الانصارية أم الهذيل والأربعة بصريون ﴿وأم عطية﴾ بفتح المهملة من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى تقدمت . قوله ﴿تحدد﴾ أى المرأة وفي بعضها تحدد بالنون أى نحن وكذا ﴿لا تكتحل﴾ وأخواته . الجوهري : أحدثت المرأة أى امتعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذا حدث تحدد بالضم وتحدد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الأصمعى إلا أحدثت فهى محددة قوله ﴿زوجها﴾ وفي بعضها زوج والأول موافق للفظ تحدد غائبة والثانى بصيغة المتكلم . قوله ﴿مراة﴾ أى عشر ليال إذ لو أريد به الأيام لقبيل عشرة بالهاء قال الزنجشري في قوله تعالى وأربعة

وَلَا نَكْتَحِلُ وَلَا تَتَّطِيبُ وَلَا نَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ وَقَدْ
رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلْتَ أَحَدًاكَ مِنْ مَحِيضِهَا فِي بُذَّةٍ مِنْ كُسْتِ
أَظْفَارٍ وَكُنَّا نَنْهَى عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ قَالَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أشهر وعشراً ه لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لا ترام قط يستعملون التذكير فيه
وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الأعداد إنما هو عند ذكر المميز أما لو لم يذكر مجاز
فيه التاء وعدمه مطلقاً . قوله ﴿ ولا نكتحل ﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب فتوجيهه أن تكون لازادة
وتأكيذا . فإن قلت لا لا تؤكد إلا إذا تقدم النفي عليه . قلت تقدم معنى النفي وهو النهي . قوله
﴿ عصب ﴾ بفتح المهملة وسكون المهملة وبالموحدة هو بردالين يصبغ غزها ثم ينسج ﴿ وقد رخص ﴾
أي التطيب ﴿ في بُذَّة ﴾ بضم النون وفتحها وسكون الموحدة وبالهمزة وهي الشياء اليسير ﴿ والكست ﴾ بضم
الكاف وسكون المهملة وبالمثناة هو القسط بضم القاف ﴿ وظفار ﴾ بفتح المعجمة حكمه حكم حصار فإنه
مبنى باتفاق الحجازيين والتميمين موضع بقرب ساحل عدن . الجوهري : القسط بالضم من عقاقير البحر
وظفار مثل قطام مدينة باليمن وعود ظفاري هو العود الذي يتبخر به وفي بعضها أظفار بفتح الهمزة
وسكون الظاء قيل هو شيء من الطيب أسود يجعل في الدخنة لا واحده وفي بعضها وإذا اغتسلت بالواو
فهو من باب أعجبتني زيد وكرمه . قوله ﴿ هشام ﴾ مخفة الشين ابن حسان منصرفا وغير منصرف من الحس
أو من الحسن أبو عبد الله البصري القرطوسي بضم القاف وسكون الراء وبضم المهملة وبالسين الغير المعجمة
مات سنة سبع وأربعين ومائة وهو إما تعليق من البخاري وإمام قول حماد فيكون مسندا . فإن قلت
لم يقل أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية أيوب وقال في هذه الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم فهل هو موقوف في الطريق الأول عليها أم لا . قلت ليس وقوفا إذ معنى كنا وكانوا ونحو
ذلك أنه وقع في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقررم عليه فهو مرفوع معنى . الخطابي : الكست
هو القسط والقاف قد تبدل بالكاف والطاء بالتاء ويريد أنها تطهر بذلك وتطيب به قال ابن بطال
أبيح للحائض محدا أو غير محدا عند غسلها من الحيض أن تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط لما
هي مستقبلته من الصلاة ومجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم ﴿ وبذة ﴾ يعني ما تنبذه وتطرحه في

ذلك المراد
فها
عند طهرها

بَابُ ذَلِكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إِذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ

٣١٠ وَتَأْخُذُ فِرْصَةَ مَمْسِكَةٍ فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ

مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ قَالَ خُذِي فِرْصَةَ مِنْ

النارمة واحدة عند الطهر وإنما أرادت بذلك التقليل منه بمقدار ما يقطع الرائحة . التيمى : روى بلفظ أظفار والصواب ظفار . النووى فى شرح مسلم : المقصود باستعمال المسك إما تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه أسرع إلى علوق الولد إن قلنا بالأول يقوم مقامه القسط والأظفار وشبههما . أقول كلامه يدل على أن الأظفار بالهمز طيب لا موضع فتأمل (باب ذلك المرأة نفسها) قوله (فرصة) بكسر الفاء وبالصاد المهملة القطعة يقال فرصت الشيء فرصا أى قطعته . الجوهري : هى قطعة فطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض (تتبع) بلفظ الغائبة مضارع التفعّل وحذف إحدى التاءات الثلاث . قوله (يحى) قال النسائى فى تقييد المهمل قال ابن السكن بالمهملة والكاف المفتوحين : يحيى عن ابن عينة المذكور فى باب الحيض هو يحيى بن موسى وقال فى موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخارى فى هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخى المعروف بخت بفتح المنقطة وشدة المثناة ويعرف بالختى وبابن خت أيضا كان من خيار المسلمين مات سنة أربعين ومائتين . وقال ذكر أبو نصر الكلاباذى أن يحيى بن جعفر أى البيكندى يروى عن ابن عينة . أقول وفى بعض النسخ التى عندنا هكذا حدثنا يحيى بن جعفر البيكندى حدثنا ابن عينة . قوله (منصور) هو ابن عبد الله ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدري الحنبلى كان خاشعا بكاء مات سنة سبع وثلاثين ومائة (وأمه) هى صفية بنت شيبه بن عثمان تغلتمت . قوله (امرأة) هى أسماء ممدودا بنت يزيد من الزيادة ابن السكن بالكاف خطية النساء والحيض هو الحيض ولفظ (قال) هو بيان لأمرها . فان قلت كيف وقع بيان للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة . قلت السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لأن ذلك معلوم لكل أحد بل عما كان محتصا بغسل الحيض فلذلك أجاب به أو هو جملة حاله لا بيانية (والمسك) بكسر الميم هو الطيب المعروف وهو معرب وكانت العرب تسميه بالمشموم وروى

مَسِكَ فَتَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قَالَ تَطَهَّرِي بِهَا قَالَتْ كَيْفَ قَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ
اللَّهُ تَطَهَّرِي فَاجْتَبِدْتَهَا إِلَى فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِّ

بفتح الميم وهو الجلد قال الفاضل هي رواية الأكثرين . قوله (سبحان الله) قد قدمنا أن سبحان الله في أمثال هذا الموضوع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الإنسان في فهمه إلى ذكر (فاجتبتها) في بعضها فاجتبتها وهو مقول عائشة رضي الله عنها (وتبعى) بلفظ الأمر من التبع وهو المراد من تطهري . الخطابي : الفرصة القطعة من القطن أو الصوف ونحوهما (من مسك) جاء في سائر الروايات بمسكة وتأولوها على معنيين أحدهما مطيبة المسك والآخر من الإمساك يقال أمسكت الشيء ومسكته بمعنى واحد واليه ذهب القتيبي وأسكر القول الأول وقال متى كان أهل ذلك الزمان يتوسعون في المعاش حتى يمتنوا المسك في التطهر به فعلى هذا تكون الرواية بفتح ميم المسك أولى أى فرصة من جلد عليه صوف وأما الكسر فلا يصح لها معنى على التفسير الأول لأنها في التقدير كأنه قال قطعة من قطن من مسك وهذا لا يستقيم إلا أن يضم فيه شيء فيقال قطعة من قطن مطيبة من مسك وفيه بعد وقال في معالم السنن وقد تناول المسكة على معنى الإمساك دون الطيب يريد أنها تمسكها يدها فتستعملها قال ابن بطال لا أرى التفسير بالمشوم وبالجلد الذي عليه الصوف صحيحاً إذ ما كان منهن من تستطيع أن تمتن المسك هذا الامتحان ولا يعلم في الصوف معنى حتى يخصه به دون القطن ونحوه والذي عندي فيه أن الناس يقولون للحائض احتملى معك كذا يريدون عالجى به قبلك أو أمسكى معك كذا يكتنون به فيكون أحسن من الإفصاح فعنى مسكة محتملة يريد تحملينها معك لمسح القبل به وفيه أنه ليس على المرأة عار أن تسأل عن أمر حيضها وما تتدين به وفيه أن العالم يجب بالتعريض في الأمور المستورة وفيه تكرير الجواب لفهام السائل إذا لم يفهم وفيه أن السائل إذا لم يفهم وفهمه بعض من في مجلس العالم والعالم يسمع أن ذلك سماع من العالم يجوز أن يقول فيه حديثي وأخبرني قال أبو عبيد وابن قتيبة إنما هو قرصة بقاف مضمومة وضاد معجمة ومسك بفتح الميم أى قطعة من جلد . النووى : فيه جواز التسييح عند التعجب وكذا عند التنيه على الشيء والتذكير به قال وجمهور العلماء قالوا : معنى بقوله أثر الدم الفرج وقال المحاملى من الشافعية في كتابه المقتضب بضم الميم أنه يستحب أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها وظاهر الحديث حجة له أقول وفيه جواز تفسير كلام الرئيس بحضوره وفيه ورود الأمر لغير الإيجاب

٣١١ **باب** غُسلِ المَحِيضِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ
غسل الحيض

عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَيْفَ أَعْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ قَالَ خُذِي فِرْصَةَ مَسْكَةٍ وَتَوَضَّئِي بِهَا ثَلَاثًا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَحْيَا فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ تَوَضَّئِي بِهَا فَأَخَذَتْهَا
فَجَذَّبَتْهَا فَأَخْبَرْتَهَا بِمَا يَرِيدُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

٣١٢ **باب** اِمْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ
إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ أَهْلَكْتُ
المرأة

ولفظ البخارى مشعر بأن الرواية عنده مسك بفتح الميم حيث جعل لامر الطيب بابا مستقلا وترجمة
مستقلة . فان قلت كيف يدل الحديث على ذلكها نفسها . قلت لان تنوع أثر الدم يستلزمه (باب
غسل الحيض) قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم القصاب مرفى باب زيادة الايمان
ونقصانه و (وهيب) مصغرا ابن خالد الباهلى مرفى باب من اجاب الفتيا باشارة اليد . قوله (امرأة)
أى أسماء المذكورة و (توضئى) بلفظ الامر خطابا للثؤنث والمراد به معناه النفوى أى تنظفى وتطهرى
ولفظ ثلاثا متعلق بقال لا بتوضئى ويحتمل تعلقه بقالت أيضا بدليل الحديث المتقدم . قوله (أو قال)
شك من عائشة والفرق بين الروایتين زيادة لفظ بها يعنى تطهرى بالفرصة . قوله (بما يريد) أى تنوع
أثر الدم وإزالة الرائحة الكريهة من الفرج . فان قلت الترجمة لغسل الحيض والحديث لم يدل عليها
قلت إن كان لفظ الغسل فى الترجمة بفتح العين والمحيض اسم المكان فالعنى ظاهر وإن كان بضم العين
والمحيض مصدر فالإضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلماذا ذكر خاصة هذا الغسل وبما به يمتاز عن سائر
الاغسال والله أعلم (باب امتشاط المرأة) قوله (موسى بن اسمعيل) أى التبوذكى و (ابراهيم)
أى سبط عبدالرحمن بن عوف تقدم فى باب تفاضل أهل الايمان لكنه نمة روى عن صالح عن الزهرى
ومها عن الزهرى بلا واسطة . قوله (أهملت) أى أحرمت ورفعت الصوت بالتلبية ولفظ تنوع

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ
يَسْبِقِ الْهُدَى فَرَزَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضَتْ وَلَمْ تَطْهَرْ حَتَّى دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ فَقَالَتْ
يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةٍ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْقِضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكَ فَقَعَلْتُ
فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانَ

ذكر باعتبار لفظ من وإلا فأصله أن يقال تمتت و(الهدى) بفتح الهاء وسكون الدال وبكرها مع
تشديد الياء اسم لما يهدى إلى مكة من الأنعام وهذا كالتأكيدي لبيان التمتع إذ التمتع لا يكون معه الهدى
وإنما قال فرزعت ولم يقل قالت لأنها لم تتكلم به صريحا إذ هو مما يستحيا بتصريحه و(قالت) عطف
على حاضت. قوله (بعمره) تصریح بما علم ضمنا إذ التمتع هو أن تحرم بالعمرة في أشهر الحج على
مسافة القصر من الحرم ثم تحرم بالحج في سنة تلك العمرة بلا عود إلى الميقات واعلم أن في كلام
عائشة مقدر وهو وأنا حائض. قوله (انقضى) بضم القاف وفي بعضها بالقاء والمضارع محذوف
أى شعر رأسك و(فعلت) أى التقض والامتنشاط والامسالك وههنا أيضا مقدر وهو نحو أحرمت بالحج
و(قضيت) أى أدبت و(وأمر) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عبد الرحمن) بن أبي بكر أخاها
و(الحصبة) بفتح الحاء واسكان الصاد المهملتين والحصباء بمدود الحصار وهما الأبطح والبطحاء والحصب
وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى وليلة الحصباء هى التى بعد أيام التشريق
سميت بذلك لأنهم نفرؤا من منى فنزلوا فى الحصب وياتوا به. قوله (فأعمرنى) وفى بعضها
فأعمرنى و(التنعيم) تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد
عائشة رضى الله عنها. فان قلت هذا الامتنشاط ليس عند غسل الحيض فكيف ترجم به. قلت الاحرام
بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتنشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق
الأولى لأن المقصود منه التنظيف وذلك عند إرادة إزالة أثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم أو
لانه إذا سن فى النفل فى القرض أولى كال ابن بطال اختلفوا فى نقض المرأة شعرها للاغتسال

فروى عن ابن عمر أنه كان يأمر النساء بالنقض وقال طاووس تنقض الحائض لا الجنب وقال الجمهور ليس عليها النقص مطلقا والمرأة إذا وصلت الماء إلى أصول شعرها وعمته بالغسل أنها قد أدت ما عليها وحجتهم حديث أم سلمة أنها قالت يا رسول الله إنى امرأة أشد ضفر رأسى أفانقضه للجنب؟ قال لا إنما يكفيك أن تحشى عليه ثلاث حشيات وحديث عائشة أصح اسنادا غير أن العميل عند الفقهاء على حديث أم سلمة وجمع حماد بن الحديثين فقال إن كانت ترى أن الماء أصاب أصول الشعر أجزأ عنها وإن كانت ترى أنه لم يصب فلتنقضه. النووى: فإن قلت صحت الروايات عن عائشة أنها قالت لا ترى إلا الحج ولا تذكر إلا الحج وخرجاتهم بالحج فكيف الجمع بينهما وبين ما قالت تمتعت بعمره. قلت الحاصل أنها أحرمت بالحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعدت عليها إتمام للعمرة أمرها النبي صلى الله عليه وسلم بالأحرام بالحج فأحرمت به فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارئة لما ثبت من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما يسعك طوافك لحجتك وعمرتك، ومعنى ﴿أمسكى عن عمرك﴾ ليس بإطالها بالكلية والخروج منها فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الأحرام بنية الخروج وإنما يخرج منهما بالتحلل بعد فراغهما بل معناها ارضى العمل فيها وإتمام أفعالها وأعرضى عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتناع بإبطال العمرة لأنهما جائزان عند باقى الأحرام بحيث لا تنتف شعرا لكن يكره الامتناع إلا لعذر وتأولوا فعلها على أنها كانت معذورة بأن كان يرأسها أذى وقيل ليس المراد بالامتناع حقيقة بل تسريح الشعر بالإصابع للغسل لأحرامها بالحج إلا سيما إن كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى جميع شعرها ويلزم منه نقضه فإن قلت إذا كانت قارئة فلم أمرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج. قلت معناها أنها أرادت أن تكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة وأتموا العمرة ثم أحرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد ولم يحصل لها إلا عمرة مندرجة بالقران واعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التي كانت أرادت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وإنما فعلت ذلك حرصا على كثرة العبادات. أقول فعلى هذا التقدير كانت عائشة أولا منفردة ثم متمتعة ثم قارئة ثم قال لا يصح الخروج منها بعد الأحرام منقوض بتركها الحج أولا بالكلية إلى العمرة فإذا جاز فسوخ الحج إلى العمرة لم لا يجوز العكس وما الفرق بينهما. الخطابى: قال الشافعى رحمه الله إنما أمرها أن تترك العمل بالعمرة لأنها تركت العمرة أضلا وأمرها أن تدخل الحج على العمرة فتكون قارئة وعمرتها من التمتع تطوعا لا واجبا ولكن أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطيب نفسها حين جزعت إليه وقالت كل نسائك ينصرفن

عمرتي التي نسكت

٣١٣
نقض النحر
عند النسل

باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض **حدثنا** عبيد بن إسماعيل

قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين

لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمره

فليهل فإني لولا أني أهديت لأهللت بعمره فأهل بعضهم بعمره وأهل بعضهم

بجح وكنت أنا ممن أهل بعمره فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى

بعمره غيري قال وأشبه الأمور ما ذهب إليه أحد وهو أنه فسخ عليها عمرتها . قوله (نسكت) أي أحرمت أنا بها أو قصدت النسك بها وفي بعضها سكت بلفظ المنكح من السكيت أي عمرتي التي تركت أعمالها وسكت عنها وفي بعضها شكيت بالشين المعجمة أي شكيت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها أو الضمير راجع إلى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتاً (باب نقض المرأة شعرها) قوله (عبيد) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية ويقال اسمه عبيد الله ويعرف بعبيد بن اسمعيل أبو محمد الهباري بفتح الهاء وشددة الموحدة وبالراء الكوفي مات سنة خمسين ومائتين و (أبو أسامة) بضم الهمزة حماد بن أسامة الهاشمي الكوفي مرفى باب فضل من علم و (هشام) أي ابن عروة . قوله (موافين لهلال ذي الحجة) أي مكملين ذا القعدة مستقبلين لهلاله . النووى : أي مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذي القعدة . قوله (فليهل) أي فليحرم بها و (أهديت) أي سقت الهدى وإنما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لأن صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان قوله (أهل بعضهم بعمره) أي صاروا متمتعين

وَأَهْلِي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ
ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَيْتُ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمَرَةَ قَالَهُ هِشَامٌ وَلَمْ
يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَوْمٍ وَلَا صَدَقَةٍ

٣١٤

مخلة
غير مخلة

بَابُ مُخَلِّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلِّقَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(وبعضهم بحج) أي صاروا مفردين قوله (دعى عمرتك) أي أفعالها لا نفسها بناء على ما تقدم في
الباب السابق و(ليلة) بالرفع و(كان) تامة وبالنصب وكان ناقصة واسمها الوقت (والتنعيم) بفتح
التاء. فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة. قلت من حيث ان اهلالها بالحج لا يكون الا بالغسل الذي هو
سنة له وإذا سن النقض عند غسل السنة فعند الفرض الذي هو غسل الحيض أولى أو الاضافة في غسل
الحيض لأدنى ملابسة وذلك أعم من أن يكون الغسل للطهارة عنه أو لغيرها. فان قلت هذا الحديث دليل
على أن التمتع أفضل من الافراد فماذا قال الشافعي في دفعه. قلت انه صلى الله عليه وسلم انما قاله من أجل
فسخ الحج الى العمرة والذي هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية حيث حرّموا العمرة في أشهر
الحج ولم يرد بذلك التمتع الذي فيه الخلاف وقال هذا تطيبا لقلوب أصحابه وكانت نفوسهم لا تسمع
بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعناه ما يمنع من موافقتكم فيما
أمرتكم به الا سوقى الهدى ولولاه لو افقتكم. قوله (هشام) أي ابن عروة وهو يحتمل التعليق وأن
يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ عن هشام ثم قول هشام يحتمل أن يكون معلقا وأن يكون
متصلا بالاستناد المذكور والظاهر الأول. فان قلت كيف لم يكن أحد هذه الأمور وهي قارنة على
ما تقرر فيجب عليها الدم. قال النووي انه مشكل من حيث انها كانت قارنة والقارن يلزمه الدم. قلت
لفظ الصدقة يدل على أن المراد لم يكن أحدها من جهة ارتكاب محظورات الاحرام كتطيب وازالة
شعر وستر الوجه إذ في القران ليس الا الهدى والصوم وقال القاضى عياض فيه دليل على أنها كانت
في حج مفرد لا تمتع ولا قران لأن العلماء مجمعون على وجوب الدم فيما (باب مخلة وغير
مخلة) الجوهري: مضغة مخلة أي تامة الخلق. الرخشري: مخلة أي مسواة ملساء من
النقصان والعيب يقال خلق السواك إذا سواه وملسه وغير مخلة غير مسواة. قوله (حماد) أي ابن

ابن أبي بكرٍ عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله عز وجل وكل بالرحم ملكا يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فإذا أراد أن يقضى خلقه قال أذكر أم أنثى شقى أم سعيد فما الرزق والأجل فيكتب في بطن أمه

زيد البصرى و (عبيد الله) بلفظ التصغير (ابن أبي بكر عن أنس بن مالك) أبو معاذ الانصارى روى عن جده أنس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في أول كتاب الايمان والرجال كلهم بصريون . قوله (يارب) بحذف ياء المتكلم وفي مثله يجوز فيه ياربي و يارب و باربا و بالهاء رقفا و (نطفة) بالنصب أى جعلت أنا المني نطفة في الرحم أو صار نطفة أو خلقت أنت نطفة وبالرفع خبر مبتدأ محذوف أى هذه نطفة (والعلقه) بفتح اللام قطعة الدم الجمادة (والمضغة) اللحمه الصغيرة قدر ما يمضغ . فإن قلت كيف يكون الشيء الواحد نطفة علقه مضغه . قلت هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك في أوقات متعددة لاني وقت واحد . فان قلت الخبر فائدته إعلام المخاطب بمضمونه أو اعلامه بعلم المتكلم به ويسمى الأول فائدة الخبر والثاني لازم فائدة الخبر ولا يتصوران هنا لأن الله علام الغيوب . قلت ذلك إذا كان الكلام واردا على مقتضى الظاهر وأما إذا عدل عن الظاهر فلا يلزم أحدهما كما في قوله تعالى حكاية عن أم مريم « رب انى وضعتها أنثى » والغرض من الاخبار فيما نحن فيه التماس تمام خلقه والدعاء بإفاضة الصورة الكاملة عليه أو الاستسلام من ذلك ونحوهما . قوله (فإذا أراد) أى الله سبحانه وتعالى (أن يقضى خلقه) أى يتم خلقه وجاء القضاء بمعنى الفراغ أيضا (قال الملك أذكر هو أم أنثى) فان قلت ذكر مبتدأ أو خبر . قلت مبتدأ وقد يخصص بثبوت أحدهما إذ السؤال فيه عن التعيين فصلح للابتداء به وفي بعضها ذكر بالنصب أى أنريد أو أتخلق ذكرا وكذا شقيا وسعيدا أو أجعل ذكرا أم أنثى أو شقيا أم سعيدا . قوله (شقى) أى عاص لله (وسعيد) أى مطيع له . فان قلت أم المنقطعة ملزومة لهمة الاستفهام أين هي . قلت هى مقدرة ووجودها فى قريبتها يدل عليه وقال الشاعر :

بسبع رمين الجمر أم بثبان

أى بسبع . قوله (وما الرزق) أصح التعاريف له ما ينتفع العبد به (والأجل) هو الزمان الذى علم

بَابُ كَيْفِ تَهْلِ الْخَائِضِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ خَرَجْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ

الله أن الشخص يموت فيه أومدة حياته لأنه يطلق على غاية المدة وعلى المدة . قوله (فيكتب) أى الله والظاهر أنه الملك وفي بعضها فيكتب بصيغة المجهول . فان قلت الكتابة حقيقة أم مجاز عن التقدير والالزام . قلت حقيقة لأنها أمر ممكن والله على كل شيء قدير أو مجاز عن التقدير . فان قلت التقدير أزل لا أنه حصل في بطن أمه . قلت الحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا وما كان في الأزل كان أمرا عقليا محضا ويسمى قضاء أو مجازا عن الإلزام وعدم الانفكاك عنه وهو ظاهر . فان قلت البطن ظرف لماذا إذ ليس هو المكتوب فيه كما تقول كتبت في الدار . قلت هو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه يروى أنها تكتب على الجبهة . فان قلت ما المكتوب قلت الأمور الأربعة المذكورة واعلم أن هذا جامع لجميع أحوال الشخص إذ فيه بيان حال المبدأ وهو خلقه ذكرا أو أنثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة وما بينهما وهو الأجل وما يتصرف فيه وهو الرزق وقد جاء أيضا فرغ الله من أربع من الخلق والخلق والأجل والرزق والخلق بالفتح إشارة إلى الذكورة والأنوثة وبضمها الى السعادة وضدها . فان قلت كيف دلالة على الترجمة . قلت قال ابن بطال يمكن أن يكون البخارى قصد بهذا التوبيخ معنى ما روى عن علقمة في تأويل قوله تعالى « مخلقة وغير مخلقة » قال علقمة إذا وقعت النطفة في الرحم قال الملك مخلقة أو غير مخلقة فان قال غير مخلقة بحت الرحم دما وان قال مخلقة قال أذكر أم أنثى فغرضه بهذا الباب والله أعلم أن الحامل لا تحيض على ما ذهب اليه أهل الكوفة وقالوا لأن اشتغال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض وأجمع العلماء على أن الأمة تكون أم ولد بما أسقطته من ولد تام الخلق واختلفوا فيما لم يتم خلقه من المضعفة والعلقة فقال مالك تكون بالمضعفة أم ولد وقال أبو حنيفة والشافعي إن تبين في المضعفة شيء من أصبع أو عين أو غيرهما فهي أم ولد قال وفيه أن الله تعالى قد علم أحوال خلقه قبل أن يخلقهم ووقت آجالهم وأرزاقهم وسبق علمه فيهم بالسعادة والشقاوة وهذا ذهب أهل السنة (باب كيف تهل الخائض) قوله (يحيى بن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف وسكون

أَهْلٌ بِحَجٍّ فَقَدِمْنَا مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ
 وَلَمْ يَهْدِ فَلْيَحْلِلْ وَمِنْ أَحْرَمٍ بِعُمْرَةٍ وَأَهْدَى فَلَا يَحْلِلُ حَتَّى يَحِلَّ نَحْرُ هَدْيِهِ وَمَنْ
 أَهْلٌ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ قَالَتْ فَحَضَتْ فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ وَلَمْ
 أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْقِضَ رَأْسِي وَأَمْتَشِطَ
 وَأَهْلِلْ بِحَجٍّ وَأَتْرِكَ الْعُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حَتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبِعْتُ مَعِيَ عَدَّةَ
 الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمَرَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ

التحتانية (والبيت) بفتح اللام وبالمثلثة و(عقيل) بضم الميملة وفتح القاف وسكون التحتانية تقدموا
 في أول كتاب الوحي . قوله (حجة) بفتح الحاء وكسرهما وكذا واو الوداع (فقدمنا) بكسر
 الدال (ولم يهد) بضم الياء (وليحلل) بكسر اللام من الثلاثي (ولايحل) بكسر الحاء و(حتى يحل)
 أي حتى يوم العيد وفي بعضها حتى ينحر . فان قلت من أحرم بعمره وأهدى فكيف لا يحل قبل العيد والحال
 أنه ممنوع لا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل وقفة عرفة . قلت لا يلزم أن يكون
 ممنوعا لجواز أن يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فان قلت قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة
 النحر فلم جعل غاية النحر أوقته وذلك بعد طلوع الشمس يوم النحر وزيادة . قلت المراد به التحلل
 الكلي الذي يجوز له الجماع أيضا . قوله (ومن أهل بحجة) أي نوى الافراد سواء كان معه الهدى
 أم لا ولهذا لم يقيد بل يهد وبأهدى . قوله (يوم عرفة) بالرفع وكان تامة (وأترك العمرة) هذا
 تصريح بفسخ العمرة لكن الشافعية أولوه بترك أعمال العمرة . قوله (حجتي) وفي بعضها حجى
 (وأمرني) في بعضها فأمرني ولفظ (من التنعيم) متعلق باعتمر . فان قلت الحديث دل على إهلال
 الحائض بالحج لا على كيفية اهلالها به وعقد الترجمة عليها . قلت المراد من الكيفية الحال من الصحة
 والبطلان والجواز واللاجواز فكأنه قال باب حجة اهلالها أو باب جوازها . فان قلت حجة الاهلال بالعمرة
 لم يعلم من الحديث فلم يدل إلا على بعض الترجمة . قلت المقصود من صحته أعم من أن يكون في الابتداء

بَابُ إِقْبَالِ الْحَيْضِ وَإِدْبَارِهِ وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْلَجْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ تَرِيدُ

أو في الدوام لأنها كانت معتمرة مع أنها كانت حائضاً أو قاس الاحرام بالعمرة على الاحرام بالحج والجواب على مذهب من قال انها صارت قارنة فأظهر لأنها في حالة الحيض في الاحرام بالحج والعمرة معاً قال ابن بطال فيه أن الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على حكم احرامها وتفعل فعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت وأكملت حجتها وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن تنقض شعرها وتمشط وهي حائض ليس للوجوب وإنما ذلك لاهلالها بالحج لأن من سنة الحائض والنفساء أن يغتسلا له كما أمر أسماء بنت عميس بضم العين وفتح الميم وسكون التحتانية وبالمهمله حين ولدت محمد بن أبي بكر الصديق بالاغتسال والاهلال ومذهب ابن عمر أن تغتسل لدخول مكة ولو قوف عرفة فلما حاضت بسرف أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لاهلالها بالحج حين أمرها أن تدع العمرة وتهل بالحج (باب إقبال الحيض وإدباره) قوله (كن نساء) بالرفع. فان قلت علامة الجمع في الاسناد ضعيف. قلت نساء بدل من الضمير وهو نحو أكلوني البراغيث وبالنصب فهو منصوب على الاختصاص يعني نساء ويتعين خبره. فان قلت فيه اضممار قبل الذكر وذلك ممنوع. قلت مثله يسمى بالضمير المبهم وجوزوا فيه لكن بشرط أن يكون مفسراً بما بعده. فان قلت ما الفائدة في ذكره وقد علم كونهن نساء من لفظ كن. قلت لم يعلم إلا من المفسر ثم الفائدة التنويع والتنوين يدل عليه أي كان ذلك من بمضن. فان قلت أليس من حق المنتصب على الاختصاص أن يكون معرفة. قلت جاء نكرة كما جاء معرفة. قال المنذلي:

وَيَأْوِي إِلَى نِسْوَةٍ عَطَّلِي وَشُعْتًا مَرَضِيْعًا مِثْلَ السَّعَالِي

(قوله بالدرجة) بكسر الدال وفتح الراء وبالجيم جمع الدرج بضم الدال وسكون الراء وهو وعاء المغازل وفي بعضها بالدرجة بضم الدال وبالثاء الفارقة بين اسم الجنس وواحد كتمر وتمره قوله (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وبالمهمله القطن (وتقول) أي عائشة رضي الله عنها (ولا تعجلن) بالثاء والياء جمع المؤنث خطاباً وغيبة (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجحص. الجوهري: في لغة حجازية وقصص داره أي حصصها وفي الحديث الحائض لا تغتسل حتى ترى القصة البيضاء أي حتى تخرج القطن التي تحتشها كأنها جصة لا يخالطها صفرة يعني أنت عائشة للمستفتيات

بِذَلِكَ الطُّهْرِ مِنَ الْحَيْضَةِ وَبَلَغَ ابْنَةُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ
 مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ
 عَلَيْهِنَّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ٣١٦
 أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حَبِيشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ
 فَاعْتَسَلِي وَصَلِي.

عن وقت الطهارة عن الحيض بأنها مادامت الصفرة باقية ليست طاهرة بل لا بد من رؤيتهن القطة
 شبيهة بالحصاة نقية صافية . قوله (بنت زيد بن ثابت الأنصاري) كاتب الوحي لرسول الله صلى الله
 عليه وسلم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن إحدى عشرة سنة ومات سنة أربع
 وخمسين . قوله (يدعون) بلفظ الجمع المؤنث من معروف مضارع الدعاء (وإلى الطهر) أى إلى
 ما يدل على الطهر من القطة واللام فى النساء للمهد عن نساء الصحابة . فان قلت لم عابت عليهن
 وفعلن يدل على حرصهن للطاعة ودخول وقتها . قلت لأن فعلهن يقتضى الحرج وهو مذموم
 وكيف لا وجوف الليل ليس إلا وقت الاستراحة . قوله (عبدالله بن محمد) أى الجعفي المسندي
 (وسفيان) أى ابن عيينة (وأبو حبيش) بضم المهملة وفتح الموحدة وسكون التحتانية وبالجمجمة
 (وتستحاض) بلفظ المجهول (وعرق) بكسر العين ويسمى بالعاذل (والحيضة) الظاهر بفتح الحاء
 وقد روى بها ويكسرهما . فان قلت قد مر فى باب غسل الدم واذأ أدبر فأغسل عنك الدم وصلّى من غير
 إيجاب الغسل وقال عروة ثم توضئ لكل صلاة بإيجاب الوضوء وقال ههنا فأغسلى وصلّى بإيجاب الغسل
 قلت أحوال المستحاضة مختلفة فتوزع عليها وإيجاب الغسل والتوضئ لا ينافى عدم التعرض لها وإنما
 ينافى التعرض لعدمها . فان قلت فأغسلى وصلّى يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة أو يكفى غسل واحد
 بعد الادبار . قلت يكفى غسل واحد . فان قلت سيأتى فى باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغتسل

بَابُ لَا تَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدْعُ الصَّلَاةَ حَرَمًا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا

لكل صلاة . قلت لعلها من المستحاضات التي يجب عليها لكل صلاة الغسل وقال الشافعي رضي الله عنه إنما أمرها أن تغتسل وتصلى وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة قال ولا شك ان شاء الله أن غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع . قال ابن بطال : أما إقبال الحيض فهو الدفقة من الدم وأما إداره فهو إقبال الطهر . وفيه دليل على أن الصفرة والكدره في أيام الحيض حيض لأنها في حكم الحائض (حتى ترى القصة) أي الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض وهو تشبيه لياضه بالقص وهو الجص (والدرجة) بكسر الدال وفتح الراء يرويه أهل الحديث جمع الدرج بالضم وهو الذي يجعل فيه النساء الطيب وأهل اللغة ينكرون ذلك ويقولون إنما الذي كن يبعثن به الخرق فيها القطن يمتحن بذلك أمر طهورهن واحدها درجة بضم الدال وسكون الراء . قال ابن الأعرابي يقال للذي يدرج في حيا الناقة إذا أرادوا إرآمها الدرجة بالضم وقد أدرجت الناقة واستدرجت المرأة والحيا بفتح الحاء والمد الرحم وإرآمها إعطافها على ولدها أو على البو وهو جلد يحشى بحيث تحسب الناقة أنه ولدها قال وفيه أن ما فيه حرج هو مذموم وقيل إنما أنكرت ابنة زيد اقتتاد أثر الحيض في غير أوقات الصلوات لأن جوف الليل ليس بوقت صلاة (باب لا تقضى الحائض الصلاة) قوله (جابر) أي ابن عبد الله الأنصاري تقدم في باب الوحي (وأبو سعيد) أي الخدري بضم المنقطة وسكون المهملة وبالراء في باب من الدين الفرار من الفتن . قوله (تدع الصلاة) أي تتركها . فان قلت عقد الباب في القضاء لافي الترك . قلت الترك مطلقا أداء أو قضاء . ولو لا عرض القضاء لما كان له فائدة إذ الترك زمن الحيض جوازه ضروري من الدين معلوم لكل المسلمين . قوله (موسى ابن اسمعيل) أي المنقري التبوذكي (وهمام) بفتح الهاء وشدة الميم ابن يحيى بن دينار العودي بفتح المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان قويا في الحديث وقال أحمد همام ثبت في كل المشايخ ومات سنة ثلاث وستين ومائة (وقنادة) أي الأكمه المفسر تقدم في أوائل كتاب الايمان (ومعاذة) بضم الميم وبالمهملة قبل الألف وبالمعجمة بعدها بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى

إِذَا طَهَّرْتَ فَقَالَتْ أَحْرُورِيَّةٌ إِنَّتِ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعَ لَهُ

لها الجماعة كانت تحي الليل مانت عام ثلاث وثمانين والرجال كلهم بصريون . قوله ﴿ أنجزى ﴾ بفتح
المثناة الفوقانية و كسر الزاي غير مهموز وحكى بعضهم الهمز ومعناه أتقضى وبه فسر قوله تعالى
« لا تجزى نفس عن نفس شيئا » ويقال هذا الشيء يجزى عن كذا أى يقوم مقامه ﴿ وصلاتها ﴾ بالنصب
قوله ﴿ أحروورية ﴾ بفتح المهملة وضم الراء الأولى المخففة وهى نسبة الى حروراء وهى قرية بقرب
الكوفة وكان أول اجتماع الخوارج بها قال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية ففسبوا إليها فعنى قولها
أخارجية أنت لأن طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض
وهو خلاف الاجماع والاستفهام الذى استفهمته عائشة هو استفهام انكارى أى هذه طريقة الحرورية
وبئست الطريقة . فان قلت حرورية خبر المبتدا الذى هو أنت فلم قدم عليه . قلت ليقيد الحصر أى
أحرورية أنت لا غير حرورية أى خارجة لاسنية وفى بعضها بالنصب فلا بد من تقدير ناصب نحو
كنت أو صرت حرورية وأنت حينئذ تأكيد . قوله ﴿ مع النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ فان قلت ما
معنى المعية . قلت معناها مع وجود النبي أى فى عهده والغرض بيان أنه صلى الله عليه وسلم كان مطلعاً على
حالهن من الحيض وتركهن الصلاة فى أيامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان القضاء واجبا لأمرهن
به . قوله ﴿ فلا تفعلى ﴾ أى القضاء ولو كان واجبا لما قررهن على ذلك إذ التقرير على ترك الواجب
حرام ولفظ أول للشك والظاهر أنه من معادة قال ابن بطال معنى تجزى تقضى ولذلك سمي يوم القيامة
إذا جوزى الناس بأعمالهم يوم القضاء وهذا الحديث أصل اجماع المسلمين أن الحائض لا تقضى
الصلاة ولا خلاف بين الأئمة فيه إلا لطائفة من الخوارج وقال معمر قال الزهرى تقضى الحائض
الصوم ولا تقضى الصلاة . قلت عن قال اجتمع المسلمون عليه وليس فى كل شىء بحمد الاسناد الزهرى
أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه لا يجب
عليهما الصلاة ولا الصوم فى الحال وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما أن الصلاة
كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف قضاء الصوم فإنه يجب فى السنة مرة واحدة وقال أصحابنا كل
صلاة تفوت فى زمن الحيض لا تقضى الا ركعتى الطواف وقالوا ليس الحائض مخاطبة بالصوم وإنما
يجب عليها القضاء بأمر جديد وذكر بعضهم أنها مخاطبة به مأمورة بتأخيرها كما يخاطب المحدث بالصلاة

باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثته أن أم سلمة قالت حضرت وأنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخيملة فأنسلت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتي فلبستها فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم أنفست قلت نعم فدعاني فأدخلني معه في الخيملة قالت وحدثتني أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم وكنت أغتسل أنا والنبي صلى الله

وان كان لا تصح منه في زمن الحدث وهو باطل وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرمها عليها بسبب لاقدرة لها على إزالته بخلاف المحدث فانه قادر على الإزالة (باب النوم مع الحائض) قوله (سعد) بسكون العين (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما مرام في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين (وشيبان) أى النحوى (ويحيى) أى ابن أبى كثير في كتابة العلم (وأوسلمة) بفتح اللام ابن عبد الرحمن ابن عوف فى الوحى (وزينب بنت أبى سلمة) بن عبد الأسد المخزومى فى باب الحياء فى العلم وليس أبوسلمة المذكور سابقا أبأ زينب إذ أبوها صحابى والراوى تابعى فلا تغفل وزينب صحابية تروى عن أمها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (الخيملة) بفتح الحاء المنقطة وكسر اللام هى القطيفة . فان قلت تقدم فى باب من يسمى النفس حيصنا بلفظ الخيمصة وهى كساء أسود مربع له علمان . قلت لا منافاة بينهما إذ الخيملة أعم منها . قوله (أنفست) الهمة للاستفهام ونفست بفتح النون على الأشهر وكسر الفاء أى أحضت و(معه) ظرف وقع حالا واللام فى هذه الخيملة للعهد عن الخيملة الأولى والمعرف إذا أعيد يكون الثانى عين الأول واللام فى تلك الخيملة إما للجنس وإما للعهد الذهبى . فان قلت ما الفرق بينهما قلت لا بد فى العهد أن يكون المراد منه حصنة من الماهية والجنس هو نفس الماهية . قوله (قالت) أى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بأنه داخل تحت الاسناد المذكور (وحدثتني) عطف على مقدر هو مقول القول . قوله (وكنت) فان قلت ما الذى عطف عليه كنت إذ لا يجوز العطف

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣١٩

ثياب
الحيض

بَابُ مِنْ اتَّخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ

فَضَّالَةَ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ

أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضْطَجِعَةً فِي خِمِيلَةٍ حَضْتُ

فَأَنْسَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي فَقَالَ أَنْفُسْتُ فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَأَضْطَجَعْتُ

مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ

على قالت ولا حدثتني . قلت لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أى حدثتني هذا القول وهو كنت إلى آخره و﴿النبي﴾ بالنصب مفعولا معه وبالرفع عطفا . فان قلت العطف اما في تقدير تكرار العامل أو في حكم الانسحاب وعلى التقديرين لا يصح اغتسل النبي بلفظ المتكلم . قلت يحتمل في التابع ما لا يحتمل في المتبوع والأولى أن يقال انه من باب عطف الجملة على الجملة فتقديره اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الماضى كما يقال في قوله تعالى « اسكن أنت وزوجك الجنة » أى ولتسكن زوجك وفى بعضها لم يوجد لفظ أنا فتعين النصب . قوله ﴿من اناء واحد من الجنابة﴾ فان قلت كيف تعلق كلمتا الابتداء بفعل واحد . قلت ذلك ممتنع فيما إذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو آيته من شهر من سنة أو مكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة واما مثل هذه الصورة فى أن الابتداء الأول من عين والثانى من معنى فلا امتناع فيه وسائر مباحث الحديث سبق فى أول الحيض ﴿باب من اتخذت ثياب الحيض سوى ثياب الطهر﴾ قوله ﴿معاذ﴾ بضم الميم ﴿ابن فضالة﴾ بفتح الفاء وخفة المنقطة أبو زيد الزهرانى البصرى و﴿هشام﴾ أى الدستوانى قال أبو داود الطيالسى كان هشام أمير المؤمنين أى فى الحديث و﴿يحيى﴾ أى ابن أبى كثير . قوله ﴿حضت﴾ هو العامل فى بينا واللام فى الخيملة لازم أن تكون للمهد الخارجى كقوله تعالى « كما أرسلنا إلى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول » فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وما تقدم فى باب هل تصلى المرأة فى ثوب حاضت

بَابُ شُهُودِ الْحَائِضِ الْعَيْدِينَ وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيَعْتَزَلْنَ الْمُصَلِّيَ حَرْشَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ
 كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي الْعَيْدِينَ فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي
 خَلْفٍ فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 ثَلَاثِي عَشْرَةَ وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتِّ قَالَتْ كُنَّا نَدَاوِي السَّكْمَى وَنَقُومُ عَلَى
 الْمَرْضَى فَسَأَلْتُ أُخْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعَلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ
 لَهَا جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ قَالَ لَتُلْبِسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلَتَشْهَدَ الْخَيْرَ

فيه ما كان لأحدانا إلا ثوب واحد . قلت ذلك باعتبار وقتين قبل فروع الغنائم وبعدها أو باعتبار الملك
 أى ما كان تملك إحْدَانَا إِلا ثوباً واحداً (باب شهود الحائض العائدين) قوله (دعوة المسلمين) كما
 فى صلاة الاستسقاء و(المصلى) أى مكان الصلاة وهى المسجد . فان قلت لم جمع يعتزلن . قلت باعتبار
 أن الحائض اسم جنس وهو كقوله تعالى « سامرا تهجرون » . قوله (محمد بن سلام) أى البيهقي
 مر فى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم و(عبد الوهاب) أى الثقفى و(أيوب) أى
 الـخـتـيـانـى قدما فى باب حلوة الايمان و(حفصة) أى بنت سيرين . قوله (عواتقنا) جمع عاتق
 أى شابة أول ما أدركت تخدرت فى بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج و(قصر بنى خلف)
 بالمنقطة وباللام المفتوحتين موضع البصرة . قوله (ثلاثي عشرة) أى غزوة وعشرة بسكون الشين وتيمم
 تكبرها . قوله (وكانت) أى قالت المرأة المحدثه كانت أختي ولا بد من تقدير قالت حتى يصح
 المعنى وتقدير القول فى الكلام غير عزيز (معه) أى مع زوجها أو مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . قوله (قالت) أى الأخت لا المرأة . فان قلت لم قال كنا بلفظ الجمع . قلت أراد
 بيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم و(السكمي) بفتح الميم جمع الكليم وهو على

وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ سَأَلَتْهَا أَسْمَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ بَأبَى نَعَمْ وَكَانَتْ لَا تَذْكُرُهُ إِلَّا قَالَتْ بَأبَى سَمِعْتَهُ يَقُولُ يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ
 وَذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ وَالْحَيْضُ وَلِيَشْهَدَنَّ الْخَيْرُ
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَّ قَالَتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الْحَيْضُ فَقَالَتْ
 أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذًا وَكَذًا

القياس لأنه فعليل بمعنى مفعول وأما المرضى فمحمول عليه . قوله (أن لا يخرج) أى إلى مصلى
 العيدين (وتلبسها) بجزم السين و (صاحبها) بالرفع و (لتشهد الخير) أى لتحضر مجالس الخير
 كسماع الحديث وعبادة المريض و (دعوة المسلمين) كالاتحاد لصلاة الاستسقاء . قوله (قدمت)
 أى البصرة (أم عطية) بفتح العين الصحابية الأنصارية و (سألتها) أى قالت حفصة سألت أم عطية
 و (أسمعت) الهمزة للاستفهام ومفعول سمعت محذوف أى المذكور . قوله (أبابى) فيه أربع نسخ
 المشهور يبي بقلب الهمزة ياء و أبابا بالألف بدل الياء و ييبا بقلب الهمزة . قوله (لا تذكره) أى لا تذكر
 أم عطية النبي صلى الله عليه وسلم إلا قالت أبابى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم مفدى أبابى أو أنت
 مفدى أبابى ويحتمل أن يكون قسما أى أقسم بأبى لكن الوجه الأول أقرب إلى السياق وأظهر وأولى
 وسمعت ليس من تنمة المستثنى إذ المحصر هو فى قول أبابى أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقط
 بقريبة ما تقدم من قولها بأبى نعم . قوله (العواتق ذوات الخدور) وفى بعضها وذوات بواو
 العطف وفى بعضها العاتق ذات الخدر بلفظ المفرد والخدر بكسر الخاء الستر (والحيض) جمع
 الحائض عطف على العواتق . قوله (يعتزل) فى بعضها يعتزل بلفظ الجمع نحو أكلونى البراغيث
 و (آحيض) بهمزة الاستفهام كأنها تعجب من اخبارها شهود الحائض . فان قلت الأمر
 بالاعتزال لاوجوب فهل الشهود والخروج أيضا واجبان . قلت ظاهر الأمر الوجوب لكن علم
 من موضع آخر أنه هنا للندب . فان قلت ليشهدن أمر فكيف يعطف على تخرج وهو خبر
 قلت الخبر من الشارع فى الأحكام الشرعية محمول على الطلب فعناه لتخرج العواتق . قوله (ليس)

شهادة النساء
في الحيض

بَابُ إِذَا حَاضَتْ فِي شَهْرِ ثَلَاثِ حَيْضٍ وَمَا يُصَدِّقُ النِّسَاءُ فِي الْحَيْضِ وَالْحَمَلِ فِيمَا يُمْكِنُ مِنَ الْحَيْضِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ

وفي بعضها ليس فقيه ضمير الشأن ﴿وعرفة﴾ أى يوم عرفة في عرفات ﴿وكذا﴾ أى نحو المزدلفة ﴿وكذا﴾ أى نحو صلاة الاستسقاء. الخطابي: العواتق الحديثات الإدراك وفيه دلالة على أن الحائض لا تهجر ذكر الله وأنها تشهد مواطن الخير ومجالس العلم خلا أنها لا تدخل المساجد قال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض إلى العيدين وشهود الجماعات وتعزل الحيض المصلى ويكن فيمن يدعو ويؤمن بركاء المشهد الكريم وفيه أن الحائض لا تقرب المسجد وفيه جواز استعارة الثياب للخروج إلى الطاعات وجواز اشتغال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج إلى طاعة الله وفيه غزو النساء ومداواتهن الجرحى وان كن غير ذى محارم منهن وفيه قبول خبر المرأة وفي قولها كنا نداوى جواز نقل الأعمال في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخبر بشيء من ذلك وفيه جواز النقل ممن لا يعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم إذا بين مسكنه ودل عليه. النووى: العواتق جمع العاتق وهى الجارية البالغة سميت عاتقا لأنها عتقت عن امتنانها فى الخدمة والخروج فى الحوائج وقيل قارت أن تزوج فتعتق من قهر أبويها والخدور البيوت وقيل الخدر الستر يكون فى ناحية البيت قال أصحابنا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات فى العيد دون غيرهن وأجابوا عن الحديث بأن المفسدة فى ذلك الزمان كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضى الله عنها لو رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعن المساجد واختلفوا فى منع الحائض من المصلى فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة الرجال النساء من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً وقال بعضهم يحرم المك في المصلى عليها كما يحرم مكثها فى المسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد والصواب الأول قال والجلباب ثوب أقصر وأعرض من الخمار وقيل هو ثوب واسع دون الرداء تغطى به ظهرها وصدرها وقيل هو الازار وقيل هو الخدر ولفظ لتلبسها معناه على الصحيح لتلبسها جلبابا لا تحتاج اليه عارية وفيه التعاون على البر والتقوى أقول وفيه امتناع خروج النساء بدون الجلاليب وجواز تكرار لفظ بأى فى الكلام والسؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك وشهود الحائض عرفة ﴿باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض﴾ الحيض إما جمع الحيضة

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِنَ) وَيُذَكَّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشَرِيحٍ إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بَيِّنَةً مِنْ
 بَطَانَةِ أَهْلِهَا مَنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدَّقَتْ وَقَالَ عَطَاءٌ
 أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ وَبِهِ قَالَ إِبْرَاهِيمُ وَقَالَ عَطَاءٌ الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسِ عَشْرَةَ
 وَقَالَ مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ سَأَلْتُ ابْنَ سَيْرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ بَعْدَ قَرْنِهَا

بالفتح أو الحيضة بالكسر و(الحمل) وفي بعضها والحبل بفتح الموحدة وفي بعضها لا هذا ولا ذلك. فان
 قلت لم ما قال فيما يمكن من الحمل أيضا. قلت لأن المراد فيما يمكن من تكرار الحيض ولا معنى للتصديق
 في تكرار الحمل وأما دلالة الآية على التصديق فمن جهة أنها إذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار
 فلزم تصديق فيه لم يكن للاظهار فائدة. قوله (يذكر) أي قال البخاري يذكر وهو تعليق بلفظ
 التمريض و(شرح) بضم المنقطة وفتح الراء وسكون التحتانية وبالمهمل الظاهر أنه ابن الخارث بالثاء
 الكندي أبو أمية الكوفي يقال انه من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم
 ولم يلقه استقضاه عمر الكوفة وأقر من بعده إلى أن ترك هو بنفسه زمن الحجاج وكان له مائة وعشرون
 سنة مات عام ثمانين وتسعين وهو أحد الأئمة. قوله (بطانة) الجوهري: بطانة الرجل وليجته
 وأبطنت الرجل إذا جعلته من خواصك و(بما يرضى دينة) أي عدلا مقبول القول. فان قلت الحيض
 أمر باطنى فكيف تقام البينة عليه. قلت إذا علم الشاهد الأمر بالقرائن والعلامات جازله أداء الشهادة
 مع أنه مما جاز شهادة النساء له. قوله (عطاء) أي ابن أبي رباح (وأقراؤها) جمع القرء بفتح القاف
 وبضمها ومنها أقروها في زمان العدة ما كانت قبل العدة أي لو ادعت في زمان الاعتداد أقراء معدودة
 في مدة معينة كفي شهر مثلا وان كانت معتادة بما ادعتها فذلك (وبه) أي بما قال عطاء فيه ثم قال إبراهيم
 النخعي أيضا بذلك و(الى خمسة عشر) وفي بعضها خمس عشرة والأولى هي الأولى قوله (معتمر)
 بضم الميم الأولى وكسر الثانية وسكون المهمله وبالراء أعبد ناس زمانه وأبوه سليمان بن طرخان
 التيمي البصرى قال شعبة ما رأيت أحدا أصدق من سليمان كان إذا حدث عن النبي صلى الله عليه
 سلم تغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة و(ابن سيرين) أي محمد
 وتقدم في كتاب الايمان. قوله (بعد قرنها) بضم القاف وفتحها أي طهرها لاحتضنها بقربنة

٣٢١ بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ قَالَ النَّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو
 أُسَامَةَ قَالَ سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ
 أَبِي حَبِيشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ
 أَفَادَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدَّرَ الْأَيَّامَ الَّتِي
 كُنْتَ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي

لقط الدم والغرض منه أن أقل الطهر هل يحتمل أن يكون خمسة أيام أم لا. قوله (أحمد بن أبي رجاء) بفتح
 الواو وبخفة الجيم وبالمد واسمه عبد الله أبو الوليد الحنفى الهروى مات بهرة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين
 و(أبو أسامة) هو حماد بن أسامة السكوى في تقدم في فضل من علم قوله (قالت) بيان لقولها سألت وفي بعضها
 فقالت فالغاء تفسيرية (وأستحاض) بضم الهمزة و(عرق) بكسر العين وهو يسمى بالعاذل. فان قلت
 الاستدراك بلكن لا بد أن يكون بين كلاهين متغايرين. قلت معناه لا تتركى الصلاة في كل الأوقات
 لكن اتركها في مقدار العادة ولفظ (قدر الأيام) مشعر بأنها كان معتادة ومباحث الحديث مرت
 مرارا. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة. قلت ابهام قدر الأيام وعدم تعيين الشارع ذلك وهو محتمل
 على أن يكون في الشهر ثلاث حيض وكونها صدقة في الحيض وقدره لأنه فوض إليها. التيمى: قال ابن
 المنذر اختلفوا في العدة التي تصدق فيها المرأة إذا ادعتها فروى عن علي رضي الله عنه وشريح أنها
 ان ادعت أنها حاضت ثلاث حيض في شهر وجاءت بينة من النساء العدول صدقت وهو قول أحمد
 وقال أبو حنيفة لا تصدق في أن عدتها انقضت في أقل من شهرين إذا كانت من ذوات الحيض لأنه
 ليس في العادة أن تكون المرأة امرأة على أقل الطهر وأقل الحيض لأنه اذا كثرت الحيض قل الطهر
 واذا قل الطهر كثرت الحيض وقال النووي لا تصدق في أقل من تسعة وثلاثين يوما وهو قول أبي يوسف
 ومحمد لأن أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام وأقل الطهر خمسة عشر يوما وقال الشافعى تصدق في أكثر من
 اثنين وثلاثين يوما وذلك أن يطلقها زوجها وقد بقى من الطهر ساعة فتحيض يوما وتطهر خمسة عشر
 يوما فاذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وقال أهل المدينة العدة إنما تحمّل على

٣٢٢
الصفرة
والكدرة
في
غير الحيض

بَابُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيْدٍ
قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لَا نَعُدُّ^{رُؤْيَا}
الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا

٣٢٣
مرق
الاستحاضة

بَابُ عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيْمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ
قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ

المعروف من حيض النساء لا على المرأة والمرأتين وعند مالك لا حد لأقل الطهر ولأقل الحيض إلا ما بينته
النساء وقال الأوزاعي عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية (باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض)
قوله (قتيبة) تقدم في باب السلام من الإسلام و(إسماعيل) أي ابن عليّة في باب حب الرسول من
الإيمان و(أيوب) أي السخيتاني في باب حلاوة الإيمان و(محمد) بن سيرين في باب اتباع الجنائز
من الإيمان و(أم عطية) بفتح الميم والمهمله قريبا . قوله (كنا) أي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
أي مع علمه بذلك وتقريره إياهن و(شيئا) أي من الحيض وهذا في غير أيام الحيض إذ ما حصل منها
في أيام الحيض فهو معدود من الحيض داخل تحت حكمه تابع له وروى عن أم عطية مينا قالت كنا
لا نعد الصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا وفيما تقدم حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أقبلت
الحيضة فدغى الصلاة دليل على أن الصفرة والكدرة في أيام الدم من الدم وحيث قالت عائشة
حتى ترى القصة البيضاء دليل أنهما عند إدبار الحيض من بقايا الحيض . فان قلت قد روى عن
عائشة كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فما وجه الجمع بينهما . قلت هذا في وقت الحيض وذلك
في غير وقته وقال الفقهاء الكدرة والصفرة هو شيء كالصديد يعلوه اصفرار ليس على الوان الدماء
(باب عرق الاستحاضة) وهذا العرق يسمى بالعاذل وهو في الرحم في قعره الذي يجرى منه دم
الحيض ومرتحقيقه . قوله (إبراهيم بن المنذر) بضم الميم واسكان النون وبكسر المنقطة الحزamy بالمهمله
المكسورة وبالزاي الخفيفة سبق في أول كتاب العلم و(معن) بفتح الميم وسكون المهمله وبالنون
ابن عيسى القرزاز بتشديد الزاي الأولى في باب ما يقع من النجاسات في السمن و(ابن أبي ذثب) بكسر
المنقطة وسكون التحتانية في باب حفظ العلم . قوله (عمرة) بفتح المهمله والميم الساكنة وبالراء

زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ أُمَّ حَبِيْبَةَ اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ
فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

بابُ الْمَرْأَةِ تَحِيضُ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ أَخْبَرَنَا ٣٢٤
الحَيْضُ
بعد الإفاضة

ابنة عبد الرحمن بن سعد الأنصارية الثقة الحجة العاملة ماتت سنة ثمان وتسعين والرواة بأسرهم
مديون ولفظ عن عمرة عطف على عروة أي ابن شهاب يرويه عنهما . قوله (أم حبيبة) بفتح الميملة
وبالموحدين الأولى مكسورة (بنت جحش) بفتح الجيم وسكون الميملة وبالمعجمة ابن رثاب بكسر
الراء وفتح الهمزة وبالموحدة الأسدية وهي أخت أم المؤمنين زينب حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهي زوجة عبد الرحمن بن عوف قيل إن لجحش ثلاث بنات أم حبيبة وزينب وحننة زوجة طلحة
ابن عبيد الله وكن يستحضن كلهن . قوله (سنين) جمع السنة على سبيل الشذوذ من وجهين من
حيث أن شرط جمع السلامة أن يكون مفرده مذكرا عاقلا والسنة ليست كذلك ومن جهة كسر أوله
والقياس فتحه . قوله (أن تغتسل) اللفظ مطلق يحتمل الأمر بالاغتسال لكل صلاة وبالاغتسال
في الجملة وروى أبو داود في سننه فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال الخطابي في شرحه . هذا الخبر مختصر
ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولا بيان أمرها وكيفية شأنها وليس كل امرأة مستحاضة يجب عليها
الاغتسال لكل صلاة وإنما هي فيمن تبلى ولا تميز دمها أو كانت لها أيام نسيها وموضعها وقدرها
وعدها فإذا كانت كذلك فإما لا تدع شيئا من الصلاة وكان عليها أن تغتسل عند كل صلاة لأنه يمكن
أن يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالفعل عليها عند ذلك واجب . التيمى : لفظ
(هذا عرق) يدل على أن المستحاضة لا تغتسل لكل صلاة لأن دم العرق لا يوجب الغسل وأما
(فكانت تغتسل لكل صلاة) فقيل ذلك احتياط وليس بإيجاب وقال الطحاوي قيل إن حديث
أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقيل كان عند أم حبيبة أنها حائض في السبعة الأعمار
فأمرها بالغسل من ذلك الحيض (باب المرأة تحيض بعد الإفاضة) أي الرجوع من عرفات
وطواف الزيارة . قوله (عبد الله) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بالواو ابن حزم بفتح الميملة وسكون

مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرَةَ
 بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حِجِّي قَدْ حَاضَتْ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فَقَالُوا بَلَى
 قَالَ فَأَخْرَجِي حَدِيثًا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ

٣٢٥

الزاي المدني الأنصاري قال أحد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين (وأبوه) أي أبو بكر المذكور
 ولي القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز مر في باب كيف يقبض العلم و(عمرة) حالته
 المرباة في حجر عائشة . قوله (صفية) بفتح المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتانية بنت حبي
 بضم المهملة وبالتحتانيتين الأولى مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن أخطب بفتح الهمزة وبنقط
 الحاء وإهمال الطاء النضرية بفتح النون وبالضاد المعجمة من بنات هرون أخي موسى الكليم
 صلوات الله على سيدنا محمد وعليهما سبها رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير ثم أعتقها
 وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة أحاديث للبخاري منها واحد مانت سنة ستين . قوله
 (تحبسنا) أي عن الخروج من مكة إلى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت و(لعل) ليس هنا للترجي
 بل للاستفهام أو للتردد أو للظن وما شاكله قوله (طافت) أي طواف الركن و(فقالوا) أي قال الناس
 وإلا فحق السياق أن يقال فقلن أو فقلنا ولفظ (فأخرجي) من باب الالتفات أي عدل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عن الغيبة إلى الخطاب وقال لصفية مخاطبا لها أخرجي أو معناه قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لعائشة قولي لها أخرجي فانها توافقك في الخروج إذا لا يجب لها طواف آخر وفي
 بعضها فأخرجي بلفظ الجمع . فان قلت الحديث كيف دل على الحيض بعد الأفاضة . قلت لأنه طواف الأفاضة
 قال النووي في شرح صحيح مسلم وفي الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وأن
 طواف الأفاضة ركن لا بد منه وأنه لا يسقط عن الحائض ولا غيرها وإن الحائض تقيم له حتى تطهر
 فان ذهبت إلى وطنها قبل طواف الأفاضة بقيت محرمة وقال في موضع آخر منه ان صفية أم المؤمنين

عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكَانَ ابْنُ
عَمْرٍو يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتَهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُخِّصَ لَهَا

حاضت قبل طواف الوداع فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم الرجوع إلى المدينة قالت حضرت
ولا يمكنني الطواف الآن وظنت أن طواف الوداع لا يستقط عن الحائض فقال النبي صلى الله عليه
وسلم أما كنت طفت طواف يوم النحر قالت بلى قال يكفئك ذلك لأنه الطواف الذي هو ركن
ولا بد منه وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . الخطابي : لفظ طافت يريد به طواف
الإفاضة ليلة النحر وفيه دليل على قوله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
البيت عام إلا في الحيض فإنه لا طواف عليهن وفيه أنه لا يجوز للحرم أن يخرج من مكة حتى يطوف
طواف الإفاضة فإن خرج قبله لم يجز له أن يجز حتى يطوفه . قوله (معلى) بضم الميم وفتح الميملة
وباللام المشددة (ابن أسد) مرادف الليث أبو الهيثم البصرى مات سنة تسع وعشرين ومائتين
(وهيب) تصغير وهب بن خالد أثبت شيوخ البصريين تقدم في باب من أجاب الفتيا . قوله
(عبد الله بن طاوس) قال معمر مارأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة
وأبوه طاوس بن كيسان النخعي الحميري من أبناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار
لا تحسبن أحدا أصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة . قوله (رخص) بلفظ المجهول
والرخصة هو حكم ثبت بخلاف الدليل لعذر وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر
والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل قوله (تنفر) بكسر الفاء وضمها والكسر
أفصح أى ترجع عن مكة بذون طواف الوداع (وكان ابن عمر) هو كلام طاوس فهو داخل تحت
الاسناد المذكور و (لا تنفر) أى حتى تطوف طواف الوداع وقال طاوس ثم سمعت ابن عمر
في آخر عمره ينفر قبل الطواف الوداعي أى رجوع في الآخر عن ذلك الفتوى إلى خلافه و (ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم) هو من تنمة قول ابن عمر . قوله (لهن) أى للحائض وإنما جمع نظرا
إلى الجنس . فان قلت لما ثبت ترخيص رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده لم ما أفنى أولا بذلك . قلت
أما أنه سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فنسيه وفي آخر الأمر تذكره وإما أنه سمع الترخيص من

عبد
ابن أسدعبد الله
ابن طاوس

بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّيُ وَلَوْ طَهَّرَ الْمُسْتَحَاضَةَ

سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتِ الصَّلَاةَ أَكْبَرًا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ٣٢٦

زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي

٣٢٧

الصلاة
على النفساء

بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّفْسَاءِ وَسَنَنَهَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سَرِيحٍ قَالَ

صَحَابِي آخِرُ رَوَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَجَعَ بَعْدَ السَّمَاعِ عَنْ فَتَوَاهُ الَّذِي كَانَ بِحَسَبِ الاجْتِهَادِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ (بَابُ إِذَا رَأَتْ الْمُسْتَحَاضَةَ الطُّهْرَ) قَوْلُهُ (وَلَوْ سَاعَةً) أَيْ وَلَوْ كَانَ طَهْرُهَا سَاعَةً وَفِي
بَعْضِهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ . فَإِنْ قَلَّتْ أَقَلُّ الطُّهْرِ خَمْسَةٌ عَشَرَ يَوْمًا . قُلْتُ هُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلَعَلَّ الْأَقْلَّ عِنْدَ
ابْنِ عَبَّاسٍ سَاعَةٌ . قَالَ التَّيْمِيُّ مَرَادُ الْبُخَارِيِّ بِقَوْلِهِ فِي التَّرْجُمَةِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ إِذَا أَقْبَلَ دَمُ
الِاسْتِحَاضَةِ الَّذِي هُوَ دَمُ الْعِرْقِ الَّذِي يَجِبُ الْغُسْلُ وَالصَّلَاةُ وَمِيزَتُهُ مِنْ دَمِ حَيْضِهَا وَهُوَ
طَهْرٌ مِنَ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ طَهْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَحُجَّتُهُمْ أَنَّ دَمَ الْاسْتِحَاضَةِ لَيْسَ
بِأَذَى يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَوَجِبَ أَنْ لَا يَمْنَعَ الْوَطْءُ وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لِإِنَّمَا سَمِعْنَا بِالرَّخِصَةِ فِي الصَّلَاةِ
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ الصَّلَاةَ أَكْبَرًا مِنْ الْجَمَاعِ . قَوْلُهُ (إِذَا صَلَّتِ) شَرْطٌ وَجَزَاؤُهُ مَحْذُوفٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ
مَا تَقَدَّمَ وَعِنْدَ الْكُوفِيِّ الْمَتَّقِمِ عَلَيْهِ جَزَاؤُهُ وَالصَّلَاةُ مَبْتَدَأٌ وَأَعْظَمُ خَيْرِهِ وَفَائِدَةٌ ذَكَرَهُ يَأْنِ الْمَلَاذِمَةَ
أَيْ إِذَا جَازَ الصَّلَاةَ جَوَازَ الْوَطْءِ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ أَكْبَرُ . قَوْلُهُ (أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ)
أَيْ الْيَرْبُوعِيُّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مِنْ قَالَ الْإِيمَانُ هُوَ الْعَمَلُ وَ(زُهَيْرٍ) مُصَنِّفُ الْبَيِّنَاتِ
ابْنُ مَعَاوِيَةَ أَبُو خَيْثَمَةَ بَفَتْحِ الْمَدْقَطَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَّةِ وَفَتْحِ الْمَثَلَةِ الْكُوفِيِّ مَرَّ فِي بَابِ الصَّلَاةِ مِنَ
الْإِيمَانِ . قَوْلُهُ (فَدَعَى) أَيْ فَاتْرَكَهُ وَالْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيشٍ وَمِثْلُهُ
يُسَمَّى بِالْمَخْرُومِ . فَإِنْ قُلْتَ مَا مَعْنَى التَّرْجُمَةِ إِذَا كَلِمَةٌ إِذَا . إِذَا ظَرَفَ فَلَا يَدُ مِنْ عَامِلٍ وَإِنَّمَا شَرْطُ
فَلَا يَدُ لَهُ مِنْ جِزَاءٍ وَلَا شَيْءٍ مِنْهُمَا فِي التَّرْجُمَةِ ثُمَّ الْحَدِيثُ كَيْفَ دَلَّ عَلَيْهِمَا . قُلْتُ إِذَا ظَرَفَ وَمَعْنَاهُ
بَابُ حُكْمِ الْاسْتِحَاضَةِ إِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَالْحَدِيثُ دَلَّ عَلَى حُكْمِهَا مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَيْهَا عِنْدَ إِدْبَارِ

أَخْبَرَنَا شَيْبَانَةُ قَالَتْ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ
 جُنْدَبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ
 وَسَطَهَا

الحيض ورؤية الطهر (باب الصلاة على النفساء) بضم النون وفتح الفاء وهي المرأة الحديثة
 العهد بالولادة و (سنتها) أي سنة الصلاة عليها وهي القيام وسطها وهي صيغة مفردة على
 غير قياس كما أن جمعه على فعال بكسر الفاء على غير القياس أيضا قالوا ليس في الكلام فعلاء
 يجمع على فعال غير نفساء وعشراء . قوله (أحمد بن أبي سريح) بضم المهملة وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالجمجمة واسمه الصباح بتشديد الموحدة وقيل هو أحمد بن عمر بن أبي سريح فهو منسوب إلى
 الجد النمشلي بفتح النون وسكون الهاء وفتح المعجمة وباللام أبو جعفر الدارمي الرازي انفرد
 بالرواية عنه البخاري . قوله (شبابه) بفتح المنقطة وخفة الموحدين وقيل اسمه مروان وغلب
 عليه شيبان ابن سوار باهمال المفتوحة وشدة الواو وبالراء الفزاري بفتح الفاء وتخفيف الزاي المدائني
 وأصله من خراسان مات سنة أربع ومائتين و (حسين) مصغرا المعلم بكسر اللام المكسب مر في
 باب من الإيمان أن يحب لأخيه . قوله (ابن بريدة) بضم الموحدة وفتح الراء وسكون
 التحتانية وبالمهملة عبد الله بن بريدة بن الحصيب بضم المهملة واهمال المفتوحة واسكان المثناة من
 تحت وبالموحدة الأسلي المروزي التابعي المشهور قال النسائي قد صحف بعضهم فقال خصيب
 بالخاء المعجمة المفتوحة . قوله (سمرة) بفتح المهملة وضم الميم وبالراء (ابن جندب) بضم الجيم
 وفتح الدال المهملة وبضمها ابن هلال الفزاري بفتح الفاء وخفة الزاي روى له مائة حديث
 وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري أربعة كان زياد يستخلفه على الكوفة ستة أشهر وعلى البصرة
 ستة أشهر ومات سنة تسع وخمسين قال النسائي ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو
 عضد في عضد وهي لغة أهل الحجاز وبنو تميم يقولون بضمها . قوله (في بطن) فان قلت البطن ليس
 ظرفا للدوت فأوجهه . قلت لفظه (في) قد تستعمل للسبية كما ورد (في النفس المؤمنة مائة إبل) أي
 بسبب قتل النفس المؤمنة تجب مائة إبل . قوله (وسطها) بسكون السين وفي بعضها بفتحها والمراد
 قام محاذي وسطها قيل بالسكون ظرف وبالفتح اسم وبالسكون يقال فيما كان متفرقا الأجزاء

سورة
 ابن جندب

باب حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ اسْمُهُ الْوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا كَانَتْ

كلتاس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار وقيل كل ما يصاح به بين فهو بالفتح وقيل الفتح لمركز الدائرة والسكون لداخل الدائرة. النوى: فيه أن السنة أن يقف الامام عند عجيزة المرأة. أقول ليس فيه ذلك إذ الوسط أعم من العجيزة والشافعي حيث عين للمرأة عجيزتها وللرجل الرأس مستفاد من موضع آخر. الخطابي: اختلفوا في موقف الامام من الجنائز فقال أحمد يقوم من المرأة بجذاه وسطها ومن الرجل بجذاه صدره وقال أصحاب الرأي يقوم منهما بجذاه الصدر. التيمي: قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن أن المراد من ماتت في بطن ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه. أقول ليس وهما لأنه قد جاء صريحا في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب أين يقوم من المرأة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها وسيجيء بشروحا إن شاء الله تعالى فالترجمة صحيحة والموم وهم قال صاحب شرح تراجم الأبواب فقه الباب من الحديث إما طهارة جسد النفساء وإما أن النفساء وإن عدها من الشهداء فليس حكمها حكم شهيد القتال فيصل عليها كسائر المسلمين وإما أن حكم النفساء قد زال بالموت فيصل عليها كغيرها من المسلمين. قوله (الحسن بن مدريك) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء وبالكاف أبو علي السدوسي الحافظ البصري (ويحيى بن حماد) بفتح المهملة وشدة الميم الشيباني حنن أبي عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين و(أبو عوانة) بفتح العين وخفة الواو والوضاح مرمرارا وقال (من كتابه) تقوية لما روى عنه قال أحمد إذا حدث أبو عوانة من كتابه فهو أثبت وإذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال أبو زرعة أبو عوانة ثقة إذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدي كتاب أبي عوانة أثبت من حفظ هشيم. قوله (سليمان) ابن أبي سليمان فيروز أبو إسحق الشيباني التابعي وكان أحمد يعجبه حديثه ويقول: سليمان هو أهل أن لا تدع له شيئا (وعبدالله بن شداد) بالمنقطة المفتوحة رشدة الدال المهملة الأولى ابن الهاد مرا في باب

تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى نَحْرِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ

مباشرة الحائض (وميمونة) خالته لأن أمه سلمى بنت عميس أخت ليمونة بنت الحارث لأمها قوله (كانت تكون) فان قلت ما وجه تكرار لفظ الكون . قلت إما أن أحدهما زائد كما في قول الشاعر :

وجيران لنا كانوا كرام

واما أن يضم في كانت ضمير القضية وإما أن يجعل تكون بمعنى تصير ولا تصلى صفة لحائض وإما أن يكون لا تصلى خبرا لكانت وتكون حائضا جملة وقعت حالا نحو « وجاءوا أباهم عشاء يكون » قوله (مفترشة) افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الأرض و (حذاء) الشيء بكسر الحاء وبالمد إزاؤه والمراد من المسجد هنا مكان سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته لا بيت الله و (الخثرة) بضم المعجمة وسكون الميم سجادة صغيرة من سعف النخل تنسج بالحبوط . قوله (أصابني) فان قلت السياق يقتضى أن يقال أصابها . قلت لفظ قالت مقدر قبل أنها كانت وحكى عبد الله هذا عنها بلفظها بعينها ونقل أول الحديث عنها بالمعنى . التيمى : فيه دليل على أن الحائض ليست بنجس لأنها لو كانت نجسا لما وقع ثوبه عليها وفيه أن الحائض تقرب من المصلى ولا يضر ذلك صلاته . أقول وفيه ترك الحائض الصلاة والافتراش في نجاه المصلى وجواز الصلاة على سعف النخيل والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم كتاب الحيض والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ التَّيْمِمِ

قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ^{وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ}) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{التَّيْمِمِ} ٣٢٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب ير وأعن يا كريم

كتاب التيمم

التيمم في اللغة القصد بيمته أى قصدته وتيممته أى تعمدته وفي الاصطلاح القصد إلى التراب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها وهو إما مجلز لغوى أو حقيقة شرعية قال ابن السكيت « فتيمموا صعيدا طيبا » أى اقصدوا الصعيد ثم كثر استعمالهم حتى صار التيمم مسح الوجه واليدين بالتراب . قوله (قول الله) مبتدأ . و (فلم يجدوا) إلى آخره خبره أى قول الله فى شأن التيمم هذه الآية . اعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهو خصيصة خص الله سبحانه هذه الأمة بها وأجمعوا على أن التيمم لا يكون إلا فى الوجه واليدين سواء كان عن حدث

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم

أصفر أو أكبر سواء تيمم عن الأعضاء كلها أو بعضها. قوله (عبد الله بن يوسف) أي التيمم تقدم مع باقي الرواة (والبيداء) بفتح الموحدة وبالمد (وذات الجيش) بفتح الجيم وسكون التحتانية وباعجام الشين موضعان بين المدينة ومكة وكلية (أو) للشك من عائشة رضی الله عنها و(العقد) بكسر العين القلادة وهو كل ما يعقد ويلتصق في العنق (ما صنعت عائشة) أي من إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس أسندوا إليها الفعل لأنه كان بسببها (وجعل) أي طفق و(يطعنني) بضم العين وحكى فتحها و(الخاصرة) الشاكلة وخصر الإنسان بفتح المقطعة وسكون الصاد

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمِمِ فْتَيَّمُوا فَقَالَ أُسَيْدُ
ابْنُ الْخَضِيرِ مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي
كُنْتُ عَلَيْهِ فَأَصَبْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ع

٣٣٠

وسطه و﴿نغذى﴾ بفتح الفاء وسكون الخاء وكسرها وبكسر الفاء وكسر الخاء وسكونها و﴿أصبح﴾
أى دخل فى الصباح وليس من الأفعال الناقصة التى تحتاج إلى خبر لأنه إذا كان بمعنى الدخول فى الوقت
تكون تامة وسكت على مرفوعها ولفظ على غير ما متعلق بقام وأصبح على طريقة تنازع العاملين
و﴿فتيمموا﴾ بصيغة الماضى أى تيمم الناس بعد نزول الآية وهو قوله تعالى «فلم تجدوا ماء إلى آخرها»
أوصيفة الأمر على ما هو لفظ القرآن ذكره يانا أو بدلا عن آية التيمم أى أنزل الله تعالى فتيمموا
الآية . قوله ﴿أسيد﴾ تصغير أسد ﴿بن خضير﴾ باهمال الحاء المضمومة وفتح المعجمة واسكان التحتانية
وبالراء وفى بعضها الخضير باللام التعريفية وهو نحو الحادث من الإعلام التى تدخلها لام التعريف
جوازا وهو أبو يحيى الأنصارى الأشبلى الأوبسى أحد النقباء ليلة العقبة الثانية مات بالمدينة سنة
عشرين وحمل عمر رضى الله عنه جنازته مع من حملها وصلى عليه ودفن بالبقيع . قوله ﴿ماهى﴾ أى
ليست هذه البركة أول بركتكم والبركة هى كثرة الخير والآل هو الأهل والعيال والآل أيضا
الأتباع ولا يطلق إلا على أهل بيت الأكاير لا يقال آل الحجام بل يقال آل السلطان وفى بعضها يال
أبى بكر بحذف الهمة والالف من الآل تخفيفا . قوله ﴿كنت﴾ أى راية عند السير ﴿عليه فأصبنا﴾
أى فوجدنا قال ابن بطال فيه جواز السفر بالنساء والنهى عن إضاعة المال لأن النبي صلى الله
عليه وسلم أقام على تفتيش العقد ليسلة وروى أن ثمنه كان اثني عشر درهما وفيه شكوى
المرأة الى أبيها وان كان لها زوج وفيه أن للاب أن يدخل على ابنته وزوجها معها إذا علم أنه فى
غير خلوة مباشرة وأن له أن يعاتبها فى أمر الله وأن يضربها عليه وفيه أنه يعاتب من نسب إلى ذنب
أو جريمة كما عاتب أبو بكر ابنته رضى الله عنهما وفيه نسبة الفعل إلى من هو سببه وإن لم يفعله وفيه
دليل على أن الوضوء قد كان لازما لهم قبل ذلك وأنهم لم يكونوا يصلون بغير وضوء قبل نزول
آية التيمم وفيه أن الذى طرأ عليهم من العلم فى ذلك حكم التيمم لا حكم الوضوء وذلك رفق من الله
تعالى بعباده أن أباح لهم التيمم بالصعيد عند عدم الماء ولذلك قال أسيد ماهى بأول بركتكم . النووى :

قَالَ وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ النَّضْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا هَشِيمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ قَالَ حَدَّثَنَا
 يَزِيدٌ هُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ الْفَقِيرُ قَالَ أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُعْطِيَْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نَصْرَتْ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ
 شَهْرٍ وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ

وفيه جواز اتخاذ النساء القلائد وفيه الاعتناء بحفظ حقوق المسلمين وأموالهم وإن كانت قليلة وجواز
 الإقامة بموضع لا ماء فيه وتأديب الرجل ابنته بالقول والفعل والضرب وإن كانت كبيرة ومتزوجة
 خارجة عن بيته. قوله (محمد بن سنان) باهمال المكسورة وبخفة النون الأولى العوقى بالمهمله
 وبالواو المفتوحين وبالقاف الباهلي البصرى مر في أول كتاب العلم تفرد به البخارى و(هشيم) بضم
 الهاء وفتح المعجمة وسكون التحتانية ابن بشر بفتح الموحدة وكسر المنقطة أبو معاوية الواسطى
 وكنية بشير أبو خازم بالمعجمة وبالزاي جده رجل من العراق يذاكر مالكا بحديث فقال مالك
 وهل بالعراق رجل يحسن أن يحدث إلا ذاك الواسطى يعنى هشيا وهو أحد أئمة الحديث وقال ابن
 عون مكث هشيم يصلى الفجر بوضوء العشاء الآخرة قبل أن يموت بعشر سنين مات سنة ثلاث
 وثمانين ومائة ببغداد. قوله (سعيد بن النضر) بفتح النون وسكون المنقطة أبو عثمان البغدادى
 مات بأمل جيحون سنة أربع وثلاثين ومائتين وفي بعضها وجد قبله صورة ح إشارة إلى التحويل من اسناد
 إلى اسناد يعنى يروى البخارى عن هشيم بواسطة شيخين. قوله (سيار) بفتح المهمله وتشديد التحتانية
 وبالراء ابن أبى سيار وردان بفتح الواو وسكون الراء أبو الحكم بفتح الكاف الواسطى مات بواسط سنة
 اثنتين وعشرين ومائة و(يزيد) من الزيادة (ابن صهيب) مصغرا مخففا (الفقير) ضد الغنى قيل
 شكافقار ظهره فقالوا الفقير أبو عثمان الكوفي شيخ الاسلام شيخ أبي حنيفة رضى الله عنه وجابر تقدم
 فى كتاب الوحى. قوله (خمس) أى خمس خصال و(الرعب) بضم الراء الخوف و(الطهور) بفتح الطاء
 بفتح الطاء على اللغة المشهورة. فإن قلت التيمم مبيح للصلاة لا مطهر ولا رافع للحدث. قلت مطهر مادام
 عاجزا عن استعمال الماء. قوله (فأيا رجل) زيدت ما على أى لزيادة التعميم وفي بعضها بعد لفظ رجل
 من أمتي. قوله (فليصل) أى حيث أدركته الصلاة إذ الأرض كلها مسجد وقيل معناه فليتيمم وليصل

الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغْنَمُ وَلَمْ يُحَلِّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ
وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً

ليناسب الأمر من المسجد والظهور و (الغنائم) جمع الغنيمة وهي مال حصل من الكفار بايجاف خيل
وركاب وفي بعضها المغنم . الجوهرى : الغنيمة والمغنم بمعنى واحد . قوله (الشفاعة) وهو سؤال فعل
الخير وترك الضر عن الغير على سبيل الضراعة . فان قلت الشفاعة ثابتة لسائر الانبياء والاولياء . قلت
المراد بها الشفاعة العظمى وهي المراد بالمقام المحمود وهي شفاعة عامة تكون في أهل المحشر حين يفزع
الخلايق اليه صلى الله عليه وسلم . النووى : الشفاعة خمسة أقسام أولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم
وهي الإراحة من هول الموقف وطول الوقوف والثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب والثالثة
الشفاعة لقوم استوجبوا النار والرابعة فيمن دخل النار من المذنبين والخامسة الشفاعة في زيادة
الدرجات في الجنة لأهلها . قوله (عامة) أى لقومه وغيره من العرب والعجم والاسود والاحمر
قال تعالى «وما أرسلناك الا كافة للناس» قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحججة تلزم بالخبر كما تلزم
بالمشاهدة وذلك أن المعجزة باقية مساعدة للخبر مبيته له رافعة لما يخشى من آفات الأخبار وهي القرآن
الباقى وخص الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم ببقاء معجزته لبقاء دعوته ووجوب قبولها على من بلغته
الى آخر الزمان وفيه ما خصه الله به من الشفاعة وهو أنه لا يشفع في أحد يوم القيامة الا شفيع فيه
كما ورد قل يسمع اشفع تشفع ولم يعط ذلك من قبله من الانبياء وأما الارض فالذى خص به منها أنها
جعلت طهورا بالتيمم ولم يكن ذلك للانبياء قبله وأما كونها مسجدا فلم يأت في أثر أنها منعت من غيره
وكان عيسى عليه السلام يسبح في الأرض ويصلى حيث أدركته الصلاة فكأنه قال جعلت لى مسجدا
وطهورا وجعلت لغيرى مسجدا ولم تجعل له طهورا وفيه حيث قال فأبما رجل أدركته الصلاة
فليصل يعنى يتيمم ويصلى دليل على تيمم الحضرى إذا عدم الماء وخاف فوت الصلاة وعلى أنه
لا يشترط التراب إذ قد تدركه في موضع من الأرض لاتراب عليها بل رمل أو جص أو غيرها
النووى : احتج به أبو حنيفة ومالك في جواز التيمم بجميع أجزاء الأرض واحتج الشافعى وأحمد
بالرواية الأخرى وهي جعلت تربتها لنا طهورا في أنه لا يجوز الا بالتراب خاصة وحمل ذلك المطلق
على هذا المقيد وقال معنى جعلت مسجدا أن من كان قبلنا إنما أبيع لهم الصلوات في مواضع مخصوصة
كالبيع والكنائس وقيل الذين كانوا قبلنا كانوا لا يصلون الا فيما اتفقوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن

بَابُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تَرَأَبًا حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ يُحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته ومعنى أعطيت الشفاعة هي الشفاعة العامة لازالة
فزع جميع الخلائق وقيل المراد شفاعة لا ترد وقيل شفاعة لخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من
الإيمان من النار. أقول فلقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا توجهات ثلاثة وكذا الشفاعة المختصة
فان قلت المذكورات أكثر من خمس خصال. قلت ليس أكثر اذ يتعلق بالأرض خصلة واحدة
الخطابي: نصرت بالرعب معناه أن العدو يخافني ويبنى وبينه مسيرة شهر وذلك من نصرة الله إياه على
العدو (وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) احدى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء
المذكور في الخبر الآخر وهو إلا الحمام والمقبرة وبالاجماع في النجس من بقاع الأرض واللقطة الأخرى
بجملة ويأتيها في الحديث الآخر وهو جعل ترابها لنا طهورا (وأحل لنا الغنائم) أي لأن الأمم المتقدمة
كانوا أعلى ضريين فمنهم من لم يبع للأنبياء منهم جهاد الكفار فلم تكن لهم مغانم ومنهم من أبيع لهم فكانوا
إذا اغتموا ما لاجات نار أحرقتة ولا يحمل لهم أن يملكوه كأبيع لهذه الأمة (باب إذا لم يجد ماء ولا تراء)
قوله (زكريا بن يحيى) أعلم أن البخاري يروي عن زكريا بن يحيى بن صالح الثؤلوي البلخي الحافظ المتوفى
ببغداد سنة ثلاثين ومائتين المدفون عند قتيبة بن سعيد وعن زكريا بن يحيى بن عمر الطائي الكوفي
أبو السكين بضم المهملة وفتح الكاف وسكون التحتانية الدارج سنة احدى وخمسين ومائتين
ببغداد وكلاهما يرويان عن عبد الله بن ميمر وزكريا هذا يحتملها وأيا كان منهما فهو على شرطه فلا
يوجب الاشتباه بينهما قدحا في الحديث وصحته وميل الغساني والكلاباذي الى الأول. قال الغساني
حديث البخاري عن زكريا البلخي في التيم وغيره وعن زكريا أبي السكين في العبيد . وقال
الكلاباذي البلخي يروي عن عبد الله بن ميمر في التيم والله أعلم. قوله (عبد الله بن ميمر) بضم
النون وفتح الميم وسكون التحتانية وبالراء الحارفي بإعجام الحاء وبكسر الراء وبالفاء الكوفي مات سنة
تسع وتسعين ومائة. قوله (أسماء) بفتح الهمزة وبالمد أخت عائشة رضی الله عنها الملقبة بذات
النطاقين تقدمت في باب من أجاب الفتيا بإشارة قاطبة. فان قلت علم من الحديث السابق حيث قالت انقطع

رَجُلًا فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتَهُمُ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلُّوا فَشَكُّوا ذَلِكَ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حَضِيرٍ
لِعَائِشَةَ جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ تَكْرَهِيهِ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ
لَكَ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا

عقد لي أنها لعائشة وهذا يدل على أنها لأسماء. قلت أضافته الى نفسها بعلاقة أنها في بدنها وتصرفها
قوله ((فهاكت)) أى ضاعت و ((رجلا)) أى أسيد بن حضير و ((فوجدها)) أى أصابها. فان قلت
سبق أنها قالت فأصبنا العقد تحت البعير والقصة واحدة فوجه الجمع بينهما. قلت لفظ أصبنا عام
لعائشة وللرجل فاذا وجد الرجل بعد رجوعه صدق قولها أصبنا فلا منافاة. قوله ((فصلوا)) أى
بغير وضوء. وفي صحيح مسلم فصلوا بغير وضوء. النووى: فيه دليل على أن من عدم الماء والتراب
يصل على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف وهى أقوال أربعة وأصحها عند أصحابنا أنه يجب عليه أن يصل
ويعيد الصلاة والثانى أنه لا يجب عليه الصلاة ولكن يستحب ويجب عليه القضاء سواء صلى أو لم
يصل والثالث تحرم عليه الصلاة لكونه محدثا وتحب الاعادة وهو قول أبى حنيفة رضى الله عنه
والرابع تحب الصلاة ولا تحب الاعادة وهذا مذهب المزنى وهو أقوى الأقوال دليلا وبعضه هذا
الحديث فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم إيجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار أن القضاء
إنما يجب بأمر جديد ولم يثبت الأمر فلم يجب وللقاتلين بوجوب الاعادة أن يجيبوا عنه بأن الاعادة
ليست على الفور ويجوز تأخير البيان الى وقت الحاجة وفيه جواز الاستعارة وجواز اعادة الحلى
وجواز المسافرة بالمعاريه إذا كان باذن المعير. قال ابن بطال: الصحيح من مذهب مالك أنه لا يصل
ولا اعادة قياسا على الحائض. وقال لا تناقض بين حديث القاسم عن عائشة رضى الله عنها حيث
قالت فأصبنا وحديث عروة عن عائشة رضى الله عنها حيث قالت فوجدتها لاحتمال أن يكون وجدان
الرجل بعد رجوعه من طلبها واحتمال أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم وجدها عند ائارة البعير بعد
انصراف المبعوثين من موضع طلبها. أقول فعلى هذا الاحتمال الأخير يكون الضمير في فوجدراجما
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يخفى أن مذهب مالك قول آخر غير الأقوال الأربعة فالأقوال

باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء
 وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن
 عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر يبريد النعم فصلّى ثم دخل المدينة
 والشمس مرتفعة فلم يعد **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن جعفر
 ابن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميراً مولى ابن عباس قال أقبلت أنا
 وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا
 على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي

٣٣٢

خمس (باب التيمم في الحضر) قوله (فوت) وفي بعضها فوات و (به) أي بأن فاقد الماء في الحضر
 الخائف فوات الصلاة يتيمم ويصلي وبه أيضاً قال الشافعي رضي الله عنه لكنه حكم بوجوب القضاء
 عليه و (عطاء) أي ابن أبي رباح و (الحسن) أي البصري و (يناوله) أي يعطيه ويساعده
 على استعماله و جاز عند الشافعي وإن وجد من يناوله بالمرض الذي يخاف من الغسل معه محذورا
 ولا يجب عليه القضاء. قوله (بالجرف) بالجيم والراء المضمومتين وقد تسكن الراء وهو ما جرفته
 السيول وأكلته من الأرض والجمع جرفة بكسر الجيم وفتح الراء مثل حجر وحجرة. قوله
 (فحضرت العصر) أي صلاة العصر ولهذا أنك الفعل (والمريد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح
 الموحدة وبالهملة. الجوهري: هو الموضع الذي تمس فيه الأبل وغيرها ومنه سمي مربدالبصرة و (فلم
 يعد) أي الصلاة. قوله (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء وكسر الموحدة ابن شرحبيل الكندي البصري
 مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز راوية أبي هريرة تقدم
 في باب حب الرسول من الأيمان و جاز ذكر الشخص باللقب الذميمة إذا كان مشهورا بذلك والغرض
 منه التعريف. قوله (عمير) مصغر عمرو بن عبد الله الهاشمي مات بالمدينة سنة أربع ومائة. قوله

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَوْثٍ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ

باب التيمم هل ينفع فيهما حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا

٣٣٢
النفخ للتيمم

(عبدالله بن يسار) بفتح المثناة التحتانية وخفة المهملة المدنى الهلالى و (أبو جبريم) بضم الجيم وفتح الهاء وسكون التحتانية عبد الله بن الحارث بالمهملة وبالمثلثة بن الصمة بكسر المهملة وشدة الميم الصحابى الحزرجى والبخارى حديثان عنه وفى بعضها (أبو الجهميم) بالالف واللام . قوله (جمل) بالجيم والميم المفتوحين وفى بعضها الجمل معرفة موضع بالمدينة . قوله (فلم يرد) يجوز فى داله الكسر لأنه الأصل والفتح لأنه أخف والضم لاتباع الراء . النووى: الحديث محمول على أنه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حالة التيمم فان التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله ولا فرق بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا بين صلاة الجنائز والعيود وغيرهما وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل كسجود التلاوة ونحوه . فان قيل كيف تيمم بالجدار بغير إذن مالكة فالجواب أنه محمول على أن هذا الجدار كان مباحا أو مملوكا لأنسان يعرفه فأدل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وتيمم به لعله بأنه لا يكره ذلك ويجوز مثله والحالة هذه لأحد الناس فالنبي صلى الله عليه وسلم أولى . قال ووقع فى صحيح مسلم بدل عبدالله بن يسار عبد الرحمن بن يسار وبدل أبى الجهميم أبوا الجهميم مكبرا وكلاهما غلط قال ابن بطال الحديث وإن كان فيه التيمم فى الحضر إلا أنه لا دليل فيه على أنه رفع بذلك التيمم الحدث رفعا استباح به الصلاة لأنه أراد رد السلام وكره أن يذكر الله على غير طهارة . قلت يستنبط منه لأنه لما تيمم فى الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فإذا خشى فوت الصلاة فى الحضر جاز له التيمم بطريق الأولى لعدم جواز الصلاة بغير طهارة وأيضا فان التيمم إنما ورد فى المسافرين والمرضى لا دراك وقت الصلاة وخوف فوته فكل من لم يجد الماء وخاف الفوات تيمم إن كان مسافرا أو مريضا بالنص وإن كان حاضرا صحيحا بالمعنى وهذا دليل قاطع وقال وفى تيمم النبي صلى الله عليه وسلم بالجدار رد على الشافعى رضى الله عنه فى اشتراط التراب لأنه معلوم أنه لم

الْحَكْمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
 عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَصِبِ الْمَاءَ فَقَالَ عُمَارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ
 ابْنَ الْخَطَّابِ أَمَا تَذَكُرُ أَنَا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ وَأَمَّا أَنَا
 فَمَتَمَعْتُ فَصَلَّيْتُ فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

يعلق بيده من الجدار تراب إذ لا تراب على الجدار أقول ليس فيه رد على الشافعي رضي الله عنه إذ
 ليس معلوما أنه لم يعلق به تراب وما ذلك إلا بحكم نادر إذ الجدار قد يكون عليه التراب وقد لا يكون
 بل الغالب وجود الغبار على الجدار مع أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم جث الجدار بالعصا ثم تيمم
 فيجب حمل المطلق على المقيد (باب هل ينفع فيهما) وفي بعضها هل ينفع في يديه بعدما يضرب بهما
 الصعيد للتيمم. قوله (الحكم) بالمهمله وبالكاف المفتوحين (ابن عتيبة) بضم العين وفتح الفوقانية
 وسكون التحتانية وبالموحدة مر في باب السمر بالعلم. قوله (ذر) بفتح الذال المعجمة وتشديد
 الراء ابن عبد الله الهمداني بسكون الميم و (سعيد بن عبد الرحمن) ابن أبي بفتح الهمزة وسكون
 الموحدة وبالزاي المفتوحة وبالقصر وعبد الرحمن صحابي خزاعي كوفي استعمله على رضي الله عنه
 على خراسان وفي صحيح مسلم أن نافع بن عبد الحارث لقي عمر بمسغان وكان عمر يستعمله بمكة فقال له
 من استعملت على أهل الوادي. قال ابن أبي. قال ومن ابن أبي قال مولى من موالينا قال فاستخلفت
 عليهم مولى قال انه قارىء لكتاب الله تعالى وقال نبيكم. « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما
 ويضع به آخرين » روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر حديثا. قوله (أجنت)
 بفتح الهمزة أى صرت جنبا وفي بعضها جنبت بضم الجيم وكسر النون و (فلم أصب) أى فلم أجد
 قوله (عمار) بفتح المهمله وشدة الميم (ابن ياسر) بكسر السين المهمله من قدماء الصحابة مر في
 باب السلام من الاسلام. قوله (أما تذكر) الهمزة للاستفهام وما للنبي و (أنا وأنت) تفسير لضمير
 الجمع في كنا و (تمعت) أى تمرغت أى تقلبت في التراب قاس عمار استعمال التراب على استعمال الماء
 في الجنابة. فان قلت كيف جاز لعمر رضي الله عنه ترك الصلاة. قلت معناه أنه لم يصل بالتيمم لأنه كان
 يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت أو أنه جعل آية التيمم مختصة بالحدث الأصغر وأدى اجتهاده

وَسَلَّمَ إِيمًا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ
الْأَرْضَ وَنَفَخَ فِيهِمَا ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ

٢٢٣
كيفية
التيمم

**بَابُ التَّيْمُمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ حَدِيثًا حَجَّاجٌ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي
الْحَكَمُ عَنْ ذَرِّ عَنْ (سَعِيدِ) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرٍاءَ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ هَذَا
وَضَرَبَ شُعْبَةُ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ثُمَّ أَدْنَاهُمَا مِنْ فِيهِ ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِّهِ وَقَالَ**

الى أن الجنب لا يتيمم . فان قلت الحديث يدل على أنه لا يجب مسح اليد الى المرفق لأنه اكتفى
بالكفين وكذا على أنه يكفي ضربة واحدة للوجه واليد فسا تقول فيه . قلت أجيب بأن المراد هنا
صورة الضرب للتعليم لا لبيان جميع ما يحصل به التيمم وقد ثبت في الروايات الأخر الضربتان والمسح
الى المرفقين وأيضاً قد أوجب الله غسل اليد الى المرفق في الوضوء فكذا في التيمم الذي هو بدل منه
فان قلت فيه جواز التيمم بالحجارة وما لا غبار عليه إذ لو كان الغبار معتبراً لم ينفخ فيهما قلت
المراد بالنفخ تخفيف التراب ويستحب إذا حصل في اليد غبار كثير أن يخفف بحيث يبقى ما يعم
العضو وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وقد اختلفوا في هذه
المسئلة على ثلاثة أقوال أهمها يجوز الاجتهاد في زمنه بحضرتة وغير حضرتة والثاني لا يجوز بحال
والثالث لا يجوز بحضرتة فقط وفي الحديث أن مسح الوجه واليدين قد يكون بدلا عن غسل جميع البدن
في حق الجنب كما يكون بدلا عن غسل أعضاء الوضوء في حق المحدث كما يكون بدلا عن غسل لمعة من
بدنه إذا كان مجروحاً وفيه أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر باعادة الصلاة لأنه عمل أكثر مما كان يجب
عليه في التيمم (باب التيمم للوجه والكفين) قوله (حجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم ابن المنهال بكسر
الميم وسكون النون تقدم في أواخر كتاب الايمان . قوله (بهذا) أى بقوله أما تذكر الى آخره ولفظ
(وضرب) هو من قول الحجاج (وادناهما) أى فرهما مره (وقال النضر) كلام البخارى وهو
بفتح النون وتنقيط الضاد الساكنة ابن شميل مصغراً مخففاً الياء تقدم في باب حمل العزة في الاستنجاء
ومقول قال محذوف وهو ما تقدم من كلام عمار والفرق بين هذا الطريق وطريق حجاج أنه

- النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ قَالَ سَمِعْتُ ذُرًّا يَقُولُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
 ٣٣٤ أَبِزَى قَالَ الْحَكَمُ وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ حَدَّثَنَا
 سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنِ أَبِزَى عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ عَمْرًا وَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ كُنَّا فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا وَقَالَ
 ٣٣٥ تَفَلَّ فِيهِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ لِعَمْرٍ تَمَعَّكَ فَأَتَيْتُ
 ٣٣٦ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَكْفِيكَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّيْنِ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ

بلفظ عن الحكم وهذا بلفظ سمعت ذرا والتفاوت بين السماع والنعنة مشهور والظاهر أن البخاري
 علق عن النضر لأنه مات سنة ثلاث ومائتين بالعراق وكان البخاري حينئذ ابن تسع سنين يبخاري
 قوله (قال الحكم) يحتمل أن يكون تعليقا من البخاري وأن يكون من كلام شعبة فيكون مسندا
 والغرض منه أن الحكم يروى عن شعبة أيضا بدون واسطة ذر بينهما فصار بهذه الجهة هذا الإسناد
 أعلى كما أن ذلك صار من جهة لفظ سمعت أعلى. قوله (سليمان بن حرب) بفتح المهملة وسكون الراء
 وبالموحدة تقدم في باب من كره أن يعود في الكفر (وشهد) أي حضر (وله) أي لعمر (وكننا)
 أي أنا وأنت (والسرية) بخفة الراء وشدة التحتانية القطعة من الجيش (وتفل) بالفوقانية وبالفاء
 المفتوحتين الجريهي: التفل شبيه بالبرق وهو أقل منه أوله البرق ثم التفل ثم النفخ والمقصود أنه
 قال مكان نفخ فيها تفل فيهما. قوله (محمد بن كثير) بفتح الكاف وبالمثلثة المكسورة في باب الغضب
 في المرعظة. قوله (والكفين) فان قلت هو عطف على الوجه فلا بد أن يقال والكفان. قلت تكون
 الواو بمعنى مع أي مع الكفين أو الأصل مسح الوجه واليدين لهدف المضاف ويقى المجرور على ما كان
 عليه وفي بعضها واليدين. قوله (مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام ابن ابراهيم تقدم في باب زيادة الإيمان

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ
 ٣٣٧ شَهِدْتُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَارٌ وَسَاقَ الْحَدِيثَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا
 غَنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ ذَرِّ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ
 قَالَ قَالَ عُمَارٌ فَضْرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

وَكَفَيْهِ

الصيد
 الطيب
 بدل الماء

بَابُ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضَوْءِ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ

والحديث (اللام فيه للعهد أى المذكور آنفا . قوله (محمد بن بشار) بفتح الموحدة وشدة المنقطة
 الملقب ببندار سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم و(غندر) بضم الغين المعجمة وسكون
 النون وفتح المهملة على المشهور في باب ظلم دون ظلم والفرق بينه وبين ما تقدم من جهة الاسناد أن
 بينه وبين شعبة رجلين بخلاف باقى الطرق ومن جهة المتن ذكر بيده بدل بكفيه وترك
 لفظ ونفخ فيما قال ابن بطال اختلفوا في مسح اليد فقال أحمد إلى الكوع لهذا الحديث والأئمة
 الثلاثة إلى المرفقين لما روى عن عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان يكفيك هكذا وضرب
 يديه ثم نفخهما ومسحهما بوجهه وكفيه وذراعيه إلى نصفيهما وأنصاف الذراعين عندهم هو نهاية
 المرفقين ولأن التيمم بدل الوضوء وهو إلى المرفقين فكذا التيمم . قال الخطابي في معالم السنن في
 شرح ما روى أبو داود عن عمار أنه كان يحدث أنهم : تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفهم الصعيد ثم مسحوا بوجوههم ثم عادوا فضربوا بأكفهم
 الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى الماكب والآباط . هذا الحديث حجة لمن ذهب إلى
 ادخال الذراعين والمرفقين في التيمم ووجه الاحتجاج أن عمارا وأصحابه رأوا إجراء اسم اليد على
 العموم فبلغوا بالتيمم الآباط لأن اليد اسم للمضو المخصوص من رأس الأصبع إلى الأبط وقام
 الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فبقى ما دونه على الأصل لاقتضاء الاسم إياه (باب الصعيد

يَجْزِيهِ التَّيْمُمُ مَا لَمْ يَحْدِثْ وَأَمَّا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتِيمٌ وَقَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

الطيب (الجوهري) الصعيد التراب قال ثعلب وجه الأرض والجمع الصعد نحو الطرق والطيب الطاهر وقيل الحلال قال ابن بطال اختلف الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة بجواز التيمم على كل أرض طاهرة سواء كانت حجراً لا تراب عليها أو غير ذلك وقال الشافعي التراب شرط في صحة التيمم على أرض طاهرة وقال فان قيل قال تعالى « فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه » ولا يقال مسح منه إلا إذا أخذ منه جزءاً أو هذه صفة التراب لا صفة الجبل الذي لا يمكن الأخذ منه فالجواب أنه يجوز أن يكون منه صلة كقوله تعالى « ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين » والقرآن كله شفاء . فان قيل قد روى في الحديث وتربتها طهوراً وهذا نص في التراب وزيادة الثقة يجب قبولها . قلنا نحن نقول بالزائد والمزيد عليه فيجوز الأمران جميعاً فهو أولى من الاختصار على الزائد فقط . أقول أما الجواب بأنه صلة فتعسف . قال الزمخشري في الكشاف . فان قلت لا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن ومن الماء ومن التراب إلا معنى التبعيض . قلت هو كما تقول والاذعان للحق أحق من المرأه وأما بأننا نقول بالزائد والمزيد عليه فغير صحيح إذ المطلق والمقيد إذا اتحد سببهما يجب حمل المطلق على المقيد عملاً بالدليلين فلو جوزناه بغير التربة لكان إهمالاً للمقيد فلا يكون إلا قولاً بالمزيد عليه فقط وقال بعض المالكية جاز بالصخرة المغسولة وبكل ما اتصل بالأرض من الخشب وغيره وذهب الأوزاعي إلى أنه يجوز بالثالج وكل ما على الأرض قوله (الحسن) أي البصري (بجزئه) بضم الياء وبهمز من الاجزاء وهو لغة الكفاية واصطلاحاً الأداء الكافي لسقوط التعمد به وفي بعضها يجره بفتح الياء الأولى وسكون الثانية . الجوهري : جزأت بالشيء اكتفيت به وجزى عنى هذا أى قضى فهو على التقديرين لازم فلعل التقدير يقضى عن الماء التيمم فحذف الجار وأوصل الفعل وغرضه أن التيمم حكمه حكم الوضوء في جواز أداء الفروض المتعددة به ما لم يحدث بأحد الحديثين قال ابن بطال : قال الحسن والكوفيون يصلى ما لم يحدث جميع الصلوات بالتيمم الواحد لأنه مرتب على الوضوء وله حكمه والأئمة الثلاثة لا يصلى بالتيمم الواحد إلا صلاة واحدة إذ ليست الطهارة بالصعيد مثل الطهارة بالماء وإنما هي طهارة ضرورية لاستباحة الصلاة قبل خروج الوقت بدليل بطلانها بوجود الماء قبل الصلاة وان الجنب يعود جنباً إذا وجد الماء والوضوء بالماء لا يبطل فكذلك أمر من صلى به يطلب الماء لصلاة أخرى ولأن المتوضىء يجوز له أن يتوضأ للصلاة قبل وقتها والتيمم لا يجوز له ذلك فإذا لم يجره له أن يتيمم للعصر حتى يدخل وقتها وجب أن

٣٣٨ لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ عَلَى السَّبْخَةِ وَالتَّيْمُمِ بِهَا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقَعَةً وَلَا وَقَعَةً أَحَلَّى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظُنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ

يكون التيمم للعصر لا يجزى للغرب قبل وقتها لأن العلة المانعة له من التيمم للعصر قبل وقتها هي المانعة له من المغرب وأما إمامة المتيمم للتوضي فهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وقال الأوزاعي لا يؤم متيمم متوضئا لأن شأن الإمامة الكمال ومعلوم أن الطهارة تطهارة ضرورة فأشبهه الأمامي يؤم من يحسن القراءة وأما التيمم بالسبخة فهو قول جميع العلماء على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فدخلت فيه السبخة وخالف في ذلك ابن راهويه فقال لا يجزئ التيمم بالسبخة وغيرها الجوهري: السبخة أي بفتح الموحدة راحدة السباخ وأرض سبخة بكسر الموحدة ذات سباخ. قوله (مسدد) ابن مسرهد بضم الميم وفتح المهملة وسكون الراء وفتح الهاء وبالمهملة أبو مسدد المذكور في باب من الإيمان أن يحب لأخيه و (يحيى بن سعيد) أي القطان. قال بندار ما أظنه عصى الله قط تقدم أيضا ثمة. قوله (عوف) بفتح المهملة وسكون الواو وبالفاء الأعرابي يقال له عوف الصدوق تقدم في باب اتباع الجنائز من الإيمان و (أبو رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد العطاردي اسمه عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة. قال البخاري: الأصح أنه ابن تيمم أدرك زمان الرسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره وأسلم بعد الفتح وأتى عليه مائة وعشرون سنة مات في سنة بضع ومائة قوله (عمران) بكسر العين ابن حصين بضم المهملة ثم فتح المهملة أيضا وسكون التحتانية والنون الخزاعي يكنى أبا نجيد بضم النون وفتح الجيم وسكون الياء وبالمهملة أسلم عام خير روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وثمانون حديثا للبخاري اثنا عشر بعثه عمر رضي الله عنه إلى البصرة ليفقهه وكانت الملائكة تسلم عليه وكان قاضيا بالبصرة ومات بها سنة اثنين وخمسين وكان الحسن يقول والله ما قدمها يعني البصرة راكب خير منه ورجال الاسناد بأسرهم بصريون. قوله أمرينا وفي بعضها سريانا و (وقعنا وقعة) أي نمنا نومهم كأنهم سقطوا عن الحركة و (أحلى) إما

اسْتَيْقِظَ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ ثُمَّ فُلَانٌ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ
 الْخَطَّابِ الرَّابِعُ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقِظْ حَتَّى يَكُونَ
 هُوَ يَسْتَيْقِظُ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ عُمَرُ وَرَأَى
 مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فَمَا زَالَ
 يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقِظَ لَصَوْتِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَلَمَّا اسْتَيْقِظَ شَكُوا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ قَالَ لَا ضَيْرَ أَوْ لَا يَضِيرُ ارْتَحَلُوا
 فَارْتَحَلْ فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالْوُضُوءِ فَتَوَضَّأَ وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى
 بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْقَلَبَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ
 مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ قَالَ عَلَيْكَ
 بِالصَّعِيدِ فَانَّهُ يَكْفِيكَ ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَكْبَى إِلَيْهِ النَّاسُ مِنْ

صفة للرقعة والخبر محذوف واما خبرو (منها) أي من الرقعة في آخر الليل وهو كإفيل الكرى عند
 الصباح يطيب . قوله (الرابع) أي من المستيقظين وفي بعضها هو الرابع و (بحدث) أي من
 الوحى وهو بضم الدال من الحدوث و (ما أصاب الناس) أي من فوات الصلاة وكونهم على غير ما .
 و (جليدا) وهو بفتح الجيم . الجوهرى : جلد الرجل بالضم فهو جلد وجلدا أى بين الجلادة . فان
 قلت أين جزاء لما . قلت كبر محذوفا والمذكور دل عليه و (النبي) بالرفع لأن استيقظ لازم بمعنى يقظ
 و (لا يضير) أى لا ضرر و (لا يضير) أى لا يضرو وهو شك من الراوى و (ارتحلوا) بلفظ الأمر . قوله
 و (فارتحل) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها فارتحلوا وانقل أى انصرف و (معتزل) أى

الْعَطَشِ فَنَزَلَ فِدْعًا فَلَمَّا كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ نَسِيَهُ عَوْفٌ وَدَعَا عَلِيًّا فَقَالَ
 اذْهَبَا فَابْتِغِيَا الْمَاءَ فَانْطَلِقَا فَبَلَّغِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ أَوْسَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَيَّ
 بَعِيرٍ لَهَا فَقَالَا لَهَا أَيْنَ الْمَاءُ قَالَتْ عَهْدِي بِالْمَاءِ أَمْسَ هَذِهِ السَّاعَةَ وَنَفَرْنَا
 خُلُوفًا قَالَا لَهَا انْطَلِقِي إِذَا قَالَتْ إِلَى أَيْنَ قَالَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَتْ الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ قَالَا هُوَ الَّذِي تَعْنِينَ فَانْطَلِقِي فَجَاءَا بِهَا إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَاهُ الْحَدِيثَ قَالَ فَاسْتَنْزَلُوها عَنْ بَعِيرِهَا وَدَعَا النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَاءٍ فَفَرَّغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ الْمَزَادَتَيْنِ أَوِ السَّطِيحَتَيْنِ وَأَوْكَا
 أَفْوَاهُهُمَا وَأَطْلَقَ الْعَزَالِيَّ وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ

منفرد عن الناس. قوله (يكفيك) أي لا باحة الصلاة وهذا يحتمل أن يراد بكفيك لكل الصلوات ما لم
 تحدث أو بكفيك لصلاة واحدة والظاهر هو الثاني. قوله (فاشتكى) وفي بعضها فاشتكوا نحو أكلوني
 البراغيث و (فابتغيا) أي فاطلبا و (المزادة) بفتح الميم وخفة الزاي الراوية و (السطيحة) بفتح
 السين وكسر الطاء المهملتين هي الراوية أيضا والشك من الراوي والجمع المزاود والمزاند وسميت
 مزادة لأنه يزداد فيها جلد آخر من غيرها ولهذا قيل إنها أكبر من القرية. قوله (أمس) خبر المبتدأ
 وهو عند الحجازيين مبنى على الكسر ومعرب غير منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 التقدير هو بضم السين و (هذه الساعة) منصوب بالظرفية والنفر بالتحريك عدة رجال من ثلاثة إلى عشرة
 والنفر مثله وكذلك النفر. قال الفراء نفر الرجل رهطه و (الخلوف) بضم الخاء جمع الخالف أي
 المستقي نحو شاهد وشهود ويقال حتى خلوف أي غيب وفي بعضها خلوفا بالنصب أي كان نفرنا خلوفا
 و (الصابي) بالمعز في الآخر من صبا إذا خرج من دين إلى دين وبالياء من صبا إذا مال و (تعنين) أي تريد
 قوله (أو كآ) أي شد فعل ماض من الايكاء وهو شد الوكاه أي ما يشد به رأس القرية وأفواهها

وَأَسْتَقَىٰ مِنْ شَاءَ وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أُعْطِيَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ
 قَالَ أَذْهَبَ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْكَ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَفْعَلُ بِمَاءِهَا وَيَأْتِي اللَّهُ لَقَدْ أَفْلَحَ
 عَنْهَا وَإِنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْنَا أَنَّهُ أَشَدُّ مَلَأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اجْمَعُوا لَهَا جَمْعُوا لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّىٰ جَمَعُوا
 لَهَا طَعَامًا فَجَعَلُوهَا فِي ثَوْبٍ وَحَمَلُوهَا عَلَىٰ بَعِيرِهَا وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا

هو كقوله تعالى « فقد صغت فلوبكما » و (الغزالي) بفتح المهملة وخفة الزاي جمع العزلاء بفتح العين
 وبالمد وهو فم المزايدة الأسفل . الجوهرى : الغزالي بكسر اللام وإن شئت فتحت مثل الصحارى والفرق
 بين السقى والاستقاء أن السقى لغيره والاستقاء لنفسه فسقى أى ماشيته واستقى أى لخاصة نفسه
 وأما السقى والاستقاء فمما بمعنى واحد ويقال أيضا سقيته لنفسه وأسقيته لماشيته : قوله (آخر) بالنصب
 لأنه خبر كان وأن أعطى اسمه . فان قلت الأولى عكسه ذلك لأن آخر مضاف الى المعرفة فهو أولى
 بالاسمية . قلت أن مع الفعل فى تقدير المصدر المعرفة لجاز الأمران والذي أصابته الجنابة أى الرجل
 المعتزل المذكور و (فأفرغه) بقطع الهمزة . قوله (وأيام الله) بوصل الهمزة وهو قسم . الجوهرى
 أيمن وضع للقسم هكذا بضم الميم والنون وألفه ألف الوصل عند الأكثر ولم يحمى فى الأسماء ألف
 ووصل مفتوحة غيرها وهو مرفوع بالابتداء وخبره محذوف والتقدير أيمن الله فسعى وربما حذفوا
 منه النون فقالوا أيمن الله . وقال أبو عبيدة كانوا يحلفون ويقولون أيمن الله لا أفعل لجمعوا أيمن على
 أيمن ثم كثرت كلامهم فحذفوا النون منه فألفه ألف قطع وهو جمع وإنما طرحت الهمزة فى الوصل
 لكثرة استعمالها . قوله (أفلق) بضم الهمزة والأفلاق عن الأمر الكف عنه و (ملاة) بفتح
 الميم وكسرها وهذا من جملة معجزاته صلى الله عليه وسلم والعجوة ثمرة من أجود التمر بالمدينة ودقيقة
 وسويقة روبا مكبرين ومصفرين و (طعاما) صادق على الأمور الثلاثة مجتمعة من العجوة والدقيقة
 والسويقة و (لجمعوها) أى الطعام وفى بعضها فجعلوها أى الأنواع الثلاثة منه و (حملوها) أى المرأة
 و (بين يديها) أى قدامها فوق ظهر البعير . فان قلت لم أعطها وراعوها وهى كافرة مباحة الدم والمال

قَالَ لَهَا تَعْلَمِينَ مَا رَزَقْنَا مِنْ مَائِكَ شَيْئًا وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَسْقَانَا فَأَتَتْ
 أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ قَالُوا مَا حَبَسَكَ يَا فُلَانَةَ قَالَتْ الْعَجَبُ لِقِنِيِّ رَجُلَانِ
 فَذَهَبَا بِي إِلَى هَذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ الصَّابِيُّ فَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا فَوَاللَّهِ إِنَّهُ لَا سِحْرَ
 النَّاسِ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ وَهَذِهِ وَقَالَتْ بِاصْبِعَيْهَا الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى
 السَّمَاءِ تَعْنِي السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ أَوْ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ حَقًّا فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ
 يُغَيِّرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَلَا يُصِيدُونَ الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ مِنْهُ
 فَقَالَتْ يَوْمًا لِقَوْمِهَا مَا أُرَى أَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ يَدْعُونَكُمْ عَمْدًا فَهَلْ لَكُمْ فِي

قلت طمعا في اسلامها . فان قلت فلم ردوها عن مقصدها وجوزوا التصرف في مالها . قلت نظرا الى
 كفرها اول ضرورة الاحتياج اليه والضرورات تبيح المحظورات . قوله (مارزتنا) بكسر الراء ما نقصنا
 وفي بعضها بفتحها و(العجب) أي حبسني العجب و(السبابة) أي المسبحة و(تعني) أي المرأة وغرضها
 أسحر الناس بين السماء والأرض أو أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم حقا . فان قلت المناسب أن
 يقال في بين بلفظ في . قلت من بيانية مع جواز استعمال حروف الجر بعضها مكان بعض . قوله
 (الصرم) بكسر المهملة وسكون الراء أيات من الناس مجتمعة واجمع أصرام . فان قلت لم ما أغاروا
 أهلها وهم كفرة . قلت للطمع في اسلامهم بسببها أو للاستتلاف أو لرعاية زمامها . قوله (ما أرى)
 بضم الهمزة أظن وفتحتها أعلم وما موصولة و(يدعونكم) بفتح الدال يتركونكم أي مظنون
 أنهم يتركونكم عمدا لاستتلافكم لاسهوا منهم وغفلة عنكم . قوله (هل لكم) أي رغبة . الخطابي : يقال
 الحى خلوف إذا خلفوا النساء والأثقال في الحى وخرجوا الى موضع الماء يستقون والعزلاء هي
 عروة المزادة يخرج منها الماء خروجا واسعا وفيه أن الفوائت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن
 للصلوة التي تؤدى في أول وقتها وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة من الصلاة عن موضع الذكر لها ما لم

الإِسْلَامُ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا فِي الإِسْلَامِ

بَابٌ إِذَا خَافَ الْجُنْبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ أَوْ الْمَوْتَ أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تيمم للوفى للرض
تيمم ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيّم وتلا (ولا تقتلوا

يكن غفلة عنها أو استهانة بها أقول لفظ يؤذن لا يدل على التأذين إذ هو أعم منه فقد يكون المراد منه الإقامة . قال ابن بطال : في الحديث أنه صلى الله عليه وسلم قد ينام كنوم البشر إلا أنه لا يجوز عليه الأضعاف لأن رؤيا الأنبياء وحى وفيه أن الأمور يحكم فيها بالأعم وقد يحدث له وحى أو لا يحدث كما حكم على النائم غيره بالحدث وقد يكون الحدث أو لا يكون وفيه التأدب في إيقاظ السيد كما فعل عمر رضى الله عنه لأنه لم يوقظه بالنداء بل أيقظه بذكر الله إذ علم عمر أن أمر الله يحثه على القيام وفيه أن عمر أجند المسلمين وأصلبهم في أمر الله تعالى وفيه أن من حلت به فتنة في بلد فليخرج منها وليهرب من الفتنة بدينه كما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بارتحاله عن بطن الوادي الذي تشام به لما قنتهم فيه الشيطان وفيه أن من ذكر صلاة له أن يأخذ فيما يصلحه لصلاته من طهور وابتغاء البقعة التي يطيب عليها نفسه للصلاة وفيه أن من فاتتهم صلاة بمعنى واحد لم أن يجمعوها إذا ذكروها بعد خروج وقتها وأن تأخير المبادرة إليها لا يمنع أن يكون ذا كراها وفيه تطلب الماء للشرب والوضوء البهجة فيه وأن الحاجة إلى الماء إذا اشتدت يؤخذ حيث وجدته وبعوض صاحبه منه وفيه من دلائل النبوة حيث توضوا وشربوا عما نطق من العزالي وبقيت المزداتان مملوءتين وفيه مراعاة ذمام الكافر والمحافظة به كما حفظت هذه المرأة في قومها وكان ترك الغارة على قومها سبباً لاسلامها واسلامهم وسعادتهم وفيه بيان مقدار الانتفاع بالاستتلاف على الاسلام لأن قعودهم عن الغارة على قومها كان استتلافاً لهم فعلم القوم قدر ذلك وبادروا إلى الاسلام رعاية لذلك الحق أقول وفيه أن الجنب يجوز له التيمم وأنه إذا أمكنه استعمال الماء يجب عليه الغسل وأن العطشان يقدم على الجنب عند صرف الماء إلى الناس وجواز تأخير قضاء الصلاة الفائتة بالنوم حيث لم يقضوا في ذلك المنزل وجواز الحلف بدون الاستحلاف (باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض) ولا فرق بين مرض يخاف منه التلف أو مرض يخاف زيادته لعموم قوله تعالى «وان كنتم جنباً فاطهروا وان كنتم مرضى» وقد روى عن مالك أنه لا يعدل عن الماء إلا أن يخاف التلف وقال الحسن البصرى لا يستباح التيمم بالمرض أصلاً . قوله (عمرو) بالواو ابن العاص القرشي السهمي أبو عبد الله قدم على النبي صلى الله عليه وسلم

أَنْفُسِكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَغْنَفْ

٣٣٩

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ

أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لَا يُصَلِّي

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رَخَّصْتُ لَهُمْ فِي هَذَا كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَدُهُمُ الْبَرْدَ قَالَ هَكَذَا يَعْنِي

تَيْمَّمَ وَصَلَّى قَالَ قُلْتُ فَأَيْنَ قَوْلُ عِمَارٍ لِعُمَرَ قَالَ إِنِّي لَمْ أَرِ عُمَرَ قَعَّ بِقَوْلِ عِمَارٍ

في سنة ثمان قبل الفتح مسلما وهو من زهاد قريش ولاء النبي صلى الله عليه وسلم على عمان ولم يزل عليها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم روى سبعة وثلاثين حديثا للبخارى ثلاثة مات بمصر عاملا عليها سنة ثلاث وأربعين على المشهور يوم الفطر صلى عليه ابنه عبد الله ثم صلى العيد بالناس ولفظ (يذكر) تعليق تمرير وأسندة أبو داود وزاد فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك قوله (أجنب) بفتح الهمزة وهذه القصة كانت في غزوة ذات السلاسل ولم يعنف أي رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا. وجه الاستدلال بالآية أن استعمال الماء عند شدة البرد قد يوجب هلاك المستعمل وقد نهى الله عما يوجب الهلاك بالآية وعدم التعنيف تقرير فيكون حجة على جواز التيمم للجنب. قوله (بشر) بالموحدة المكسورة وسكون الشين المنقطة بن خالد بلفظ الفاعل من الخلود بالمعجمة العسكري أبو محمد الفرائضي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و(غندر) بضم المعجمة وسكون النون وفتح المهملة على الأشهر وقال بلفظ هو غندر لأنه ليس من لفظ شيخه بل تعريف له من تلقاء نفسه و(سليمان) هو المشهور بالأعمش و(أبو وائل) بالهمز بعد ألف الفاعل وهو شقيق بن سلمة و(أبو موسى) أي الأشعري و(عبد الله) أي ابن مسعود الصحابي الجليل النواكل تقدموا. قوله (إذا لم يجد) أي الجنب وهذا على سبيل الاستفهام والسؤال من أبي موسى عن عبد الله و(في هذا) أي في جواز التيمم للجنب ولفظ (يعني تيمم وصلّى) تفسير لقوله قال هكذا و(قلت) هو مقول أبي موسى و(قول عمار) هو كناية عن سفر فأجنبت فتمعكت في التراب فدكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بكفيك الوجه والكفين وإتمامه يقنع عمر بقول عمار لأنه كان حاضرا معه في تلك السفارة ولم

بشر
ابن خالد

٣٤٠ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى أَرَأَيْتَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارٍ حِينَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْفِيكَ قَالَ أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ فَقَالَ إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتِيمَمَ

بتذكر القصة فارتاب في ذلك. قوله (عمر) بدون الواو (ابن حفص) بالحاء والصاد المهملتين وسكون الفاء بينهما و (غياث) بكسر المنقطة وخفة التحتانية وبالثلثة و (الأعمش) هو سليمان المذكور آنفا و (شقيق) بفتح المنقطة وكسر القاف الأولى ابن سلمة بفتح اللام هو أبو وائل المذكور. قوله (أرأيت) أي أخبرني وتقدم وجهه و (يا أبا عبد الرحمن) حذف همزة الألب منه تخفيفا وهو كنية عبد الله و (حتى يجد) أي الماء و (يكفيك) أي مسح الوجه والكفين و (فدعنا) أي فذرنا أي اقطع النظر عن قول عمار فاتقول فيما ورد في القرآن وهذه الآية أي بقوله تعالى «فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا» (فادري) أي فلم يعرف عبد الله ما يقول في توجيه الآية على وفق فتواه وما استفهامية ولعل المجاس ما كان يقتضى تطويل المناظرة وإلا فكان لعبد الله أن يقول المراد من الملامسة في الآية تلاقى البشريتين فيما دون الجماع وجعل التيمم بدلا من الوضوء فقط فلا يدل على جواز التيمم للجنب. قوله (في هذا) أي في التيمم للجنب و (أوشك) أي أقرب وأسرع وهذا رد على من زعم أنه لا يقال أوشك بل لا يستعمل إلا مضارعا. قوله (برد) بفتح الباء والراء. الجوهرى: برد بضم الراء والمشهور الفتح. فان قلت ما وجه الملازمة في الرخصة بين تيمم الجنب وتيمم المتبرد حتى صح

فَقُلْتُ لَشَقِيقٍ فَأَمَّا كَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا قَالَ نَعَمْ

٣٤١
التيمم
ضربة

بَابُ التيمم ضربة **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو معاويةَ عَنِ
الأعمشِ عَنِ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ

أن يقال لو رخصنا لهم في ذلك لكان إذا وجد أحدكم البرد تيمم. قلت الجهة الجامعة بينهما اشتراكهما في عدم القدرة على استعمال الماء لأن عدم القدرة أما بنقد الماء أو بتعذر الاستعمال . قوله (فقلت) أي قال الأعمش قلت لشقيق و (لهذا) أي لأجل هذا المعنى وهو احتمال أن يتيمم المتبرد . فان قلت الواو لا تدخل بين القول ومقوله فلم قال فأمما كره . قلت هو إنما عطف على سائر مقولاته المقدره أي قلت كذا وكذا أيضا وفي الباب جواز المناظرة وجواز الانتقال فيها من حجة إلى حجة وجواز الاجتهاد . الخطابي : هذه مناظرة والظاهر منها يأتي على إهمال حكم الآية وأي عذر لمن ترك العمل بهذه الآية من أجل أن بعض الناس عساه يستعملها على غير وجهها وفي غير حينها وما الوجه فيما ذهب إليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما فيه من اسقاط الصلاة عن من هو مخاطب بها ومأمور بإقامتها فالجواب أن عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي ظنه هذا القائل وإنما كان تأول الملامسة المذكورة في الآية على معنى غير الجماع إذ لو أراد الجماع لكان فيه مخالفة الآية صريحا وذلك مما لا يجوز من مثله في علمه وفقهه وقد حصل من هذه القصة أن رأى عمر وعبد الله انتفاض الطهارة بملامسة البشريتين وأن عمارا حين رأى التراب بدلا عن الماء استعمله في جميع ما يأتي عليه الماء . قال ابن بطلان : فيه جواز التيمم للخائف من البرد وأجمعوا على أن المسافر إذا كان معه ماء يخاف العطش تيمم وعلى أن الجنب يتيمم إلا ما ذكر عن عمرو ابن مسعود أنهما لا يجيزان التيمم للجنب لقوله تعالى « وان كنتم جنبا فاطمروا » ولقوله « ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ولما كان من رأيهما أن الملامسة هي مادون الجماع وأن التيمم بدل من الوضوء لا من الغسل . قال وفيه الانتقال في الحجاج مما فيه الخلاف إلى ما عليه الاتفاق وذلك جائز للمتناظرين عند تعجيل القطع والإخام للنخيم كافي بحاجة ابراهيم عليه السلام ونمرود (باب التيمم ضربة) بالنصب وفي بعضها بالرفع قوله (محمد) أي ابن سلام بتخفيف اللام البيكندي و (أبو معاوية) أي الضرير محمد بن حازم مرفي

لَهُ أَبُو مُوسَى لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا أَمَا كَانَ يَتِيمًا وَيَصِلِي
فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ (فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
طَيِّبًا) فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذَا لَا وَشَكُّوا إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ
يَتَيَمَّمُوا الصَّعِيدَ قُلْتُ وَإِنَّمَا كَرِهْتُمْ هَذَا لِذَا قَالَ نَعَمْ فَقَالَ أَبُو مُوسَى أَلَمْ
تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ
فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِكَفِّهِ ضَرْبَةً عَلَى

باب المسلم من سلم المسلمون . قوله (أما كان) الهمة فيه إما مقحمة وإما للتقرير وإما نافية على
أصلها وعلى التقريرين الأولين وقع جوابا للو أما على تقدير الإقحام فإن وجوده كعدمه وأما على
التقرير فلا أنه لم يبق على معنى الاستفهام الذي هو المانع من وقوعه جزاء للشرط والقول مقدر
قبل لو وحاصله يقولون لو أجنب رجل ما يتيم فكيف تصنعون وعلى التقدير الثالث وقع جوابا
للو بتقدير القول أى لو أجنب رجل يقال فى حقه أما يتيم ويحتمل أن يكون جواب لو هو فكيف
تصنعون . قوله (سورة المائدة) إنما خصص بالمائدة وإن كانت مذكورة فى سورة النساء أيضا
لأن تناولها للجنب أظهر لتقدم حكم الوضوء فيها أو لأنها آخر السور نزولا . قوله (قلت) هو
مقول شقيق و (هذا) أى تيمم الجنب و (ذا) أى احتمال تيمم صاحب البرد و (تمرغ) بضم الغين أى
تمرغ لخذف إحدى التامين ومعناه يتقلب . قوله (ضربة) اعلم أن هذه الكيفية مشكلة من جهات
أولا مما ثبت من الطرق الأخر أنه ضربتان . وقال النووي : الأصح المنصوص ضربتان وثانیا
من جهة الاكتفاء بمسح ظهر كف واحدة وبالاتفاق مسح كلا ظهري الكفين واجب لم يجوز أحد
الاجتزاء بأحدهما وثالثا من حيث أن الكف إذا استعمل ترابه فى ظهر الشمال كيف مسح به الوجه وهو

الأرض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح
بهما وجهه فقال عبد الله أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن
الأعمش عن شقيق كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال أبو موسى ألم تسمع
قول عمار لعمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني أنا وأنت فاجتبت في

صار مستعملا ورابعا من جهة أنه لم يمسح الذراعين وخامسا من عدم مراعاة الترتيب وتقديم الكف
على الوجه . أقول يحتمل أن يجاب بأننا لا نسلم أن هذا التيمم كان بضربة واحدة لأن الإجماع منعقد
على أنه لا يجوز الاكتفاء بمسح أحد ظهري الكف بل لا بد من مسح الظهريين اتفاقا فيجب تقدير
ثم ضرب ضربة أخرى ومسح بها يديه فالمدكور من مسح ظهر الكف قبل مسح الوجه ليس من جهة
كونه ركنا للتيمم بل كان ذلك أمرا خارجا عن حقيقة التيمم فعله صلى الله عليه وسلم إما لتخفيف
التراب وإما لغيره كفعل النفض ردا لما فعله عمار من تغليظ الأمر حيث تمكك أو بأننا لا نسلم بأنه
صلى الله عليه وسلم أراد به بيان التيمم بجميع أركانه وشرايطه بل المراد ما كان هذا لإصورة الضرب
للتعليم وتخفيف الأمر عليه أو بأننا نمنع المقدمات من إيجاب الضربتين إذ الواجب هو إيصال التراب
فقط سواء كان بضربة أو بضربتين أو بضربات وإيجاب مسح الذراعين ولهذا قالوا مسح الكفين
أصح في الرواية ومسح الذراعين أشبه بالأصول ومن إيجاب الترتيب كما هو مذهب الحنفية ومن
استعمال التراب مع احتمال أن يقال انه ما صار مستعملا بأن يكون الكف للجنس حتى يتناول الكفين
فمسح بأحد الكفين ظهر الشمال ثم ذلك الكف المستعملة على غير المستعملة ثم مسح بهما وجهه
وأما الجواب عن مسح واحدة الظهريين فهو أن يحمل أو الفاصلة على الواو الواصلة جمعاً بين الدلائل
هذا آخر غاية وسعنا في تقريره ولعل عند غيرنا خيرا منه . قوله (يعلى) بفتح المثناة وسكون المهملة
وقتح اللام ابن عبيد بن يوسف الطنافسي الحنفي الكوفي مات سنة سبع ومائتين . قال أبو سعيد
الرازي : مارأيت يعلى ضاحكا قط وهذا إما داخل تحت إسناد محمد بن سلام وإما تعليق من البخاري
مع احتمال سماع البخاري منه لأنه أدرك عصره . قوله (بعثني) أنا وأنت . فان قلت أنا ضمير المرفوع
فكيف وقع تأكيدها للنصب ثم المعطوف في حكم المعطوف عليه وهو أيضا تأكيد له فكان القياس أن

فَتَمَعَّتْ بِالصَّيْدِ فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ إِنَّمَا
كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ وَاحِدَةً

باب حديثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي

٣٤٢

التيمم للجنب


رجاء قال حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي

يقال بعثنى إياي وإياك . قلت الضمائر يقوم بعضها مقام بعض وتجرى بينهما المعاضة . قوله
(واحدة) حمله البخاري على ضربة واحدة بدليل ترجمة الباب لكنه يحتمل أن يراد بها مسحة
واحدة وهو الظاهر من اللفظ فيكون التيمم بالضربتين فإن قلت فإذا حملته على الضربة فإذا استعمل
في الوجه فكيف مسح به الكفين . قلت أما على مذهب من قال التراب لا يصير مستعملاً فالسؤال ساقط
بالكافية عن درجة الاعتبار وأما على مذهبنا فوجهه أنه يمسح الوجه بكف واحدة ثم ينفذ بعض الغبار من
الكف الغير المستعملة إلى الأخرى أو بذلك إحداهما بالأخرى ثم يمسح اليدين بهما . قال ابن بطال: اختلفوا
في صفة التيمم : قال أحمد : هو ضربة واحدة للوجه واليدين جميعاً إلى الكوعين بهذا الحديث ولأنه
إذا بدأ يمسح وجهه فإلى أن يبلغ حد الذقن لا يبقى في يده شيء من التراب فإذا جاز في بعض الوجه
ذلك ولم يحتاج أن يعيد ضرب اليد على الأرض له فكذلك لم يحتاج أن يضرب اليد لمسح اليد لأنه
ليس كالماء الذي من شرطه أن يماس كل جزء من الأعضاء . وقال الأئمة الثلاثة ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين إلى المرفقين لكن عند مالك رحمه الله إلى الكوعين قالوا الماء كان لغسل الوجه
غير الماء لغسل اليد فكذلك يجب أن تكون الضربة للوجه غير الضربة لليدين . قال وفي الحديث
جواز ترك الترتيب في التيمم لأنه عليه السلام مسح كفيه قبل وجهه . قوله (عبدان) بفتح الميملة
وسكون الموحدة وبالمهملة والنون (عبد الله) أي ابن المبارك تقدماً في الوحي و (عوف) بأهمال
المفتوحة و (أبو رجاء) بفتح الجيم و (عمران) بكسر العين (ابن حصين) مصفراً (الخبزاعي)

فِي لِقَومٍ قَقالَ يا رُسولَ اللّهِ أَصَابَتِني جَنابَةٌ وِلا مَاءَ قالَ عَلَيكَ بِالصَّعِيدِ
فَأَنَّهُ يَكفِيكَ

بضم المنقطة وخفة الزاي وبالمهملة تقدموا في باب الصعيد الطيب . قوله (بالصعيد) اي التيمم
بالصعيد . فان قلت كيف دل هذا الحديث على الترجمة . قلت باطلاقه حيث لم يقيد بضربتين وفي
بعضها قبل لفظ عبان وجد باب بدون ترجمة ولعل الاطلاق إنما هو للإشارة الى أن حكم هذا
الحديث لا اختصاص له ببعض أحكام التيمم ، والله أعلم
هذا وأخر كتاب الطهارات طهرنا الله تعالى من دنس الأوزار وأدخلنا برحمته في عباده
الصالحين الأبرار وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم الجزء الثالث . و يليه الجزء الرابع وأوله « كتاب الصلاة »



صفحة	صفحة
٦٩	٢
باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس	باب الإيمى فى الوضوء والغسل
الأعرافى حتى فرغ من بوله فى المسجد	٤
» صب الماء على البول فى المسجد	» التماس الوضوء اذا حانت الصلاة
٧٠	٦
» بول الصبيان	» الماء الذى يفسل به شعر الانسان
٧٢	٩
» البول قائماً وقاعدا	» إذا شرب الكلب فى اناه أحدكم
٧٤	فليغسله سبعا
» البول عند صاحبه والتستر بالمخاط	١٣
٧٦	» من لم يرا الوضوء الا من المخرجين
باب البول عند سبابة قوم	٢١
» غسل الدم	باب الرجل يوضئ صاحبه
٧٧	» قراءة القرآن بعد الحدث
» غسل المني وفركه	٢٣
٨١	» من لم يتوضأ الا من الغشى المثقل
» اذا غسل الجنابة أو غيرها فليذهب أثره	٢٦
» أبوال الابل والنواب والغنم	» مسح الرأس كله
٨٣	٢٨
» ما يقع من الجاسات فى السمن والماء	» غسل الرجلين الى الكعبين
٨٥	٣٠
» الماء الدائم	» استعمال فضل وضوء الناس
٨٨	٣٢
» اذا أتى على ظهر المصلى قدر أو جيفة	الدعاء بالبركة
٩٤	٣٦
» البراق والمخاط ونحوه فى الثوب	باب من مضمض واستشق من غرفة واحدة
٩٨	٢٨
» لا يجوز الوضوء بالبيذ ولا المسكر	» مسح الرأس مرة
١٠١	» وضوء الرجل مع امرأته
» غسل المرأة أباهما الدم عن وجهه	٣٩
١٠٢	» صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه
» السواك	٤١
١٠٤	على المغنى عليه
» دفع السواك الى الأكبر	» الغسل والوضوء فى المخضب
١٠٥	٤٢
» فضل من بات على الوضوء	» الوضوء من التور
١٠٦	٤٧
» فضل من بات على الوضوء	» الوضوء بالمد
١١٠	» المسح على الخفين
» كتاب الغسل	٥٠
١١١	» اذا أدخل رجله وهما ظاهران
باب الوضوء قبل الغسل	» من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق
١١٣	» من مضمض من السويق
» غسل الرجل مع امرأته	٥٦
» الغسل بالصاع ونحوه	» هل بمضمض من اللبن
١١٤	٥٩
» من أفاض على رأسه ثلاثا	» الوضوء من النوم
١١٧	٦٢
» الغسل مرة واحدة	» الوضوء من غير حدث
١١٩	٦٤
» من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل	» من الكبائر أن لا يستتر من بوله
١٢٠	٦٧
» المضمضة والاستنشاق فى الجنابة	» ما جاء فى غسل البول
١٢١	٦٨
» مسح اليد بالتراب ليكون أتقى	» أتم من لا يستتر من البول والنسائم
١٢٣	
» هل يدخل الجنب يده فى الأناة قبل أن يغسلها	
١٢٣	
» تفريق الغسل والوضوء	
١٢٦	
» من أفرغ يمينه على شماله فى الغسل	
١٢٧	

صفحة	صفحة
١٧٨	١٢٩
باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض	باب اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه
» ١٨٠	في غسل واحد
» ذلك المرأة نفسها اذا تطهرت من الحيض	» ١٣١
» وكيف تغتسل	» غسل المذي والوضوء منه
» ١٨٢	» ١٣٢
» غسل الحيض	» من طيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب
» ١٨٢	» ١٣٣
» امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض	» تخليل الشعر
» ١٨٥	باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده
» نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض	» ١٢٦
» ١٨٦	» اذا ذكر في المسجد أنه جنب
» مخلقة وغير مخلقة	» ١٢٧
» ١٨٨	» نقض اليدين من الغسل عن الجنابة
» كيف تمهل الحائض	» ١٣٨
» ١٩٠	» من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل
» إقبال الحيض وإدباره	» ١٤٠
» ١٩٢	» من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة
» لا تقضى الحائض الصلاة	» ١٤٣
» ١٩٤	» التستر في الغسل عند الناس
» النوم مع الحائض وهي في ثيابها	» ١٤٥
» ١٩٥	» اذا احتلمت المرأة
» من أخذ ثياب الحيض سوى ثياب الظهر	» ١٤٦
» ١٩٦	» عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس
» شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين	» الجنب يخرج ويمشي في السوق
» ١٩٨	» ١٤٩
» اذا حاضت في شهر ثلاث حيض	» كينونة الجنب في البيت
» ٢٠١	» ١٥٠
» الصفرة والكدر في غير أيام الحيض	» نوم الجنب
» ٢٠١	» ١٥٠
» عرق الاستحاضة	» الجنب يتوضأ ثم ينام
» ٢٠٢	» ١٥٢
» المرأة تحيض بعد الافاضة	» اذا التقى الحنانان
» ٢٠٥	» ١٥٤
» اذا رأته المستحاضة الظهر	» غسل ما يصيب من فرج المرأة
» ٢٠٥	» ١٥٧
» الصلاة على النفساء وسنتها	» كتاب الحيض
» ٢٠٧	» ١٥٧
» اصابة ثوب المصل الحائض	» باب كيف كان بدء الحيض
» ٢٠٩	» ١٥٩
» كتاب التيمم	» غسل الحائض رأس زوجها وترجيله
» ٢١٤	» ١٦١
» باب اذا لم يجد ماء ولا تراها	» قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض
» ٢١٦	» ١٦٣
» التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وحاف	» من سمي النفساء حبيضا
» الفوت .	» ١٦٥
» ٢١٧	» مباشرة الحائض
» التيمم هل ينفخ فيها	» ١٦٨
» ٢١٩	» ترك الحائض الصوم
» التيمم للوجه والكفين	» ١٧٠
» ٢٢١	» تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف
» الصعيد الطيب وضوء المسلم	» ١٧٣
» ٢٢٨	» الاستحاضة
» اذا حاف الجنب على نفسه المرضى تيمم	» ١٧٤
» ٢٣١	» غسل دم الحيض
» التيمم ضربة	» ١٧٥
» ٢٣٤	» الاعتكاف للاستحاضة
» التيمم للجنب	» ١٧٧
	» هل فصل المرأة في ثوب حاضت فيه